

نبيل المراد بنظم متن البراد

للعالم الفقيه المحدث

الشيخ سعد بن محمد بن عتيق

١٢٧٧هـ - ١٣٢٩هـ

وتتمته للفقيه القاضي

الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحاح

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

رأه وأشرف على إنجازه

أحمد بن محمد بن عتيق

نيل المراد بنظم متن البراد

للعالم الفقيه المحدث

السيد سعد بن محمد بن عتيق

١٢٧٧هـ - ١٣٤٩هـ

وتتمته للفقيه القاضي

السيد عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض

راجعه وأشرف على إخراجہ

السيد عميل بن سعد بن عتيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد فقد تم طبع كتاب
نيل المراد بنظم متن الزاد
على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير
سلطان بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل
هدية من سموه لطالب العلم .
أثابه الله وأمد في عمره
وبارك في أيامه

شعبان ١٤٠٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي من بطاعته وعبادته والصلاة والسلام على رسوله محمد
وبعد .

فإن من أجل الأعمال وأعظمها نفعاً ما يقوم به العلماء من ترجمة حقيقة
هذا الدين في أسلوب واضح . وتبين شيق ينجذب معه القارئ إنجذاب الماء
السلسيل على صفحات المنحدر ، وقد بذل العلماء شتى الوسائل لتقديم العلم
لطالبه وتذليل الصعوبات لنيل مآربه . وكان النظم من أهم وسائل التقريب
أنشد العلماء في فنون العلم ما اتسع به أغراض الشعر ومقاصد الشعراء ، والفقهاء
هو الفهم لمقاصد الشريعة والاعراب عن هذا الفهم بصيغة الاحكام الشرعية
في تبيين الحلال والحرام والجائز والمكروه والمباح والمندوب ، وكانت عناية علماء
السلف بالفقه الإسلامي بلغت حد الترف العلمي مما سبب تشققات
وانشاقات أضاعت لبّ الفائدة وسببت عنتاً في البحث والتحقيق وبالأخص
في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ويليه مذهب الشافعي ، أما المالكية
والحنابلة فهم أقل تكلفاً في استنباط الأحكام وأقرب الى طريقة أهل الحديث
من غيرهم .

والكتاب الذي تقدمه في الفقه الحنبلي (نيل المراد بنظم متن الزاد) للعالم
الفقيه المحدث الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمهم الله ، بلغ
به الجهد في نظمه أنه كان يمليه على بعض تلامذته وأبنائه في أوقات راحته
ولغرض ما توقف عن إتمامه بعد وصوله الى باب الشهادات ولا أدري هل
أعاده ونقحه واطمأن على صيغته النهائية أم أن ذلك لم يكن — لأنه لم يرد

إتمام الكتاب وعرضه ونشره . ظلت مسودة الكتاب ضمن تركته رحمه الله من الكتب المخطوطة والمطبوعة ، وقد طلب سماحة المفتي الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله أصل المسودة ليتم النظم بنفسه ويعيد وييدي فيه بقدحه إلا أن سماحته رحمه الله بحكم أعماله ومهامه لم يتمكن من أن يعمل شيئاً في الكتاب ، فأعاده بطلب من أبنائه ، وقد وهبني إياه ابنه المجد الشيخ حمد بن الشيخ سعد على أن أسعى في إتمامه واخراجه فتوسلت بالأخ الصالح لما له من باع وما حظي به من يراع الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان ليقوم بالمهمة ويجعله غاية همه سيما وأصرة القرابة تدعو للإستجابة فالشيخ سعد عم أمه ، فاستجاب لذلك وسعى في إتمام الكتاب وزاده بتّمات في أغلب الأبواب فيها هو نيل المراد بنظم متن الزاد ، زاد المستنقع للشيخ الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي الدمشقي رحمه الله . قد لاح لكل مستفيد وأخذ مكانته ضمن مصاف كتب الحنابلة ولعلنا بهذا قد أعطينا لطالب العلم بعض حقوقه وقدمنا له مآدبة علم وفقه وفهم في الدين ينال بها شرف الدنيا والآخرة ، وسعينا في إحياء تراث علمي هو من ثمرات الأعمار وخلاصة الأفكار ، ولكل سلف خلف ، فالعلماء ورثة الأنبياء فكن أنت وارث العلماء . ومهمتي في الكتاب مراجعة الطباعة والإشراف على اخراجه .

ولعل من حسن الصنيع أن أقدم صاحب النظم في سطور ومثله متمم النظم ليكون ذلك أدعى لقراءة الكتاب ، فالمؤلف عنوان كتابه وحسبي من هذا الجهد المتواضع ثواب الله وحسن جزائه والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وصلي الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه .

اسماعيل بن سعد بن عتيق

الشيخ سعد بن عتيق

* ١٢٧٧ هـ ولادته في مدينة حوطة بني تميم من أبوين كريمي الحسب والنسب ، فوالده الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميظه من أهالي الزلني ، وأمه ساره بنت سعد بن كسران من حاضرة حوطة بني تميم رحمهم الله .

* ١٢٨٥ هـ : جد في القراءة والطلب وحفظ القرآن ولازم والده حتى بلغ عمره خمسة وعشرين سنة فأجازه والده وأذن له بالسفر وطلب العلم .

* ١٣٠١ هـ : سافر للهند والتحق بعلماء الحديث في دهلي وبهوبال وفي مقدمتهم الإمام الشهرير سيد نذير حامل راية الحديث بلا نزاع في وقته والملك الصالح العالم صديق حسن خان القنوجي البخاري .

* ١٣٠٩ هـ عاد من الهند بعد نيل الإجازات والتضلع من علم الحديث والتفسير وأصولها وأصول الفقه وفروعه وفي طريق عودته مكث في مكة سنة تلقى العلم من علماء الحرم المكي الشريف .

* ١٣١٠ هـ عاد الى بلده ومقر والده بلدة العمار بالأفلاج وأعاد من درس فيها من معاهد التعليم وقصده طلاب العلم من أطراف نجد وعهد إليه حكام آل الرشيد القضاء في الأفلاج ، فكان مرجع الحكم والقضاء ومناط التعليم والتوجيه خلفاً لوالده فنعم الوالد والمولود .

* ١٣٢٩ هـ : زار الملك عبد العزيز الأفلاج والتقى بالشيخ سعد رحمه الله فقال الملك وجدت درة في بيت خرب (يعني بذلك الشيخ سعد في الأفلاج) وأمره بالنقلة الى الرياض فانتقل في نفس العام وولي القضاء في الرياض خلفاً للشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كما ولي إمامة الجامع

الكبير بالرياض وأفاد مجالس العلم بمزيد من البحث والتحقيق فبعد أن توفي العلم الشامخ كبير الأمراء والمشائخ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ سنة ١٢٩٢ هـ ومنار العلم يجبو لولا أن الله قيض له علم الأفلاج فسار بسفينة العلم عبر البحور والأمواج .

* ١٣٤٩ هـ : دعاه نداء الأجل وانتهى منه كل رجاء وأمل ، ففي الثالث عشر من جمادى الأولى غاب بدره في الأخدود ووسدوه لبنة في اللحد فرع الناس لموته وحزن له الكثير والجمع الغفير عن عمر تجاوز السبعين عاماً قضاها في العلم والتعليم والعبادة ، رحمة الله عليه .

نماذج مما قيل في رثاه :

١ بكت شجوها دار الهدى نجد
على شيخها بحر المعارف والهدى
فقد خرطود العلم فاضل عصره
لقد رزأت رزواً فظيماً وموجعا
وحق لها تبكي عليه وتشتد
وبدر الدجى الأستاذ نحريرها سعد
وقد عمه موت وقد ظمه لحد
فثلمة سعد في الورى ليس لها سد
عبد المحسن العبيد

٢ مصاب دهي بالعضلات النوازل
وكسر دهي الإسلام من أين جبره
به الأرض ضاقت والسماء تغيرت
فآن لقلبي ان يحالفه الأسى
ورزه عظيم قد أهاج بلابل
وخطب عرى مذك سعير القلائل
وأظلمت الآفاق من عظم نازل
وللعين تبكي بالدموع الهواطل
عبد الملك بن ابراهيم

٣ أهكذا البدر تخفى نوره الحفر
خبث مصاييح كما نستضيء بها
ويفقد العلم لا عين ولا اثر
وطوحت للمغيب الانجر الزهر
محمد بن عثيمين

الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان

* ١٣٤١ هـ : ولد في مدينة العمار من بلد الأفلاج من أبوين كريمين عبد العزيز بن محمد بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر من قبيلة خثعم من بلاد عسير ، وأمه فاطمة بنت علي بن الشيخ حمد بن عتيق رحمهم الله .

* ١٣٤٧ هـ : بدأ دراسته على والده إذ كان والده رحمه الله هو معلم القرآن والحافظ لكتاب الله فكان من بين من حفظ القرآن على والده وجد واجتهد في طلب العلم وملازمة العلماء في الأفلاج ثم في الرياض .

* ١٣٥٥ هـ : سافر إلى الرياض والتحق بمجالس العلم في مسجد الشيخ وتلقى أغلب علومه من العلماء منهم المفتي الأكبر الشيخ محمد بن ابراهيم وأخيه العلامة الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم والشيخ سعود بن رشود والشيخ عبد العزيز بن حمد بن عتيق والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبدالله بن محمد بن حميد .

* ١٣٧١ هـ : التحق بالمعاهد العلمية ودرس في الدراسات العليا بكلية الشريعة وتخرج مع أول فوج من خريجي كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٦ هـ .

* ١٣٧٦ هـ : رشح للقضاء في محكمة الرياض الكبرى بعد أن كان ملازماً بها لمدة ثلاثة أشهر .

* ١٣٧٩ هـ : كلف بالقضاء في محكمة الأفلاج ، وأمضى في الأفلاج ثلاثة عشر عاماً .

* ١٣٩٢ هـ : انتقل الى محكمة الدلم وعمل بها رئيساً للمحكمة لمدة سبع سنوات .

* ١٣٩٩ هـ : عين قاضي تمييز في الرياض ولا زال على رأس العمل ممتعاً بكامل قواه ومداركه العلمية ، زاده الله تقوى وإيماناً .

نبيل المراد ، بنظم متن الزاد

للشيخ العلامة سعد بن الشيخ ، حمد بن عتيق رحمهما الله تعالى
وتكلمته

نظم الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان عفى الله عنه

خطبة التكملة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عابد الرحمن
الحمد لله العظيم الشان
ليخرج الناس من الظلمات
وافضل الصلاة والتسليم
محمد المبعوث بالفرقان
وبعد كان العالم الفقيه
قد قام في نظم متن الزاد
لكل طالب لعلم الفقه
لكن ربي قد قضى وقدراً
من قبل أن يتم ما له نوى
ثم جرى فقد لبعض ما نظم
ولم نجد مكملاً لنظمه
لذا فقد قت به مؤملاً
لنظمه مع قلة البضاعة
واعلم بأن ما تراه زائداً

المنتمي لجده سحمان
منزل التبيان بالقرآن
إلى الهدى والنور بالآيات
على النبي المصطفى الكريم
والآل والصحب ذوي الإيمان
سعد العتيق العابد النبيه
لكي ينال غاية المراد
بأسهل الطرق بكل وجه
نقله للأخرى وأمره جرى
من نظمه جميع ما له حوى
فوات حرص من لحفظه التزم
مع رغبة الأحباب في إكماله
من ربنا إعانتى لأكملا
وكثرة الأعمال والإضاعة
عن أصله إن به مقاصداً

له اعتبار بالدليل النبوي من شرحه لعظم اهتامة بباب أو بغيره قد رسمت لكونه من المهم فادكر الشيخ سعد للتنبيه ملتزم دليل قائل بها قد استقر مُتنبها لطب الصواب في خطبة الكتاب فاعلمنه على الذي بمتن الزاد قد رُسم فقد أبان الحق للأمثال إلا على ما صح عن محمد) من عذره فنعم ما قد قاله وغيرها من العلوم الجمّة عبد الرحمن شيخنا الملازم هذي الحياة دائماً محققاً جزئياً لما من العلوم قدماً أبو العباس أحمد النقاد تقي الدين فارس التبيان إمامنا ابن حنبل هو أحمد لما يرضي إلهنا سبحانه بفضلته وجوده متصفاً

منها إشارة إلى قول قوي وغيره فنادر جئنا به وإن ترى تنمة قد ألحقت فاعلم بأنني نظمت ما ذكر وكل ما ألحقته بما نظم على المهم من مسائل ظهر لكي يكون قارئ الكتاب وقد أبان الشيخ سعد عذره وذاك بإقتصاره فيما نظم إلا في نادر من المسائل وقوله (فلست بالمعتمد إبانة منه لما أوضحتها وأكثر التحقيق في التتمة مرجعه حاشية ابن قاسم للعلم والتأليف حتى فارقا فنسأل الله له أن يرحا متى أطلقت الشيخ فالمراد شيخ العلوم العالم الرباني أما إذا قلت وعنه أقصد والله أرجو العفو والإعانه وحسبنا الله الذي لنا كفى

ناظم التكملة

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان
القاضي بمحكمة التميز بالرياض

قال الشيخ العلامة سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفيض للنعم
ثم الصلاة مع سلام وافر
محمد وآله الأفاضل
وبعد فالزاد الذي قد حرره
من مقنع الموفق المجد
ولانتفاعي وانتفاع من رغب
ومع ذا فلست بالمعتمد
صلى عليه الله ثم سلما
سميته نيل المراد واقتصر
فإن وجدت فاعلاً أضمرته
والفعل والضمير إن جاءك في
واسأل الرحمن أن يعينني
وحسبنا الله ولا حول ولا

ذي المجد والفضل الجزيل والكرم
على النبي الهاشمي الطاهر
وصحبه الغر ذوي الفضائل
موسى الفقيه الحنبلي اختصره
أردت أن أنظمه لولدي
في الفقه والعلم الشريف محتسب
إلا على ما صح عن محمد
ما دامت الأرض ودامت السما
نظمي على الأصل سوى ما قد ندر
فصاحب الأصل به قصدته
ذا النظم ليسا لسوى المصنف
ومن خفي الشرك أن يعصمني
قوة إلا بالإله ذي العلي

كتاب الطهارة

معنى الطهارة ارتفاع الحدث
زواله وللمياه قسموا
أولها الطهور وهو ما يرى
ليس سواه رافعا للحدث
وذا إذا وجدته تغيرا
كالدهن أو كقطع الكافور
فهو من المكروه وكذلك إن
فذاك مكروه وإن تغيرا
أو ما يشق صون الماء عنه
أو ورق من شجر أو سُخْنَا
ليس بذى كراهة وإن غدى
مستعملاً كالسنة المتبعه
وغسلة ثانية وغسله
وإن يكن يبلغ قلتين
عندهما في كتبه خمس مائه
نجاسة بغير بولٍ مِئًا
تغيرا به أو خالطاه
بُطْرُقِ مَكَّةِ من المصانع
وباليسير امرأة إذا خلت
عن حدث لها فذاك رفعه
ثم طهور لونه إذا يرى
بطبخ أو بساقت فيه وقع
أو غمست فيه يد لقائم

وما بمعناه وذى للخبث
ثلاثة وهي هنا ستنظم
يبقى على الخلق ما تغيرا
ولا يزيل نجسا فحدث
بغير ما مازجه فيما يرى
أو ملح ماء فادر بالزبور
تسخيته بنجس يوما زكن
بالمكث أو لميته قد جاورا
من نابت في ذاك فاعلمنه
بالشمس أو بطاهر فعندنا
فيما استحج عند اتباع الهدى
تجديدنا الوضو وغسل الجمعه
ثالثة فذاك إكره كله
وهو الكثير ثم قدر تين
من العراقي قدروا فخالطه
أو مائع النجو وما رأينا
وشق نزحه كما تراه
فهو طهور عندهم فطالع
طهارة كاملة تطهرت
لحدث من رجل فمنعه
أو طعمه أو ريحه تغيرا
أو القليل حدث به رُفِعَ
من نوم ليل ناظ من حالم

نجاسة قد أحدثت تغيراً
 عن موضع حلت به ولم تزل
 يُصف كثير من طهور لم يكن
 ماء يُعدّ نجساً ما أشكلا
 كذا إذا ما وُجد التغير
 بنفسه وليس ذا بملتبس
 ذو كثرة غير مغير نقي
 ان اعتراك الشك أو نجاسته
 به والإشتباه يوماً إن يكن
 فمنع الإستعمال لم يلتبس
 للإذن في تيمم أن يخلط
 طهورنا بطاهر لشبه
 ثم اغترف من ذلك فاعرف واعترف
 فع الكلام واحفظن الفائدة
 بأثوب نجسة أو حرمت
 ثوباً فثوباً وصلاة زد عسى
 كنجس الثياب جزماً فاعلموا

فطاهر والنجس الذي يرى
 به كذاك ما يرى قد انفصل
 كذا اليسير إذ يلاقيها وإن
 من التراب أو كنجوه إلى
 فإنه عند الهداة يطهر
 قد زال عن ذي كثرة وهو نجس
 كذا إذا ينزح منه وبقي
 والماء أو سواه في طهارته
 فابن على علم اليقين واعلمن
 بين طهور الماء وبين مُنجس
 وللتحرر امنع ولا تشرطاً
 ولا إراقة وإن يشتهبه
 فوحد الوضوء من هذا اغترف
 وصلين به صلاة واحده
 إن الثياب الطاهرات اشتهت
 فصل فيها قدر ما تنجسا
 تفوز باليقين والمحرم

تممة (١)

على قسمين أولٌ فقد ورد
 فنجس موضع البيان
 في نجس من نجوه وبوليه
 من الطهور فاعلمنه وادكر

إن المياه عند الشيخ لا تزد
 طهور طاهر يليه الثاني
 لا فرق بين الآدمي وغيره
 فيما أتى فخالطاً لما كثر

(١) هذه التتمة من نظم صاحب التكلة .

هذي رواية عن الإمام ومذهب لنا كما قد أوضحا وبالسير من طهور إن خلت طهارة كاملة عن حدث حدثه لو رجلا كما أتى وكل طاهر أتى بيانه وكل ما تغيرت أوصافه بنجس نجاسة له حكم دليله وهو اختيار الشيخ مع ومن تكن ثيابه مشتبهه صلى بواحد بعد التحري اختاره الشيخ وغيره أتى

اختارها الشيخ بلا ملام مصنف الإنصاف ذاك واضحا أنثى من النسا منه تطهرت لا مانع لرفعه عن مُحدث عن أحمد والشيخ ذاك ثابتا فهو طهور عنده تبيانه لون له أو ريحه أو طعمه بها وغيره فلا كما علم جماعة قد حققوا له استمع بنجس منها أو المحرمه واحدة تكفيه دون ضمير في مذهب للشافعي ثابتا

باب الآنية

كل إناء طاهر ولو غلا كذلك الأتخاذ إلا آنيه بدين فهو يحرم اتخاذهما واستثن من هذا هديت ضبه وكرهوا للشخص أن يباشرا منها أجز طهارة الإنسان مباحة ولو لنا ليست تحل وان جهلنا حال ما قد لبسوا وكل جلد ميتة لا يطهر جوازَه من بعد ذا في يابس

فانه يباح أن يُستعملا ذهب أو فضة أو مضببه ولو لأنثى وكذا استعمالها يسيرة لحاجة من فضه تلك لغير حاجة فذاكرا وما لدى الكفار من أوان ذبائح لهم فخذ بما نقل من الثياب فيباح ملبس بالدبغ واستعماله قد ذكروا من حيوان طاهر فنافس

والحق تطهير الدبّاغ للخير فخذ به وللحديث لا تذر
أجزاؤها نجسة غير الشعر ونحوه فخذ بقول معتبر
لبنها لا شك في نجاسته وما أبين من حي كميتته

تممة (١)

أجزاء ميتة كالقرن والظفر وحافر والريش عظم والشعر
قد صوّب الشيخ طهارة لها واختاره جماعة فانيتها

باب دخول الخلاء

عند دخولك الخلاء لا تدع
أعوذ بالله من الخبث إلى
وعندما تخرج سل غفرانا
إذ عنك أذهب الأذى ولولا
أعني بها اليسرى دخولا واحتسب
وذاك عكس ما أتى في المسجد
والستر والبعد عن الأبصار
ومسحه ذكره باليسرى
وتتره والنقل في هذين
وإن يخف تلوثاً تنحى
وكرهه دخوله أعني الخلاء
إلا لحاجة ورفع ثوبه
كذا الكلام مثل بوله بشق

تسمية وأن تقول ما شرع
آخر ما قد جاء عن من أرسلنا
وبعد ذلك فاحمدن مولانا
عافية وقدمن الرجل
وفي الخروج فبذا عكس تصب
والنعل واليسرى عليها اعتمد
والإرتياد جاء في الآثار
بعد فراغه ثلاثاً ترى
ضعفه الشيخ تقي الدين
عن موضع كان به واستنجى
بما به ذكر الإله ذي العلى
في حالة الجلوس قبل قربه
ومس فرجه بيمينى فاتق

(١) هذه التمة من نظم صاحب التكلة .

كذلك الاستنجاء واستجاره
النَّيرينِ وأنه أن يستقبلا
تُجَوِّزُ استديارها فذان
بعد الفراغ فوق حاجة كما
وحرْمُ البول بظن قد نفع
وينبغي استنجاؤه بالماء
أن يقتصر على استجار قالوا
إلى اشتراط أن يكون الحجر
منقيا وطاهرا لا يُحترم
ولم يكن بجوان متصل
مثلثا أو زد ولو بجحر
وكلما يخرج غير الريح قد
ولا يصح قبله تيمم ..

بها وأيضاً يكره استقباله
قبلتنا في غير بنيان فلا
قد حرماً كاللبث من انسان
حرْمُ بول في الطريق فاعلم
أو تحت ذات ثمر فافهم ودع
بعد الاستجار وبالإجزاء
إن لم يجاوز عادة ومالوا
ونحوه مما به يُستجمر
ولم يكن روئا ولا مما طُعِم
واشترطن مسحا بانقاء عقل
ذي شعب والوتر جا في الخبر
أوجب الاستنجا له فاليتماد
ولا وضوء عندهم فاليعلم

تمة^(١)

ومسحه ونتره لذكره
شيخ الإسلام قال بدعة ولا
كذلك قاله ابن القيم الثقة

من بعد البول كله قد أنكره
تكره لمن للنيرين استقبلا
موضحا دليله محققه

باب السواك وسنن الوضوء

إن تتسوك فبعود ليين
ليس بزدي تفتت لا أصبع

غير مضر للثلاث موهن
وخرقة وسن للمتبعي

(١) هذه التمة من نظم صاحب التكلة ، وهكذا كل ما يربك من تمة فهي من نظام صاحب التكلة :

بعد الزوال فافهم الكلاما
عند انتباه وتغير الفم
ويفعل السواك عرضاً يُبتدا
في الاكتحال موتراً ولتدهن
قد أوجبوا تسمية ولتدري
خوف على النفس فلا وللقرع
فاستك وغسلك اليدين قد ورد
قد أثبتوا له وجوب الفعل
ومر سوى الصائم بالمبالغة
وفي سوى الصيام بالغ واجتهد
من اللحاء سنة معروفة
وكن لذا الوضوء ذا اعتناء
وجدد الماء بلا تواهن
من غسلات المتوضي خاليه
بل سنة وإن تزد فحادثه

في كل وقت لسوى من صاما
وقد تأكد السواك فاعلم
كذلك للصلاة قد تأكدا
بأين من جانبي فم وكن
غبا وفي الوضوء عند الذكر
أن الختان واجب أيضاً ومع
فأكره ومسنون الوضوء إن ترد
مثلثا وذا لنوم ليل
وسن الاستنشاق بعد المضمضة
وقبل الاستنشاق مضمض واقتصد
في ذين والتخليل للكثيفه
وخللن أصابع الأعضاء
ملاحظا سنية التيامن
للأذنين ثم ان الثانيه
من الوجوب وكذلك الثالثه

تمة

يصيب فاعل له للسنة
صححه مُوَفَّق وغيره
لصائم وغيره اعرفنّه
بما له من الدليل ثابتا

تسوك بأصبع وخرقة
حقيقة بحسب إنقاء له
وفعله في كل وقت سنّه
في قول الشيخ وابن قيم أتى

باب فروض الوضوء وصفته

ثم الفروض ستة فالتعلما غسلك للوجه وعِدِّن الفما

مع مرفقك ثم بعد ذين
 في المسح معه واغسل الرجلين
 فاعتقد الترتيب فرضا واعتبر
 لغسل عضو في الوضوء مؤخرًا
 وللإحداث كلَّها فاعترفا
 فاليقصد الطهارة المثوية
 أو رفعه لحدث فانتهيا
 ثم توضا وأتى مستفتيا.
 سنَّت له وذلك في العبارة
 فبارتفاع حدث له احكم
 أجزاءه عن واجب فاعترفن
 أنواع أحداث عليه أوجبت
 لبعضها نوا في العبارة
 أيضاً بأن توجيهها حريه
 من واجبات للطهارة اعلم
 لكنه يسن عند أول
 من قبل واجب كغسلن اليدا
 ذكرك للنية والإيجاب
 وإن ترد صفته الشرعيه
 وخذ بما قد قال أهل العلم
 ومضمن واجمعها وفرق
 من منبت الشعور للرأس إلى
 أذنك اليمنى إلى اليسرى اغسلن
 من شعر ثم يدك فاغسلا

والأنف منه واغسل اليدين
 الرأس فامسح واجعل الأذنين
 كذلك الترتيب بين ما ذكر
 وذو الموالة بأن لا تُؤخرا
 حتى يُرى ما قبله قد نشفا
 في رفعها بشرطهم للنيه
 لما لشيء لم يباح إلا بها
 أما إذا حدثه قد نسيا
 وقد نوى ما كانت الطهارة
 نحو قراءة وتجديد يسن
 وان نوى بغسله غسلا يسن
 وهكذا العكس وحيث اجتمعت
 وضوءا أو غسلا وبالطهاره
 يرتفع الجميع ثم النيه
 عند الشروع منك في المقدم
 وذلك إن ترده ذكر اسم العلي
 ما كان مسنونا لها إن وجدا
 وسن في جميعها استصحاب
 رواه في استصحاب حكم النيه
 فقدّم النية ثم سَمَّ ..
 وليديك فاغسلن واستنشق
 وبعد ما ذكرت للوجه اغسلا
 منحدر اللحين والذقن ومن
 والظاهر الكثيف مع ما استرسلا

مع مرفقك وامسح الرأس مع
 وآخر الفروض غسل القدم
 ويغسل الأقطع باقي ما فرض
 فره أن يغسل رأساً للعضد
 ولمعونة وتنشيف أجز
 الأذنين فامسحنّ وأتبع
 مع أختها مع الكعبين فاعلم
 وإن يكن من مفصل قطع عرض
 وبعد ذا يجيء بالذي ورد
 والترك للتنشيف أولى فاحترز

باب المسح على الخفين

يجوز يوماً مع ليلة لمن
 ثلاثة من الأيام واللياً
 من بعد لبس فوق طاهر ستر
 اباحة وكونه بنفسه
 نحو صفيق الخف أو كجورني
 واشترطوا التحنيك أو ذآبه
 في حدث أصغر والجبيره
 إن لم تجاوز قدر حاجة ولو
 ومن شروط ما به العبارة
 ومن يكن في سفر له مسح
 شك له في مدة ابتدائي
 ومن يكن أحدث ثم سافر
 ومنعوا مسح قلانس كذا
 بنفسه في قدم لم يثبت
 ومن خفف فوق خف جعلاً
 لآخر المسح لسلمامه
 وضاهر الخف من الأصابع
 كان مقيماً ولسافر زكن
 لي وليكن من حدث مبتدئاً
 على محلّ الفرض ثم تعتبر
 يثبت مما اصطنعوا للبسه
 ومسح معتم أتى عن النبي
 ومثلهنّ الخمر المداره
 اباحة المسح لها شهره
 في أكبر إلى انحلالها رأو
 لبس وقد كملت الطهاره
 ثم أقام أو بالعكس أو مسح
 فمسح حاضر بلا امتراء
 من قبل مسحه فكالمسافر
 لفائف ومثلها الخف إذا
 أو بعضه منه يرى فاستثبت
 من قبل أن يحدث فالحكم اجعلا
 أكثرها امسحه بلا ملامه
 فامسحه حتى الساق ثم مانع

في عقب كمنع مسح الأسفل أما على جبيرة فاستكمل
 وإن محل الفرض بعضه حدث ظهوره من بعد وجدان الحدث
 أو كان معلوماً تمام المدة فاستأنفن طهارة مُعَدّه

تمة^(١)

لا شرط وارد بستر الفرض جميعه فخذ بقول مُرض
 فامسح على كل مُخَرَّقٍ بقي إسم له باق عليه حقيق
 والمشى فيه ممكن ما لم يكن كثيره مخرِّقاً فلا إذن
 قد قال هذا الشيخ مُختاراً له فنعم ما قد قاله واختاره
 هذا الذي قد قاله في الخف وقوله ذو قوّة لا ضعف
 طهارة كاملة من قبل شد الجبيرة لها فاستمل
 ما قاله الشيخ هنا من عدم شرط له لضرر فالتزم
 وماسح لحقه في البلد وبعده لسفر فمُبتدِ
 أجز له مسح مسافر ورد عن أحمد دليله أقوى سند

باب نواقض الوضوء

ينقض ما يخرج من سبيل جميعه فاركن إلى الدليل
 وخارج مما بقي من البدن إن يك بعض الأخبثين أو يكن
 مما سواهما ولكن قد عُرف بكثرة وبنجاسة. عرف^(٢)
 ثم زوال العقل إلا ما يقل من نوم قاعد وقائم ووصل
 بذلك مس ذكر متصل بكفه كمنقض مس القبل
 ولمس هذين معا من خنثى وذكر ذكره وأنثى

(١) هذه التمة من نظم صاحب التكلة.

قبله وفيها بالشهوة
 شهوة كمنقض مسها الذكر
 لامس أمرد ولامس الشعر
 ولا بجائل ولا من لمسا
 شهوة وغسل منقضي الأجل
 وكلما أوجب غسلا وجبا
 والموت لا يوجبه لكن يجب
 وذو الطهارة الذي له حدث
 وعكسه يبني على ما استيقنا
 وكان جاهلاً بما تقدما
 والمحدث امنع أن يمس المصحفا

قيدكما ينقض مس المرأة
 شهوة ومس حلقة الدبر
 ومس سن وكذلك الظفر
 بدنه ولو بلمس أو جسا
 ينقض كالأكل للحان الإبل
 به الوضوء فاتبع ما أوجبا
 بردة ممن عن الدين رغب
 من بعد الاستيقاض شك في الحدث
 وان يكن كليهما تيقنا
 فهو بصد حاله قبلها
 كذا الصلاة والطواف فاعرفا

تمة (١)

ومسّه لأمردٍ بشهوة
 عن الإمام أحمدٍ قد وردا
 فناقض كمنه للمرأة
 كمنه لملك فاعتمدا

باب الغسل

ويوجب الغسل خروج الماء
 ومن سوى النائم ليس موجبا
 وأوجب الغسل به إذا انتقل
 والفرج الأصلي إذا ما غُيِّت
 وجوبه ولو من من قد مات أو
 والموت والإسلام ممن كفر

دفعاً بلذة بلا امتراء
 بدون ذين فاعلمن ما أوجبا
 وللخروج بعده لا يغتسل
 حشفة أصلية فيه ثبت
 بهيمة وبالوجوب قد قضاوا
 والحيض والنفاس إن دم جرا

ومن عليه الغسل شرعا حتماً عليه والعبور في المساجد ولبثه فيها له عنه انهن أفاق من إغما بلا احتلام يسن غسل وكذا من غسلًا أن ينوي الغسل وأن يسميا في الغسل بالتلث والغسل لما وباليدين فوق الرأس يخي ثم يعم جسمه في الغسل وبالتيامن اقض فيما ذكرنا هذا هو الكامل ثم المجزى تعميمه في غسله كل البدن توضأ النبي بمدً واغتسل يجرؤه وقصده للرفع وفي الوضوء عند نوم الجنب جاء الحديث ولدى المعاودة

فلتلاوة القرآن حرماً لحاجة كن عنه غير ذائد إلا بمشروع الوضوء أو لمن أو من جنونه لدى الأعلام من مات والغسل الذي قد كملا ويغسل اليدين من بعد اتيا لوثه وبالوضوء فاعلمنا مثلثا في الخثي وليروي مثلثا يدلكنه في الكل وغسل رجله مكاناً آخرا تسمية ونية ويجزي بغسلة واحدة وفي السن بالصاع والأسباغ من ذا بأقل للحدثين مجزى في الشرع وأكله وشربه عن النبي للوطىء فاعلم واحفظن الفائده

تممة^(١)

والإنتقال للمني من صلبه فقط لا توجبن به لغسله
بدا أت رواية عن أحمد كقول الأكثر بلا تردد

باب التيمم

يشرع عن طهارة الماء بدل فن عليه وقت مفروض دخل
أو زمن فيه أبيحت نافله وعدم الماء أو رأى القيمة له

زائدة بكثرة أو لم يكن
أو خاف باستعماله أو الطلب
أو حرمة أو الرفيق بالتلف
بأنه يجزؤه التيمم
تقصيره عما نوى أن يغسله
ومن به جرح له تيما
أن يطلب الماء إذا الوقت دخل
وان لِنَسِي قدرة تيما
شخص نوى بفعله التيمم
تضررا في الجسم إن ازالها
أو كان محبوسا بمصر أو حصل
أو عَدِم الماء مع التراب قَدْ
ومن يرد تيما فأوجبن
بطاهر سواه قد تغيرا
يمسح وجهه مع اليدين
كذا الموالاة وترتيب علم
ونية السذي له تيما
وجوبها فإن لبعضها نوى
وان لنفل قد نوى أو أطلقا
وإن لفرض قد نواه صَلَّى
وبالبطول فاحكمن له بما
وبخروج الوقت أيضاً قد رأوا
حال الصلاة لا إذا ما وجدا
الماء فالأولى له التيمم
وإن ترد صفتة فينوي

ذا قدرة معلومة على الغن
تضررا في نفسه أو ماكسب
أو عطش أو مرضٍ فالتعترف
ومَن يجد ماء قليلاً يعلم
فالتيمم بعد أن يستعمله
فليغسل الباقي وقد تحمًا
في رحله وقربه وما يدل
فأوجبن إعادة وأما
أحدائا أو نجاسة قد علما
أو لم يجد شيئاً به يزيلها
وجود برد والى التُّرْب عدل
يُصَلِّ ثم لا يعيد ما فعل
تُرْباً طهورا ذا غبار لم يكن
أما الفروض فهي فيما حرراً
والمسح فيها إلى الكوعين
كونها في أصغر مما حتم
من حدث وغيره قد علما
أجزؤه لما نواه لا سوى
لم يفعل الفرض به فحققا
في وقته فرائضا ونفلا
له ببطلان الوضوء حكما
ومثله الوجود للماء ولو
من بعدها ومن رجا أن يجدا
في آخر الوقت بذا قد حكموا
وبعد أن ينويه يُسَمِّي

ويضرب التراب بالكفين مفرّجاً أصابع اليدين
يمسح وجهه بباطن لها وكفه براحة فانتبها
وهكذا تخليله الأصابع فخللها كي تكون تابعا

تمة

ولنجاسة على بدنه لا يتيمم لها فانتبه
به رواية عن الإمام وفي اختيار الشيخ والأعلام
ونية النفل به تباح فريضة أيضاً فلا جناح
الشيخ قاله ومن يقول هو رافع لحدث مقبول
عليه لا نقض يكون حاصلًا عند انتهاء الوقت ذا قد نقلنا
وفي كتاب الهدى لابن القيم فإن من هدى النبيّ القيم
تيمم بكل أرض ضلّى بها رمالاً أو سباخاً فعلاً

باب إزالة النجاسة

وفي النجاسات جميعها ثبت أجزاء غسلة لعين أذهبت
هذا إذا كانت على أرض وإن كانت على شيء سواها فاغسلن
سبعاً وفي نجاسة للكلب أو الخنزير فاغسلن بالتراب
واحدة منها ويجزي عنه شيء من الأسنان فاعلمنه
ونحوه وكلما قد ثبتا تنجس منه فليس مثبتًا
طهرا له شمس ولا ريح ولا ذلك له ولا استحالة بلا
يثبت للخمرة ان تخلت لكنه ممتنع إن خلّت
واحكم بهذا الحكم لما تنجسا من مائع الدهن وكن مقتبسا
وإن محل نجس ما علما فاعسله حتى بالزوال تجزما
والبول للطفل إذا لم يطعم ينضح تطهيرا له وقد نهي

العفو في غير الذي قد طُعما
 قد كان من دم لما كان طهر
 والآدمي إن يميت فليسا
 سائلة له وقد تولّدا
 أيضاً طهارة المباح أكله
 كذا النبيّ منه أو من آدمي
 أعني التي تلفى بفرج المرأة
 وما يكون دونها في الكبر
 ومن بهائم مـسع الإنسي
 والبغل منها فجميعها نجس
 وغير ما قد ماع عن يسير ما
 وما للإستجار كان من أثر
 ينجس بالموت وما لا نفسا
 من طاهر فطاهر واعتقدا
 وروثه ومثل ذلك بوله
 ثم إليه للطروبة أضمم
 ومثلها في الحكم سؤر الهرة
 أما السباع من طيور البر
 من هذه الحمير لا الوحشي
 فكن لأنواع العلوم مقتبس

تمة

وبالتراب لم يرد في غسل
 ما قد أتى عن النبي المصطفى
 وعدد الغسلات أيضاً لم يرد
 فما به نجاسة تزول
 الشيخ والكثير لا نريد
 وباستحالة النجاسة لطا
 الشيخ قاله مع الجمهور
 وإن تكن نجاسة قد خالطت
 أوصافه أو بعضها لا ينجس
 اختاره الشيخ وشمس الدين
 وعمّم الإعفاء عن يسير
 أو مائع اختار هذا الشيخ مع
 نجاسة غير الكلاب استمل
 من الحديث نعم ما به اكتفى
 في نجس غير الكلاب فأتشد
 فلنكتفي به كما يقول
 غير الدليل نعم ذا مُفيد
 هرّ تطهيرها به قد ضُبطا
 دليله فواضح الظهور
 لدُهْن مائع له ما غيّرت
 لظاهر النصوص وهو الأقيس
 تلميذه ذو الصدق والتبيين
 دم ولو في مطعم شهير
 جاعة قد حققوا له استمع

وكــــل أهلي من الحمير والبغل منه جا بلا نكير
طهارةٌ لها كما يقول الشيخ وابن قيم منقول

باب الحيض

لا حيض قبل التسع والخمسون
من ذات حمل والأقل ذكروا
خمس مع العشر وفي الغالب قل
طهر يكون بين حيضتين
مع ثالث وأكثر الطهر فلا
والحيض الصلاة لا تقضي ولا
والصوم لا تفعله بل يحرم
وقد أتى الأمر عن المختار
أو نصفه لفعله ما قد حُرِّم
أن له إن شاء أن يستمتعا
وبعد طهر قبل غسل لم يبيح
وذات بدأ الحيض تجلس الأقل
فإن يكن لأكثر الحيض انقطع
بالغسل والصلاة ثم إن رأت
الحيض والواجب تقضيه وإن
بالاستحاضة التي قد ذكرت
ولم يكن فيما رآته الأسود
لم يعبر الأكثر فهو حيضها
بالحكم باستحاضة للأحمر
لغالب الحيض وذلك إن تكن

لا حيض بعدها ولن يكونا
يوم وليلة وقالوا الأكثر
ست أو السبع وفي العرف أقل
عشرة الأيام مع يومين
حد له عندهم فامتثلا
تفعلها بل حرموا أن تفعلها
أيضاً عليها والقضاء يلزم
لواطئ الخائض بالدينار
كفارة لوطئه وقد علم
بما سوى الوطئ فكن متبعا
غير الصيام والطلاق فأبح
ثم تصل بعده بعد الغسل
أو انقضى لدونه فاللتبع
تكرراً ثلاث مرات ثبت
يجاوز الأكثر منه فاحكم
فإن تكن لدمها قد ميزت
ينقص عن أقلها بل يوجد
تجلسه الثاني وكَمَّلَ حكمها
وبالجلوس في جميع الأشهر
قد عدت تمييزها لم يستبن

لدمها قد ميزت فيها قضا
 تجلسها من غير ما زياده
 بصالح التمييز حتماً عملت
 فغالب الحيض كمن قد علمت
 عدده وإن تكن قد عرفت
 موضعه ولو في النصف جلست
 لا عادة لها ولا ميز زكن
 أو زادت العادة أو تأخرت
 أعني ثلاثاً حيضها وما ترى
 فإنها تجلسه عباده
 حيضاً واتبعنّها بالكدره
 رأت نقا فاعلم رزقت فيها
 يُحكّم فيه بسوى الحيض بلا
 وحكمهم في كل مستحاضه
 وبعد غسلها له تعصبه
 وقت صلاة ولها تصل
 عن وطئها لا الإستمتاع منها
 وغسلها لكل وقت يستحب
 عشرون بعد مثلها وطهرها
 وتفعل الصلاة لكن نقلوا
 من قبل الأربعين ثم إن رأت
 قد شك فيه فتعاني الصوم
 وهو نظير الحيض فيما قد يجب
 وفي الذي يحرم شرعاً إلا

والمستحاضة المعتادة ولو
 في كتيمم بأنها للعادة
 بشرط ذا فإن لها قد نسيت
 وإن يكن تمييزها قد عدت
 موضعه لكنها قد نسيت
 عدده ومن الشهر نست
 عاداتها من أول الشهر كمن
 ومن رأت عاداتها تقدمت
 فالنقص طهر والذي تكررا
 معاوداً لها زمان العاده
 وزمن العادة عدواً الصفرة
 ومن رأت يوماً دماً ويوماً
 أن النقا طهر وأن الدم لا
 إن يعبر الأكثر فاستحاضه
 ونحوها لفرجها تغسله
 وتتوضأ لدخول كل
 فروضها والنفل لكن يُنهي
 إلا لخوف عنتٍ فليجتنب
 وللنفاس مدة أكثرها
 متى تجده قبلها تغتسل
 كراهة الوطأ لها إن طهرت
 الدم قد عاودها فن ما
 مع الصلاة ثم تقضي ما وجب
 وفي الذي يسقط مع ما حلأ

في عدة وفي بلوغها وإن تلد فتات توأمين فاعلمن
بأن أول النفاس وكذا آخره من أول فالتأخذا

تمة

لا سنَّ محدودٍ لحيضٍ فاعلمنا
لا حملَ مانعٍ لإمكانٍ له
قد صحح الشيخ جميع ما ذكر
أقلُّ طهر لا تقول ثابتا
وكل مبتدأة فلا تقل
وبعده فللصلاة تفعل
فلا دليل ثابت بأنها
وواجبٌ جلوسها حتى بين
ما لم تصر قد استحضت فاعلمنا
ثم مع استحاضة لا يُكره
موافقاً لما يقول الأكثر
ومن تكن في مدة النفاس
عاودها دم فاحكم بأنه
وتركها للصوم والصلاة
من أهل العلم والإمام أحمد

لا أولٌ أو آخر له أفهما
ولا مُحدِّدٌ كذا أقلُّه
من قول أهل العلم حقا فاذكر
تحديده في قول الشيخ مثبتا
أقلُّه تجلس ثم تغتسل
إلى نهاية الذي قد نقلوا
تأتي به مع بقاء حيضها
طُهرٌ لها توضيحه فقد زكن
قد قاله الشيخ هنا فاستفها
وطأ لها عن أحمد قد قاله
من أهل الفقه هكذا قد قرروا
من بعد طهرها بلا التباس
نفاسها حقيقة تجلسه
مع بقائه قول الثقات
عنه روي أنعم به مجتهد

كتاب الصلاة

واجبة الأدا على التمام
واستثنين حائضاً ونفساً
على ذوي التكليف والإسلام
وبالقضا يؤمر من تلبسها

بالنوم أو إغمائه أو بالسكر
 فإن يصلُّ فهو حكماً مسلم
 ومن له عشر عليها يضرب
 إعادة عليه وهو مثل من
 وحرَّم من تأخيرها عن وقتها
 يرجو حصوله قريباً أو علا
 وجاحد الوجوب كافر كذا
 لفعالها إمامه أو نائبه
 عن فعلها فعامل الإصرار
 إلا إذا دُعي ثلاثاً فيها
 ولا تصح من جنُّ أو كفر
 ومُر بها ابن السبع فهو أحزم
 وذو البلوغ حالها قد أوجبوا
 يبلغ بعد الفعل وهو في الزمن
 إلا على مشتغل بشرطها
 من قد نوى الجمع مع العذر فلا
 تاركها تهاونا بها إذا
 دعاه ثم ضاق وقت الثانية
 ولا تكن لقتله مختاراً
 إلى المتاب وأبى واستعصما

تمة

وبالغُ حال الصلاة لا يُعدُّ
 كذا الذي من بعدها في وقتها
 عن أحمد وهو اختيار الشيخ في
 ومن دُعي إلى صلاة فامتنع
 إلى خروج وقتها تكاسلاً
 إن لم يتب بعد استتابة قتل
 إذ لا دليل يثبت التكرار
 عن مالك والشافعي وأحمد
 صلته عن أحمد فقد ورد
 بلوغه فلا يُعدُّ فانتهى
 كليها وغيره له أعرف
 عنها بدون عذر كان قد وقع
 عنها فكفره بذات قد نُقلا
 بدون إمهالٍ ثلاثاً فامتثل
 قد قاله ابن قيم جهارا
 مع ذكره الدليل للتأكد

باب الأذان والإقامة

ها فرضاً كفاية قد وجبا
 على المقيمين من الرجال
 لما من الصلاة كان كتب
 واعتقدن شرعية القتال

إن تُركا وأجرة عليها بشرط فقد من به تطوعا وعالماً بالوقت ثم إن يكن أفضل الإثنين به فالأفضلا تقديمه الجيران مالوا ثما وجُمِلُ الأذان خمس عشره يرتل التأذين في علو على لا يستدير يجعل اصبعيه عند الصلاة والفلاح يسره في الصبح^(١) والإقامة إحدى عشره وصاحب التأذين في مكانه يشترط الترتيب والتوالي وجزموا بصحة له ولو إجزاءه أيضاً من المميز ومثله اليسير إن كان حرم إلا لفجر بعد أن تنتصفا وبعد تأذين لمغرب يسن بالجمع صلا أو فوائتا قضا لكل مفروض يُقيم واحده سراً كذا حوقلة في الحيعله

إلا لرزق بيت المال حرما واختر أميننا صيتا لُسَمِعا تنازع اثنان ففيه قَدَمَن في دينه وعقله فَمَن إلى بينهما يقرع فادر حكما واردة في الشرع ذات شهره طهر وسن كونه مستقبلا في أذنيه ذا التفات فيه ويمنة وبالتثويب إثره يحدر فيها مستزيذا أجره يقيم إن يسهل وفي أذانه واشترطوا عدالة الموالي ملحننا أو فيه لحن ورأوا وبكثير الفصل بطله عُزي ومنع الإجزى قبل وقت الترم ليلته فخذ بما قد وُصفا جلوسه هنيئة وكل من أذن للأولى وما قد فرضا وسن للسامع أن يتابعه وبعد ختم قوله ماسن له

(١) في الأصل (بأني وللإقامة) الخ فجرى منا اثبات ما ذكر أعلاه لمطابقة متن الزاد فليعلم ذلك .

باب شروط الصلاة

ثم الشروط والشروط قبلها فالوقت مع طهارة من الحدث فالوقت للظهر من الزوال مقداره وفي سوى الحرور ولو يرى صلا الصلاة منفرد صلاته جماعة والعصرُ شرعاً إلى المثليين والضروره والأفضل التعجيل ثم المغرب به خروج الوقت والتعجيل واستثن من يقصد جمعا محرما ثم يليه الوقت للعشاء بمطلع الفجر وذاك الثاني والأفضل التأخير إن سهل إلى ثم يليه الفجر حتى تطلعا بفعلها في أول الوقت وبد إدراكها ولا يصلي حتى دخوله قد كان باجتهاد وباجتهاد إن يكن قد أحرمها أولا ففرض وإذا المكلف بالقدر من تحريمه ثم فقد من بعد ذا تكليفه وطهرت وللوجوب من يكن تأهلاً تلزمه وما إليها يجمع

وإن ترد في النظم تبيناً لها والنجس الذي يطري إذا حدث إلى مصير ظل ذي الظلال تعجيلها أعظم للأجور أو مع غيم للذي كان قصد يليه ثم الوقت يستمر إلى غروب شمسنا المنيره يليه والأحمر حين يغرب للمغرب الفاضل لا المفضول ليلتها فالاستثناء علماً إلى مصير الليل في انتهاء بياضه معترض ذو شان ثلث من الليل فخذ ما نقلنا الشمس والسنة كن متبعا إحرام في وقت الصلاة قد نقل يغلب ظنه بأن الوقتنا أو خبر يصلح لاعتماد فبان قبله فنفل علماً أدرك من وقت لها ما يوصف تكليفه أو كان حيض ووجد فالحكم بالقضا عليها ثبت قبل خروج وقتها فنقلنا قبلا وفورا القضاء يشرع

يكون نسيان فاسقط وكذا
 لحاظ الصلاة في اعتبار
 بشرة العورة شرط يُعرف
 ورجل وذات تبغيض وُجد
 والمنتها الركبة ثم الحرة
 ثم الصلاة يستحب فعلها
 في النفل ستر عورة والمجزي
 من عاتقيه واستمع ووافق
 مع درعها مع الخمار فاعرفا
 إن تستر العورة بالإجزاء
 بعض وكان فاحشا فاليؤمرا
 في نجس الثياب أو ما حرّما
 وذلك المحلّ كان نجسا
 تأمره بسترها فإن يكن
 إن لم يكن يكفها وإن يُعر
 وذو العرى صلاته يفعلها
 إيماءً ولا القعود لكن يستحب
 بأن يكون وسطهم وقرروا
 نوع من العرارة أن يصلي
 صلا الرجال أولاً فهو أحق
 لهم وبالعكس بلا إنكار
 ما يستر العورة غطاها به
 ابتدا الصلاة بعد ستر نقلا^(١)
 الثوب والصماء أن يشتملا

لفئات مرتبا لكن إذا
 خوف خروج وقت الإختيار
 وستر عورة بما لا يصف
 وأمة ومثلها أم ولد
 عورتهم مما يسمى سُره
 جميعها عورة إلا وجهها
 في اثنين من ثيابه ويجزي
 في الفرض ذا مع ستره لعائق
 والمرأة استحب أن تلتحفا
 واحكم لها بغير ما امتراء
 ومن من العورة منه ظهرا
 بأن يُعيد وكذا من أحرمها
 لآمن يكون بمحلّ حُسا
 ومن يجد ما يستر العورة كن
 لم يكف فالفرجين منه فالدبر
 سترته فلازم قسبوها
 حال القعود موميا ولا يجب
 ومن يصلي بالعرارة يؤمر
 فيما أفادوا أمرهم لكل
 على انفراد وحده فإن يشق
 ويؤمر النساء بالاستدبار
 وفي الصلاة إن يجد بقربه
 ثم بنا مصليا وإلا
 وللمصلي كرهوا أن يسدلا

(١) في الأصل (ابتدا الصلاة قادر النقلا) ولعدم استقامته نظما ومعنى أصلحناه بما ذكر أعلاه .

واللف والكف لِكُمْ فاعلما
وقد أتى التحريم في الآثار
وأُنهى أخوا التصوير عن تصويره
وما يكون قبل الإستحالة
أو كان منسوجاً به كأثوب
أي في الظهور للذکور أذکره
فکن إلى حکم الدلیل مصغیا
ومرض وحقکة مأمورة
وعَلَمِ كأربع الأصابع
والسجف للفرأ فخذ بما نقل

وأن يغطي الوجه أو يلبثا
كذلك شد الوسط كالزناير
للخيل في الثوب أو في غيره
مُحَرَّمًا وحرم استعماله
مما يُرى موهها بالذهب
من الحرير والذي هو أكثره
وجوزوا اللبس إذا ما استويا
وجاز للحرب وللضرورة
والحشو أيضاً ورقاع راقع
أو دونها وما لجيب، قد جُعِل

ومن شروطها التي تعتبر
لأقا نجاسة بثوب أو بدن
من الذي عنه عفى فأبطلن
ففرشت بطاهر أو طينت
وان يكن بطرف المصلّى
إن يمش فالتصحيح مستقر
بعد الصلاة وانتفى لَدَيْهِ
ولا يعيدها ولكن يؤمر
صلّى لجهل أو لنسيان وجد
لم يجب القلع إذا خاف الضرر
منه فذاك طاهر في الحكم
والصحة امنع وكذا في المجزرة

وللرجال يكره المعصفر
الإجتنب للنجاسات فن
أو كان حاملا لها ولم تكن
صلاته والأرض ان تنجست
فاكره وصحح إن بها يُصَلّى
نجاسة ولم يكن ينجرُّ
ومن رأى نجاسة عليه
علم وجودها به فيعذر
بأن يعيد عالم بذا وقد
ومن لعظم بنجاسة جُبِر
وكل سن ساقط أو عظم
ولا تجز صلاتنا في المقبره

والجِشَّ والحمام والأعطان
وما لما ذكرته من أسطحه
والفرض لا يصح في البيت ولا
صح بشرط كونه مستقبلاً
ثم من الشروط أن يستقبلاً
وراكب مسافر تنفلاً
ومثله ماشٍ وزد إذا سجد
وفرض ذي القرب من القبلة أن
إصابة العين له تكفي الجهة
أو المحاريب لأهل الدين
ويستدل من يكون في سفر
ويعتزل لذين وَلَدَا
ليس لشخص منها أن يتبع
قول سوى الأوثق وليقلد الـ
بلا اجتهاد وبلا تقليد
شخص له يصح أن يقلدا
كل أو ان شاء أن يُصَلِّيَا
ولا قضاء لصلاة قد فعل
والنية اشتراطها شرعا ثبت
وفي الأداء والقضا والفرض
بالقول في نيتها أنها
أعني الصلاة حالة التحريمه
بالزمن اليسير في الوقت أجز
فذاك للبطلان يقتضي كذا

ومثلها المغضوب من إنسان
وهي إليها عندهم مصححه
في سطحه ومَن يرد تنفلاً
لشاخص منه فكن ممثلاً
قبلتنا إلا لعاجز فلا
في سيره واليفتتح مستقبلاً
وفي الركوع واتبع ما قد ورد
يصب عينها وذو البعد فعن
وبيقين ثقة إن أخبره
يجدها فليعملن بدين
بالقطب والشمس ومثلها القمر
خلف من اثنين إذا ما اجتهدا
صاحبه وقل لذي التقليد دع
أوثق أي في نفسه وان يُصل
قضى صلاته لدى وجود
ومر أخوا العرفان أن يجتهدا
وليعملن الاجتهاد الثانية
بالأول عنه إلى الثاني عدل
فلينبوين عين صلاة عُيِّنَتْ
والنفل أيضاً والإعادة أفضى
ليست من الشروط وأنوبها
أي معها والنية التقديمه
ونطقها حال الصلاة لا تجز
تردد يكون فيها وإذا

يقلب نفلا فرضه لم يمنع
بنيّة منه كلاهما بطل
ومثله إمامة الإمام
أو أمّ فرضا ساغ أن يُلاما
عن الإمام لا لعذر يوجد
بطلان ما صلّا إمامه ولم
ثم إمام الحي إن يستخلف
صح فكن تقتبس العلوما

مفترض في وقته المتسع
ومن من الفرض لفرض انتقل
وأوجبوا نيّة الإتمام
وإن نوى المنفرد إتماما
وأبطلن صلاة من ينفرد
وأبطلن صلاة مأموم علم
على استخلافه فحكمه النبي
ثم يَعدُّ نائبه مأموماً

تمة

أو نجس متنجس لعدم
عن أحمدٍ والشيخ هذا ثابتاً
به ظهورا كان للذكور
تحريمه وابن عقيل قاله
نجاسة عليه فيها قد فهم
أو ناسي لها فلا يُعيدها
لما أتى من خير النعلين
مع صحة لها به قد انتخب
واختاره جمع بلا تعدد
حال المسير راكباً يستقبل
ة حيث لم يرد كما قد نقل
في وصفهم صلاة المصطفى ثبت
لقبلة حال المسير يفعل
لقبلة ركوع أو سجوده

ومن صَلَّى في ثوبه المحرم
فلا يُعدّ صلاته كما أتى
وفي استوى المنسوج بالحرير
من الثياب قال الشيخ الأشبه
ومن يكن بعد صلاته علم
لكنه جهلها أو حكمها
اختاره الشيخ وشمس الدين
واكره صلاة في مُصَلَّى قد غُصِبَ
حُكي الإجماع فيها قبل أحمد
لا يلزم المسافر التنفل
لقبلة عند افتتاحه الصلاة
في أكثر الأحاديث التي أتت
بأنه في هذه يستقبل
متنفل ماشٍ فلا يلزمه

ولا افتتاحه الصلاة نحوها
 يكفيه إيماء بكل ما ذكر
 صححه المجد وغيره أتى
 وصحح لنية المنفرد
 كما يصح كونه إماما
 عنه رُوي واختاره الموفق
 في عدة من الأحاديث ثبت
 لا تبطلن صلاة مأموم إذا
 وصحح استخلافه لغيره
 لو حدث سبقه فانتها
 فقد روي عن أحمد موافقاً
 كما روي عن أحمد فانتها
 نحو اتجاه سيره بلا ضرر
 حفيده مستظهاً قد أثبتنا
 إتمامه حقاً بلا تردد
 فرضاً أو نفلاً دون ما ملاما
 والشيخ جا دليلاً محقق
 في الفرض والنفل كما قد حققت
 بطلانها من الإمام نَفْداً
 كما أتى عن عمرٍ من فعله
 كما لهم فرادى إتمام لها
 للمالك والشافعي محققاً

باب صفة الصلاة

تسوية الصف بها الأمر ورد
 ويرفع اليدين حذو الكتف
 بسنة المخل فليضما
 من أم ينبغي له أن يسمعا
 الجهر في قراءة الأولين
 ومن سواه نفسه ثم ليضع
 هذا بقبض كوع يسرى يؤمر
 والاستفتاح بعد ذا فليقل
 ويستعيد ويسر البسمة
 ثم بها يأتي فان لها قطع
 وطال أو ترتبها أو حرفاً
 وليقم المصلي عند قول قد
 كفعل ساجد مكبراً بني
 أصابع اليدين مداً أما
 من خلفه كما له قد شرعا
 من الصلاة في سوى الظهرين
 يديه تحت سُرّةٍ منه ومع
 وموضع السجود فيه ينظر
 سبحانك اللهم وليكمل
 ولم تكن تُعدّ بعض الفاتحة
 بذكر أو سكوت لم يكن شرع
 يترك أو تشديدة ما أو فا

يعيدها وبالتأمين يجهر
 بسورة من بعدها وليقرآن
 ومن أوساطه بما بقي خلا
 وما تلا بخارج عما زبر
 يصح ما صلأ به فامتثلا
 مكبراً وليديه رافعاً
 مفرجاً أصابع اليدين
 سبحان ربي العظيم ذا نقل
 وذا لفرد ولن أمّ معا
 ثم ليكبر ساجدا ويسجد
 مرتباً ثم على يديه
 أن ليس عضوا للسجود فاعترف
 سبحان ربي الأعلى وينتقل
 مفترشاً يسراه في ذا المجلس
 يقولها كما أتى في النقل
 وبعدها يُشَرع أن يقولوا
 ر القدمين وكذا يعتمد
 وفعلاها عن أكرم الخلق ثبت
 فيها عن الخبر الامام أحمداً
 فيها من القول القديم فامثل
 يفعلها كمثل ذا مساويه
 أيضاً والاستعاذة المعلومه
 وبعد ذا يجلس للتحية
 حال افتراشه على فخذه

فن سوى المأموم حتما يؤمر
 الكل في جهرية وليأتين
 في الفجر من طوال ما قد فصلا
 صلاة مغرب فمما قد قصر
 في مصحف الإمام عثمان فلا
 وبعد ما ذكرت يهوي راعماً
 ثم ليضعها في الركبتين
 ثم يسوى الظهر مدأً وليقل
 وبعد ذا فليرتفع مسمعا
 ومن يؤم حال رفع يحمد
 على الرجلين ثم ركبتيه
 فوجهه ولومع حائل عرف
 وليتجافى في السجود وليقل
 مرتفعاً مكبراً وليجلس
 وينصب اليمنى ورب اغفر لي
 وليسجدن ثانية كالأولى
 الله أكبر ناهضاً على صدو
 وذا محل جلسة قد شرعت
 والنقل أيضاً قد أتى مؤكدا
 صح الرجوع منه عما قد نقل
 وبعد هذا فليصل الثانية
 واستثن الاستفتاح والتحريمه
 واستثنين تجديده للنية
 مفترشاً وواضعاً يديه

ويقبض الخنصر والبنصر من مع الوسطى يشير بالسبابة وليقل الوارد في التشهد ثم على نبيينا يصلي وليدع بالوارد وليسلمن الركعتين فإذا ما قصدا مكبرا وليديه رافعا وليتورك آخر الصلاة كرجل لكن تضم نفسها

يمناه والإبهام فاليحلقن ويبسط اليسرى لنيل الشابه عن ابن مسعود روي عن أحمد والآل والصحب بما في النقل وان تكن صلاته أكثر من زيادة قام إذا تشهدا لسنة المختار في ذا تابعا وامرأة في القول والهيئات وتسدل الرجلين عن يمينها

فصل

وكرهوا في حالسة الصلاة ورفعه بصره الى السما وبسطه الذراع والتخصر وأن يُرى مشبكاً أصابعه وأن يكون حاقناً أو قد حضر كذا إذا أم الكتاب كرراً وذا بفرض وينفل واستبح فتحا على إمامه كالقتل ولبس ثوب وعمامة وإن ولا ضرورة فأبطلن ولو له قراءة أو آخر السور وامرأة لنائب تُصَفَّقُ حال الصلاة عن يساره وإن

تغميض عينيه كالالتفات كذلك الإقعاء ككلب فاعلموا كذا تروّج المصلي فاحذروا أو فاعلاً لعبث كالفرقع ما يشتهي من طعامه فذر لا سورتين إن قرا أو أكثرا رداً وعداً وله أيضاً أبح لحيّة وعقرب وقل فعُلُّ يطل بغير تفريق زكن سهواً يكون واباحة رأوا ومثلها أوساطها في المعتبر ثم ليسبح رجل ويصمق كان بمسجد ففي الثوب وسن

له إلى لسترة يصلحيا
مع عدم الشاخص والمعتمد
ويستعيد عند آي النقمه
وخذ بذا القول ولو في الفرض
ثم له بالخظ أن يكتفيا
بُطلانها إن مرّ كلب أسود
ويسأل الرحمن عند الرحمه
واعمل به هديت فهو مُرضي

تمة

وأبطلن أيضاً صلاة من يمر
كذا الحمار والذي قد ذكرنا
فهذه ثلاثة قد ثبتنا
عن أحمدٍ والشيخ وابن القيم
بين يديه مَرأة قد اشتهر
في نظمه موضعاً محرراً
إطال مَرها الصلاة ثابتا
وثابتٌ حديثها في مسلم

فصل

أركانها القيام والتحريمه
ثم الركوع والسجود معها
وجلسة بين السجودين وزد
ثم التشهد الأخير والتزم
مع الصلاة أي على الكريم
وكل تكبير سوى التكبيره
فواجب وفي ركوعه وفي
كما على الإمام والمنفرد
والحمد عم كل من يصلي
بين السجودين كذلك أول
وما سوى الشروط والأركان

والثالث الفاتحة الكريمة
الاعتدال بعد كلٍ منها
الإطمئنان في جميعها تفد
في جلسة له بماله حكم
أحمد والترتيب مع تسليم
أعني بها التحريمة الشهيرة
سجوده التسبيح أوجبوا ففي
قد وجب التسميع في المجدد
وجوبه وقول رب اغفر لي
تشهد في^(١) جلسة يكمل
وكل ما قد مرّ في البيان

(١) كذا بالأصل : ولعل كلمة (في) سبقة قلم من الكاتب وان الأصل (مع) لأن ثامن الواجبات الجلوس للتشهد الأول

من واجب فحكه السُّنِيه
فتركه لغير عذر يبطل
بترك واجب وركن عمدا
وما سوى ذا سنة ليس على
من النكير إن له شخص سجدة
وكل شرط كان غير النيه
صلاة مَنْ يتركه وتبطل
لا ما بقي فاعمل بذا كي تُهدا
تاركه سهوا سجود واحضلا
إذ مطلق التشريع في السهو ورد

باب سجود السهو

يُشرع للنقص وللزيادة
وليس للعمد سجود يشرع
فمن لفعل كائن من جنسها
فسهوه السجود حتما يقتضي
ومن لركعة يزدها فوجد
وإن يكن فيها لسهوه علم
واليات في الجلسة بالتشهد
ثم ليسلم وإذا سبَّح به
ثم أصر وهو ليس يعلم
له ببطلان الصلاة ومعه
لاذي الفراق وكناس ما صدر
أي عادة ولم يكن من جنسها
ولا سجود ليسيده شرع
إبطاله الصلاة سهوا إن صدر
في النفل والقول الذي لنا شرع
لا تبطلن صلاته ولا يجب
وقبل الإتمام لها إن سلما

في الفرض والنفل فع الإفادة
وهو لشك سنة تتبع
أي الصلاة زاده في نفسها
والحكم بالبطلان في العمد ارتضى
بعد الفراغ علمه السهو سجدة
فليجلسن في الحال ذا أيضا حُتم
إن لم يكن أتى به وليسجد
من الثقات اثنان كي ما ينتبه
جزماً صواباً نفسه فيحكم
في الحكم عالم بذا وتبعه
وجاهلٍ وعملٌ مما أكثر
يبطلها عمدا أتاه أو سها
ثم يسير الأكل كالشرب مُنِع
لكن يسير الشرب عمدا يغتفر
إن في سوى موضعه له وضع
من أجله السجود لكن يستحب
عمدا فبطلان الصلاة علما

وإن يكن سهواً وعن قرب ذكر
وان يكن فصل طويل علماً
من غير ما مصلحة كانت لها
وباليسير منه فيه مصلحة
ومن لغير خشية الله انتحب
والنفخ مبطل كذا التنحج

أتمها وبسجوده جبر
بطلانها كما إذا تكلم
وكالكلام من وصل حالها
لا تبطلن وكالكلام القهقه
فأبطلن صلاته فليجتنب
إن بان حرفان بهذا صرحوا

تتمة

لا تبطلن صلاة من تكلم
صلاته متكلماً في شأنها
أو جاهلاً بتحريمه أو ساهياً
جاءت به رواية عن أحمد
والشافعي ثم جمهور من سلف
كذا أئمة المحدثيننا
الشيخ والمجد وشارح سما
لقصة ابن حكم معاويه
باك ونافخ بها منتحب
بطلانها إذ لا دليل قد أتى

بعد السلام ظن أن قد أتمها
بما هو من مصلحة كانت لها
جري الكلام حاله أو ناسياً
ومذهباً للمالك المجتهد
من علمائنا ومن كل خلف
واختاره من المحققيننا
وناضم وابن الجوزي فافهما
وذي اليمين للني مسائله
متنحج صلاتهم لا توجب
به وهو اختيار الشيخ ثابتاً

فصل

ومن لركن نسيه ما علماً
قد كان في قراءة الأخرى شرع
معلومة البطلان أما إن علم
وليأت بالمترك مع ما بعده

لتركه إياه إلا بعد ما
فالركعة التي لركنها ودع
من قبل ذا فرجعه مما حتم
أما إذا السهو استبان عنده

بعد السلام فهو مثل من نسي وأول التشهدين من نسي فأوجب الرجوع ما لم يستم وقبل الانتصاب فهو يلزم وبالسجود للجميع ألزمن لديه شك فهو بالأقل في ترك ركن فهو مثل من ترك أو في زيادة فلا سجوداً وأيضاً السجود لم يكن شرعاً إيقاعه قبل سلامه ومن إن لم يطل فصل وللتعدّد

من الصلاة ركعة فاقتبس وكان بالنهوض ذا تلبس أي قائماً وذا اكرهن إذا استم وبالشروع في القرآن يحرم وفي عداد الركعات من يكن يأخذ والذي بشك يُدلي أما الذي في ترك واجب يشك عليه فاحفظه لكي تسودا لمن يؤم أبداً إلا تبع^(١) سلم ناسياً له فليسجدن بسجدتين يكتفي فاقصد

باب صلاة التطوع

في الآكديّة الكسوف قدّ من مربعاً من بعدها بالوتر وجاء في الأقل منه ركعه يأتي بها مثنى مثنى ويوتر وان بخمس أو بسبع أوترا في آخر الخمس وبعد السابعه يجلس كي يجيء بالتشهد ثم يقيم التسع والختام

فالاستسقاء فالتراويح وكان ووقته بين العشا والفجر والأكثر المنقول احدى عشره بركعة واحدة فأوتروا فليجعلن جلوسه مؤخرأً وإن يرد تسعا فقبل التاسعه ثم ليقيم ولا يسلم.. يهتد تشهد من بعده سلام

وهو لا يُبطل عمده يجب صلاته ترك سجود فضلوا

(١) أي للإمام يقتضيه محتسب وعندهم أي المصلي يُبطل

بأنها أدنى الكمال واقتدوا
 سبح ويتلو في التي تليها
 بسورة الإخلاص في نص ثبت
 يدعو به بعد الركوع مقتصد
 إلا لأمر نازل مضر
 في الفرض والطاعون ذلك اثبتوا
 عشر وعشر للتراويح وقد
 بعد العشا في رمضان تفعل
 فالوتر بعده ومن تعبدا
 بركعة والفصل بينها أكرهن
 جماعة ثم رواتب السنن
 وبعدها اثنتان واثنتان
 ثنتان بعدها بلا امتراء
 ثنتان أيضاً وهما أكدها
 يسن والراتبة لها قضا
 على الصلاة في النهار تفضل
 في الثلث قبل سدسه في العرف
 مثنى مثنى أتى عن المختار
 نهاره كظهرنا لم يمنع
 نصف صلاة قائم ذا نقلا
 وان يشأ زاد الى ثمان
 يعلم عندهم دخول وقتها
 سجود من يتلو الكتاب وكن
 وامنعه من مستمع متابع

وفي الثلاث بسلامين قضا
 قالوا وأولاهن يتلو فيها
 الكافرون والأخرى فخصصت
 يقنت فيها آتيا بما ورد
 ويكره القنوت لا في الوتر
 بالمسلمين فالإمام يقنت
 في الكتب استثناءه ثم العدد
 ضمت الى الوتر وفيها نقلوا
 جماعة ومن يرد تهجدا
 خلف الإمام تابعا فليشفعن
 وللتعقيب بعدها لا تمنعن
 في النص قبل الظهر ركعتان
 من بعد مغرب وللعشاء
 وسنة الفجر تصلى قبلها
 ومن يفته الشيء منها فالقضا
 ثم صلاة الليل فيما نقلوا
 والأفضل الصلاة بعد النصف
 ثم صلاة الليل والنهار
 ومن يرد تطوعا بأربع
 ومن يصل قاعدا فهو على
 وللضحى تسن ركعتان
 وبمصر وقت النهي ذا انتها
 الى قبيل زيف الشمس ويسن
 يتلوه ذوا استماع دون السامع

إن ترك التالي السجود والعدد
ثنتان في الحج بنص يؤثر
لرفع والسجود ثم ليجلسن
أما صلاة السر فالأعلام
آية سجدة بها يناله
ويلزم المأموم أن يتابعه
وتستحب سجدة للشكر
وتبطل الصلاة إن بها فعل
وقد أتى في الخمسة الأوقات
من فجرنا الثاني الى طلوع
الى ارتفاع الشمس أي في النظر
رابعها بعد صلاة العصر
ومن شروعاتها الى التمام
قضاء مفروض الصلاة مرتضى
وذو الطواف إن يرد اتباعه
منهن حتى في الثلاثة امتنع
وحرموا تطوعاً بغيرها
حتى الذي كان لفعله سبب
بالنذر والصلاة إن صُلي على

عشر وأربع بها النص ورد
وهو صلاة فلذا يكبر
ثم ليسلم والتشهد امنعن
قد كرهوا أن يقرأ الإمام
سجوده في نفسها قد كرهوا
في غيرها للأمر بالمتابعه
لسوق نعمة أو دفع ضر
من ليس ناسياً ولم يكن جهل
جميعها النهي عن الصلاة
الشمس ثم منه في المشروع
مقدار رمح جاءنا في الخبر
الى الشروع في الغروب فادر
وفي جميعها لدى الأعلام
ومن يُعد جماعة فكالقضا
بركعتي طوافه في ساعه
تأنيبه لكونه النص التبع
في أي وقت كان منها كلها
وصل في جميعها ما قد وجب
من مات في وقتين منها حللا

تممة

وعدد السجود للتلاوه
منها سجود (ص) حيث قد سجد
لم يثبت التكبير للرفع ولا
فخمس عشرة لها تلاوه
فيها النبي فاعملن بما ورد
تسليمه منه بما قد نقلنا

كذا الجلوس غير ثابت به
لا مانع من فعل ماله سبب
حيث أتى الدليل بالجواز
ولا دليل يقتضي التخصيصا
ثم عموم النهي ذا مخصوص
وهذا مذهب للشافعي علم

في قول الشيخ أيضاً مع تلميذه
من الصلاة وقت النهي للأرب
لفعلها بها بلا احتراز
ببعضها فراجع النصوصا
بما أتى تتفق النصوص
وهو اختيار الشيخ ذاك قد رُسم

باب صلاة الجماعة

للخمس للرجال شرعاً تلزم
من أجل ذاله الصلاة إن أحب
فعلهمو صلاتهم في واحد
الإجتماع فيه ليس يحصل
له الصلاة فيه ثم الأكثر
أجر من الحديث والبعيد
وحَرِمْنَ إمامة من معتد
والإذن والعذر يبيحان ومن
له إعادة الصلاة نفلا
وان تُعَد جماعة في غير
والمسجد الحرام فالكراهه
وبإقامة الصلاة يمتنع
وإن تقم وهو يصلي نفلا
إن خاف ان تفوته الجماعة
ومن يكبر قبل أن يسلم
ان جماعة الصلاة مدركه

وعندهم ليست بشرط يعلم
في بيته وأهل الثغر يستحب
وغيرهم فما من المساجد
إلا بأن يحضره فالأفضل
جماعة ثم العتيق أوفر
أولى من القريب فاستفيدوا
في مسجد قبل إمام المسجد
يصلّ فرضاً فأقيمت بعد سن
واستثنوا المغرب فادر النقلا
مسجد خير المرسلين الغرّ
منفية لدى ذوي النباهه
وينتقي سوى مكتوبة فدع
أتم ما كان يصلي إلا
فيقطع النفل لفعل الطاعة
إمامه فبالتكبير يُعلم
وان يكن حال الركوع أدركه

فبالدخول مَعَهُ في ركعته
يجزه وعندهم ليست تجب
ان سكت الإمام أو كان استسر
والاستفتاح والعياذ لا يذر
وكل من قبل إمامه ركع
يأتي به من بعده فإن مضى
وللركوع ولرفع إن فعل
حكم الصلاة ولنسيان فرط
وبالركوع مع رفع إذا أتا
في سجدة من قبل رفعه بطل
ومن نسي كجاهل لا يرتضى
الحكم أنه لترك الركعة
ولالإمام سن إن يخففا
وجعله أولى الصلاة أطولا
والاستحباب لانتظار الداخلي
إلا إذا شق على مأموم
الإذن في الذهاب للنسوان

تمة

ولا دليل باستثناء المغرب
صححه جماعة وقدمه
في حال إسرار الإمام أو جبن
فأوجب فاتحة الكتاب
عن أحمدٍ وبعض من قد حَقَّقا

من الإعادة لها للسبب
بعض من الأصحاب أيضاً فانتبه
قراءة المأموم قول قد زكن
عليه حقاً دون ما ارتياب
إختراره أنعم به مُحَقِّقا

وقيل بل وجوبها قد ثبتا عليه مطلقاً فكن مستثبنا
فلا تدع قراءة لها تفز براحة من الخلاف تحترز

فصل

الأقرأ العالم بالفقه بما
يأمر ثم من يفقه يُعرف
ثم اليقدم الأتقى فن قرع
كذا إمام مسجد كلاهما
وحاضر وذو إقامة وحر
ومثله المختون هاؤلاء
ولا تصح خلف ذي كفر جلي
ومثلها في الحكم خشي وصبي
وأخرس وغير مستطيع
أو القعود أو قيام إلا
وكان عاجزاً عن القيام
صلوا وراه جلوساً ذا ندب
إليه داء وقعوده لزم
وجوزن صلاة صاحب السلس
ولم يصححوها خلف ذي حدث
إن كان عالماً به أما إذا
حتى انقضت فصحة الصلاة قد
عندهم في تين والأولى بمن
ولإمامة الأمي أبطلوا
أو يبدل الحرف بها أو يُدغم

صلاً هو الأولى بأن يقدم
وبعده الأسن ثم الأشرف
وساكن البيت له الغير تبع
أولى وذو السلطان أولى منها
وذو الثياب وكذلك ذو البصر
من ضدهم أولى بلا امتراء
وفاسق ومرة لرجل
لبالغ ومل إلى حكم النبي
لسجدة الصلاة أو ركوع
إمام حي فإذا ما اعتلا
ويرتجي البرء من السقام
وقائماً إن يفتتحها ثم دب
صلوا وراه قياماً ذا حتم
بمثله ومثله عليه قس
ولا وراه ذي تنجس حدث
لم يعلم الإمام والمأموم ذا
خص بها المأموم هذا المعتمد
رام الهدى الأخذ بمدلول السنن
وهو الذي أم الكتاب يجهل
فيها من الحروف مالا يدغم

أو يلحن اللحن الذي بالمعنا
 من أم مثله وان يقدر على
 وكرهوا إمامة اللحن
 بمن لبعض أحرف الكلام
 وعندهم يكره أيضاً أن يرى
 وما من الرجال شخص يحضر
 منهم له ذووا كراهة بحق
 يأمر والجندي فالإمامة
 للدين فيها ومن يؤدي
 صلاته إن أمه من يقضي
 خلف مصلى النفل أو للظهر
 يخل لكن عندهم يُستثنى
 اصلاحه للصلاة أبطالا
 ومثله الفافا ويُتبعان
 لا يحسن الإفصاح كالتتمام
 يأمر أجنبية فاكثرا
 وان يأمر عصبية والأكثر
 وولد الزنا إذا يوما طفق
 صحيحة واشترط السلامة
 فرضاً بمن يقضيه والمؤدي
 صلاته لا من أتى بفرض
 صلاباً بناو غيرها كالعصر

تمة

ثم الصلاة خلف فاسق تصح
 قال به النعمان ثم الشافعي
 مفترض يصح أن يأتا
 ومن يصلي الظهر خلف من تكن
 فعن إمامنا روي موافقا
 وصححن إمامة الصبي
 من قولي أحمد في الفرض مثلاً
 دل عليه قصة ابن سلمه
 وقد أشار سعد في نظامه
 مع كراهة فقولاً قد رجح
 وعن امامنا روي فاتبعي
 خلف الذي متنفل قد أمّا
 صلاته عصراً وعكسه زكن
 للشافعي والشيخُ هذا حقاً
 ألعاقل الصلاة في المرضي
 صحت له في النفل ذلك فافهما
 ومثله ذكوان حقا فافهمه
 بالليل نحو هذا في كلامه

فصل

وللمصلين الوقوف يشرع خلف الإمام فكذا فليصنعوا

ومعه من عن يمينه وعن
لا عن يساره فقط ولا أما
قد حكموا أيضاً بذا فيمن يقف
جوازه لامرأة وان تؤم
في صفهن وبلي من أمّا
بعدهم النساء كالأموات
ولم يجد عند الصلاة من يقف
أو أنثى أو صبي أو من علما
فذاك فذٌ والحديث المعتمد
أولا فعن يمين من أم فإن
يقوم معه فإن فذا يصل
ما كان صلّى واذا فذا ركع
من غيره الوقوف معه قبل أن

جانبي الإمام أيضاً صححن
مه ولا فذا وراءه كما
فذا وراء الصف لكن قد عرف
أنثى نساء في الصلاة فالتقم
رجالهم ثم الصبيان ثمّا
ومن أتى فرضا من الصلاة
معه سوى من كان بالكفر وصف
حدثه الكائن شخص منها
ويدخل الفرجة من لها وجد
لم يتمكن فله تنبيه من
من الصلاة ركعة فقد بطل
وبعد ذا للصف صار أو وقع
يسجد من قد أمه فصحن

تممة

مصافة الصبي في الفرض تصح
اختاره أبو الوفا واستظهره
من لم يجد في الصف فرجة ولا
فعند ذا صح له الوقوف
من اختيار الشيخ وابن القيم

كالنفل حيث لا مُخصّصٌ وضح
مؤلف الفروع فيها حرره
عن أيمن الإمام كان واصلا
خلف الصفوف فذا ذا معروف
قد أوضحا دليله فالتزم

فصل

وللمصلي الاقتدا بمن يأمر
رؤيته أو رؤية الذيننا

في مسجد فاحكم بذا وإن عدم
وراءه بشرط أن يكوننا

يسمع تكبير الإمام وكذا رأى الإمام أو رأى المأموما صح اقتداءهم به وإن يُرى فأكره كما قد كرهوا إن أما فيه بفرض جاء بالتطوع أعني الذي صَلَّى به مستقبلا يترك أن صلاً النساء ثما يُعد مكروهاً إذا قطعنا

من اقتدا خارج مسجد إذا وان يكن علوه معلوما علا ذراعاً عنهم فأكثر في الطاق أو في موضع الماء أو مكثه أطاله في الموضع قبلتنا ولبثه اليسير لا صفهوا بين السواري مما وقوفهم فخذ بما ذكرنا

تمة

وجاز في المحراب أن يؤمَّ بلا كراهة له قد عمَّ ثم استحبابه بلا التباس فقد روي عن أحمد واختارا له أبو الوفاء ذا جهارا

فصل

ترك جماعة الصلاة والجمع وكدفاع الأخبثين وكذا خاف ضياع المال أو تضررا يلحقه في نفسه وان يخف رفيقه أو خاف ان يلازمه لا شيء عنده فعذور كمن غلبة النعاس أو خاف أذى ريح شديدة وبرد وظلم

يجوز للعذر الجلي كالوجع حضور طعم يشتهي وكذا به أو خاف فوته أو ضررا شرا من السلطان أو خاف تلف غريمه وهو إذا ما لازمه خاف فوات رفقة أو خاف من من مطر أو وحل ومثل ذا في ليلة باردة فلا تلم

باب صلاة أهل الأعدار

تلزم ذا الداء الصلاة قائماً للعجز صلا قاعدا فإن عجز له سواء إن يرد فليلق وبالركوع والسجود يومي يجعل هيئة السجود أحفظا إشارة بطرفه فإن قدر بالانتقال وبفعل الآخر وقادراً على قعوده ولا ركوعه ولا على السجود وبالركوع قائماً وأجز عن القيام فعلة الصلاتا لذا بغير قول ذي طب علم إن صَلَّيْتُ لخشية الأذى على

أن يستطع وان يكن ملازماً صلاً على جنب ومعَ ذا أجز رجله شطر البيت وليستلق لكنه عند ذوي الفهوم من الركوع ولعجز ترتضا وهو يصلي أو بعكس ذا أمر وان يكن على القيام قادر يقدر معها إذا صَلَّى على أوماً بالسجود في القعود لمن يداوي مرضاً لم يعجز مستلقياً ولا تجز إثباتاً إسلامه وصحة الفرض التزم راحلة لكن لداء احضلا

تمة

ومن يكن بمرض قد عجزا عليه ذا فإنه لا يلزمه فرض الصلاة ساقط عنه كما وما روي فإن لم يستطع أو ما

عن الإيما برأسه قد أعوزا ايماؤه بطرفه فأفهمه روي عن أحمد والشيخ فاعلم بطرفه لا ثابت فاستنفها

فصل

ومن نأى أربعة من البرد فقصره الرباعيات سنه ليس له حتى يرى مفارقاً خيام قومه ومن في حضر

مسافرا وليس عاصياً يعد بركعتين يجتزىء لكنه بعامر القرية أو يفارقا أحرم ثم سار أي في سفر

أو سفرًا ثم أقام أو ذكر
 أو عكسها أتم كالمسافر
 أو بالذي يشك فيه أو بما
 ففسدت ثم أعادها وإن
 يشك في نيته فالمروي
 مسافر إقامة أكثر من
 يصحبه أهله بفلكه ولم
 وإن يكن له سبيلان سلك
 فإنه يقصر كالمسافر
 أصبح ذاكرًا لها وإن حبس
 حاجة ولم يكن قد قصدا

صلاته في سفر حال الحضرة
 يأتي في صلاته بالحاضري
 يلزمه إتمامه قد أحرم
 لم ينو إتمام الصلاة أو يكن
 إتمامه كما إذا لم ينو
 أربعة الأيام والملاح إن
 ينو إقامة ببلدة أتم
 ذا البعد منها وذا القرب ترك
 صلاته بسفر في آخر
 وما نوى إقامة أو احتبس
 إقامة فليقصرن أبدًا

تممة

ورخص سفر فعمم
 مسافة لسفر لم ترد
 وأجود التحديد للمسافة
 مقداره من مكة لعرفه
 إذ الحجيج منهم قد قصروا
 فرجع لسفر عرف ثبت
 فرب مسرع في السير يقطع
 في يومه ولا يعد مسافرًا
 ورب حطاب يعد للسفر
 من الهشم يأخذ الليالي
 من البلاد عند الناس يعتبر
 فأول لرخص لا يستحق

من المباح كان أو محرم
 في شرعنا محدودة بعدد
 لسفر بريد لا خلافه
 حيث أتى اعتبار ذلك فاعرفه
 خلف النبي للصلاة قرروا
 وضده لرخص قد انتفت
 مسافة بعيدة ويرجع
 في العرف لا يكون ذا مسافرًا
 عدته لجمع كل محتضر
 في الميل أو ثلاثة الأميال
 في عرفهم مسافرًا في ذا السفر
 والثاني عكسه لها قد استحق

وَمَنْ يَكُنْ مُسَافِرًا لَا يَلْزِمُهُ
 مَسَافِرٌ إِذَا نَوَى فِي سَفَرِهِ
 مِنَ الْأَيَّامِ جَاوَزَتْ لِأَرْبَعِهِ
 مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَجْمَعَ الْإِقَامَةَ
 قَدْ قَالَ ذَا مَوْضِحًا بَيَانَهُ
 لَكِي تَرَى الدَّلِيلَ وَالتَّعْلِيلَ
 لِقَصْرِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ نِيَّتَهُ
 إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ لِفَرْضِهِ
 مِنْ رُحْصٍ لِسَفَرٍ لَا تَمْنَعُهُ
 مَسْتَوْطِنًا فَامْنَعُهُ لَا مَلَامَهُ
 شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَاجِعُنْ كَلَامَهُ
 وَالحَجَّجُ الْوَاضِحَةُ التَّفْصِيلَ

فصل

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَجْزُ
 بَيْنَ الْعِشَائِنِ لِمَنْ فِي سَفَرٍ
 بَتَرَكِهِ الْجَمْعَ لِأَجْلِ الْعَلَّةِ
 وَوَحَلٍ وَالرِّيحِ ذَاتِ بَرْدٍ
 لِفَعْلِهِ صَلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ
 إِلَيْهِ فِي السَّابِاطِ وَالْأَفْضَلُ إِنْ
 تَأَخَّرَهُ لِلْجَمْعِ أَوْ تَقَدَّمَ
 نِيَّتُهُ الْجَمْعُ إِذَا مَا افْتَتَحَا
 بَعْدَ التَّفْرِيقِ إِلَّا قَدَرَ مَا
 تَخْفِيفُهُ وَإِنْ رَأَيْتَهُ فَعَلَّ
 وَأَنْ يَكُونَ الْعَذْرُ فِي الْجَمْعِ وَجَدَ
 أَحَقَّ ثَالِثًا بِهِ مَعْمُولًا
 وَمَنْ بَأَخَّرَ الْوَقْتَيْنِ قَدْ جَمَعَ
 أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ بِوَقْتِ الْأُولَى
 وَزَدَ بَقَاءَ الْعَذْرِ حَتَّى يَمْضِيَ
 فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ وَالْجَمْعُ اسْتَجْزَى
 يَقْصُرُ فِيهِ وَلِذِي تَضُرُّ
 وَلِلْعِشَائِنِ لِأَجْلِ الْبَلَّةِ
 وَشِدَّةِ وَلَوْ غَدَى ذَا قَصْدٍ
 أَوْ مَسْجِدَ طَرِيقِهِ إِذْ يَأْتِ
 يَفْعَلُ مَا كَانَ بِهِ أَرْفَقَ مِنْ
 وَالشَّرْطُ فِي تَقْدِيمِهِ الْمَعْلُومِ
 أَوْلَاهُمَا وَمِنْهُ أَيْضًا صَرَحًا
 يُقِيمُ أَوْ قَدَرَ وَضُوءَ عِلْمًا
 بَيْنَهَا رَاتِبَةٌ فَقَدْ بَطَلَ
 عِنْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلَاتَيْنِ وَقَدْ
 وَجُودِهِ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى
 فَشَرْطُهُ فِي ذَاكَ وَهُوَ الْمَتَّبِعُ
 إِنْ لَمْ يَضُقْ أَنْ كَمَلَتْ تَكْمِيلًا
 جَمِيعَ وَقْتِهَا فَذَاكَ مَرَضِي

تممة

بين الظهرين ايضاً جاز للمطر
فقد روي عن أحمد والشيخ مع
ثم الجمهور عندهم لا تشترط
ولا في وقت الأولى ايضاً إن جمع
كذا الموالات فلا تشترط
الجمع إن بل الثياب فاعتبر
جماعة من الأصحاب فاتبع
عند الإحرام نية الجمع ضُبط
فما يكون بعدها ايضاً وقع
كما يقول الشيخ ايضاً فاضبطوا

فصل

أما صلاة الخوف فهي قد أتت
وكلها جائزة وشُرعا
عن نفسه لكن لما لا يُثقله
من أوجه كثيرة قد ثبتت
الحمل للسلاح كما يدفعها
كسيفه ونحوه إذ يحمله

باب صلاة الجمعة

تلزم كل مسلم حر ذكر
ايضاً بناء عمه اسم منفرد
لم يك بينه وبين الجمعة
والعبد والمرأة لا تكن لها
واحكم بذات فيمن يكون في سفر
من هؤلاء أجزاءه وامنعاً
عندهم من كونه فيها يأم
عليه بالوجوب ثم انعقدت
في يومها من غير معذور ولم
نفيك صحة الصلاة ولن
مكلف مستوطن ويُعتبر
ولو تعدد المسمى ثم زد
أكثر من ميل وميلين معه
بموجب عليهما فانتهيا
يقصر فيه ثم من لها حضر
به انعقادها كما قد مُنعا
ومن لعذر سقطت عنه حكم
به وإن صلاة ظهر صليت
يصلها الإمام قبل فالتزم
عنه انتفى وجوبها ذا صححن

والأفضل التأخير حتى تنتهي صلاته أعني الإمام فأنتهى
ويومها فامنع لمن قد لزم من سفر إذا الزوال قد ثبت

فصل

لها شروط ليس منها يشترط أولها الميقات واخصص أوله أول ميقات صلاة العيد آخر ميقات صلاة الظهر إن خرج الميقات صلوا ظهراً ثانيها حضور أربعين من ثالثها كونهم في قريه تصح مما قارب البنيانا ونقصهم قبل التمام إن يكن لركعة منها مع الإمام لجمعة ومن لدونها حوى وسبق خطبتين منها يشترط حمد الإله مع صلاة تذكر فيه يتقوى الله ذي السلطان والعدد المشروط في العبارة لا تشترط في الخطبتين وكذا وسن للخطيب كونه على أيضاً له يسن تسليم على ثم يجي يجلس ينقض على جلوسه بينهما وليتبع

إذن الإمام فاشترطه غلط بالإبتداء وهو عند الكمله شرعاً ومنتهاه في الوجود وقبل تحريم لها بالذكر وبعدد جمعة فليدرا أهل الوجوب وبذي الرجحان دن مستوطنين وبغير مريه من الصحراء فخذنا البيانا يقضي بأن يستأنفوا ظهراً ومن أدركها فله بالإتمام دركاً أتم الظهر إن ظهراً نوى فيها وفي كلتيها أيضاً شرط على النبي وكلام يؤمر وذكر آية من القرآن حضورهم شرط وللطهارة كونها من الإمام فانبذا منبر أو فوق محل قد علا من عنده إذا اليهم أقبلوا إذا انقضى الأذان مثل ما ارتضى بالاحتطاب قائماً فقد شرع

وليعتمد على عصا أو سيف
وليقصدنّ تلقاء وجهه وان
وللدعا للمسلمين لا يدع
والقوس مثل ذين أيضاً يكفي
لقصر خطبة يُردّ فهو يسن
فذاك عند المسلمين متبع

تمة

وبالمملوك والمسافر انعقد
إمامة فيها قد صحت منها
جماعة في جُمعةٍ شرط لها
ولا دليل باشرط الأكثر
جاءت به رواية عن أحمد
تمام عدّة لجُمعةٍ ورد
إذ لا دليل بالإبطال فافهما
أقلها ثلاثة فانتهيا
منهم فكن للعلم ذا تذكر
واختاره الشيخ بلا تردد

فصل

ثم اعلمن ان صلاة الجمعة
وبالمنافقين سنة وإن
إلاّ لحاجة فإنّ فعلوا
ما باشر الإمام أو فيها أذن
في الإذن أو في غيره فالثانية
ولها يحكم بالبطلان
كذا إذا وقعتا معا وان
ستا من السنن هذا الأكثر
وسن غسل وتنظيف كذا
مضى إليها فليبكر ماشياً
أجرا ويتلو الكهف يومها وعن
وليكثرن أيضاً من الصلاة
ثنتان والجهر بها بالجمعة
تعددت في بلد فحرّمن
فخص بالتصحيح فيما نقلوا
ثم التساوي فيها اذا زكن
معلومة البطلان فهي لاغيه
للسجّل بالأولى فخذ بيان
لسنة ترد فبعدها اركعن
وفي الأقل ركعتين ذكروا
طيب وأحسن الثياب واذا
وليدنون من الإمام راجياً
إكثاره من الدعا لا يغفلن
على النبي سيد الهدات

قد ورد النهي ونفي الباس
 لفرجة وليس مما يرتضى
 مكانه وحرمن المجلسا
 مكانه لحفظه فليجلسا
 للغير مما حرموه إلا
 عن مجلس لعارض له علم
 به أحق واتبع ما يُروى
 ينهى عن الجلوس حتى يحتسب
 جاء الحديث يمنع التكلم
 ذا جوزن ثم اجعلن مثله
 وبعدها أجز فليس مثلها

وعن تخطيه رقاب الناس
 يختص بالإمام أو بمن مضى
 إقامة الغير لكي ما يجلسا
 إلا إذا الشخص لشخص أجلسا
 مكانه ورفعك المصلّى
 إن تحضر الصلاة ثم من يقم
 وعاد عن قرب إليه فهو
 ومن يجيء والإمام يختطب
 بركعتين مع تجوز كما
 في حال خطبة الإمام وله
 من كلم الإمام لكن قبلها

تمة

بمسجد لحجر موضع وقع
 له لبدعة بهذا الوضع
 الى الصلاة حقا ذا محقق

ومن يكن لمصلاه قد وضع
 قد صحح الشيخ جواز الرفع
 وغضبه المكان عمن سبق

باب صلاة العيدين

ويلزم الإمام ذا العناية
 بتركها ووقتها فيما رووا
 ميقاتها يمضي بلا إشكال
 كان الزوال عملوا بما ورد
 تفعل في الصحرا وهكذا يسن
 بعكس ذا وأكله لوتر
 في حق من كان يريد الذبجا

وهي من الفروض للكفاية
 قتاله أهل بلاد قد عصوا
 كسنة الضحى وبالزوال
 والعيد إن لم يعلموا إلا وقد
 يفعلها في الغد والسنة أن
 تقديم اضحا وصلاة الفطر
 من قبلها وعكس ذا في الإضحا

إلا لعذر عارض فتابع
 يمشي إليها بعد صبح فاذا ذكرا
 إلى الصلاة والجميع أمروا
 قيل يصلي في ثياب المعتكف
 شرط لها كذا استيطانهم معه
 وللخلاف في الطريق لا يذر
 تفعل قبل الوعظ والبيان
 ستا إذا أحرم كالمأثور
 قبل استعاذة وقرآن زكن
 يشرع في قراءة وليرفعن
 قد جاء عن خير امام علما
 وهل أتاك سنة في الأخرى
 في خطبتين كالخطيب في الجمع
 من التكبير وليجيء بسبع
 يأمرهم بفطرة في الفطر
 في خطبة الاضحى الذي قد بينا
 إلى الأضاحي داعياً ثم أعملن
 والذكر في خلاله فجاهدا
 بعد الصلاة إن يكن أو قبل
 تفوته أو بعضها استحب أن
 تكبيرنا المطلق وهو في الزمن
 ليلتي العيدين ولتعترف
 أما الذي بوقته مُقَيّد
 ومن تجده بالإحرام ذا صفه

ويكره الفعل لها في الجامع
 وسنّ للمأموم أن يبكرا
 وللإمام الأفضل التأخر
 بأحسن الهيئات الا المعتكف
 والعدد المشروط أي في الجمعه
 وليس الإذن من إمام يعتبر
 فهو يسن وهي ركعتان
 يزيد في الأولى من التكبير
 وبعد الاستفتاح أيضاً ولتكن
 والخمس في الأخرى ولكن قبل أن
 يديه في التكبير وليزد بما
 في الركعة الأولى بسبح يقرى
 ثم إذا سلّم منها شرع
 وليفتتح أولاهما بتسع
 يستفتح الأخرى بها بالبر
 ويذكر المُخرج وليبيننا
 في الشرع من حكم الأضاحي وليكن
 بسنة التكبير أعني الزائدا
 والخطبتان سنة والنفل
 في موضع الصلاة فأكره ولمن
 يقضي لها على صفاتها وسن
 في عشر ذي الحجة كلها وفي
 بأنه ليلة فطر أكد
 فن صلاة الفجر يوم عرفه

فليبتدأ من ظهر يوم النحر وللجميع ينتهي بالعصر
 في كل أيام بها التشرية وصاحب نسي له حقيق
 بالأمر بالقضاء إلا ذو الحدث ومن فراق مسجد منه حدث
 وليس ذا في شرعنا مما يسن بعد صلاة العيد فأعمل بالسنن

تمة

وفي اختيار الشيخ وابن القيم بُدأة بالحمد فاليلتزم
 في خطبتي عيدين مثل غيرها ويُكثر التكبير في أثنائها
 وفاعل لذا يكون قد جمع بين النصوص عاملاً بما شرع

باب صلاة الكسوف

وهي تسن للكسوف إن وجد في الشمس أو في قمر وإن ترد
 كيفية لها فركعتان في كل ركعة ركوع ثاني
 لأولٍ يطيل ذين يجهر إذا تلا القرآن فهو الأشهر
 وللركوع والسجود فليطل وكلما يفعل فيها ممتثل
 من الركوع والسجود فليكن دون الذي من قبله كما زكن
 ذا في القيام وجماعة أجز ثم التجلي إن يكن به علم
 وان تغب شمس النهار أو يكن إن فعلوها وفرادى استجز
 خسوف بدرنا المنير متصل حال الصلاة فليخفف وليتم
 كذا لدى ما كان غير الزلزله طلوعها كاسفة أو يستين
 وان بخمس أو بأربع أتى بذاته وقت الطلوع لم يصل
 وهكذا إن بثلاث جاء من آية تبدوا فكن ممتثله
 فـجوزنـه ودع المراء من الركوع فالجواز أثبتنا

باب صلاة الاستسقاء

إذا رأى الناس تأخر المطر فليفعلوها إن رأوا جماعه وهي لدى الأفاضل الأعلام ثم إمام الناس يوما إن يرد يأمر بالتوب من المآثم والترك للشحنا وبذل الصدقه وليأمر هموا بفعل الصوم عند الخروج لكن التئصف في حالة الذهاب بالتخشي ومعه أهل الصلاح واتقا تميزه ثم ذووا الذمة إن وليأت بالصلاة ثم ليخطب يفتتح الخطبة بالتكبير ويكثر استغفاره فيها ومن بما أتى عن النبي رافعا وان سقوا قبل الخروج سألوا قال ويدعا الصلاة جامعاه وليس من شروطها أن يأذنا ثم وقوف الشخص أول المطر وليخرجنّ الرحل والثيابا وعند كثرة السيول والمطر

وكان جذب في الأراض واستمر وفعلهم لها فرادى طاعه كالعيد في الموضع والأحكام خروجهم لها إلى الوعظ قصد ورد ما كان من المظالم ثم ليعدهم ساعة محققه ويترك الطيب اتقاء اللوم له يسن وكذلك يَكَلَّف وليتواضع وهو ذو تضرع ومعه الشيخ ومن قد حققا راموا انفرادا لا بيوم جوزن واحده كما أتى عن النبي كالعيد والأفضل بالمآثور آيات الاستغفار ثم ليدعون يديه في حال الدعاء متابعا مولاهم الفضل وشكرا عملوا لفعلها لكن بذا منازعه فيها الإمام فاليتبع ما بينا كي ما يصيبه به جاء الأثر لكي يصيبها اذا ما صابا يدعون بالمآثور إن خيف الضرر

تمة

في الاستسقاء لا يُنادى أبدا صلاتنا جامعة ما وردا

مع الوجود للأسباب لم يرد عن النبي فتركه هو المعتمد
وقد أشار سعد للنزاع والحق واضح له فراع

كتاب الجنائز

عيادة المريض والوصيه
ما يسن وإذا به نُزل
وندي مَنْ يحضره بقطنه
تلقينه كلمة التوحيد
فوق الثلاث ثم إن تكلم
وعنده تُقرء يس كذا
أشخص مات أغمضوا عينيه
وُلِيَّت مفاصل الأعضاء
يُستر بعد خلعهم لثوبه
أو كحديدة وفوق موضع
موجها نحو الرجلين منحدر
مَنْ عنده تجهيزه ولينفذ
دين يموت فليعجل القضا

له بتوبة وبالوصيه
فليتعاهد حلقة بما يبيل
لشفتيه ينبغي والسنة
واحدة وزد بلا مزيد
أعيد ذلك برفق فاعلم
توجيهه للبيت سن وإذا
وشدَّ مَنْ يحضره لحييه
منه وعن أبصار كل راء
والتوضع المِرآة فوق بطنه
تغسيله نحو سرير يوضع
وإن يمّ لا فجأة فليبتدر
ما كان قد أوصى به وكل ذي
لدينه أوجبه فهو مرتضى

فصل

تكفينه فرض على الكفايه
ودفنه أيضاً مع الصلاة
بغسله وصيه أحق به
وبعده الأقرب من ذوي النسب
وغسله فلتك ذا عنايه
عليه والموصي من الأموات
ثم أبوه ثم جد فانتبه
ثم ذوو الأرحام بعد من عصب

قربا فقربا من نساء فاحتذي^(١)
ينهي إذا لزوجه قد غسلا
إمرأة أو رجل كانا لمن
ومن لفوق ما ذكرت لا تجز
فيمن وعكس ذا أيضاً ثبت
غسلا ودفن إن يكن من مسلم
شخص يوارى ذاته فلا تلم
فليسترن عورته وبعد ذا
عن أعين للناظرين تبصره
يعين في تغسيله أن يحضرا
قرب الجلوس ولبطنه بلا
وعند ذا لصب الماء يكثره
اذما يسمى عورة من جسده
ان يبلغ الميت سبعا واستحب
في حال غسله اياه بيده
اياه ندبا فيه فهو مرضي
ينهى وعن ادخاله في أنفه
وأصبعا أخرى على اعتناء
واختها فكن به ذا معرفه
المنخريين بهما والماء في
جاوزها وقد أتى في الشرع

وبانثى وصية وبعد ذي
وكل واحد من الزوجين لا
كذلك ذو سُريرة معها وإن
لدون سبع غسله فأجز
ورجل بين النساء ان يم
كذلك خنثى مشكل وحرم
لكافر لكن يوارى إن عدم
ثم إذا في غسل مَيِّتٍ أَخَذَا
يجرد الميت ثم يستره
ثم أكرهن لكل شخص لا يرى
وينبغي الرفع لرأسه إلى
طيش وعنف بل برفق يعصره
ثم يلف خرقة على يده
ليس يحل مسه فليجتنب
أن لا يمس ما بقي من جسده
ثم لينح الميت وليوضي
والماء عن ادخاله في فمه
ثم اليُبل أصبعا بالماء
ولها فليدخلن بين الشفه
ويمسح الأسنان ولينصف
الى حصوله ولو للسبع

(١)٦ يلاحظ إسقاط الخمسة الأبيات الزائدة المضروب عليها بعد هذه الإشارة .

الأمر عند الغسل بالكافور
أعني من الماء كذا الخلال
جميعها لحاجة وما وفر
ولا يسرح شعره وشعرها
يسدله وللتشيف يفعل
سبع إذا ما الشيء منه خرجا
الاستمسك فبطين حُرَّ
ثم يوضأ والخروج إن وُجد
والحرم الميت كالحلي فلا
بالماء والسدر وشرعنا حضر
وان يغطي رأسه وان يكن
والغسل للشهيد لا يفعل إن
في ثوبه وينزع السلاح
ثم اليكفن في سواها إن سلب
وان تجده ميتا ولا أثر
أسقطه أو حملوه فأكل
عليه بعد غسله والسقط إن
أشهره غسل ثم صُلي
يُتم الميت والغاسل كن

في الغسلة الأخرى وذوي الحرور
كذا الاثنان جوز استعمال
من شارب قص ومثله الضمُّر
يظفره ثلاثة وخلفها
بخوذة وبعدهما تستكمل
حُثي بقطن واذا لم ير تجا
ويغسل الخرج غسل طهر
من بعد تكفين فغسلا لا يُعد
يُقرب الطيب ومر أن يغسلا
أن يلبس الخيط إن كان ذكر
أنثى فمن تغطية الوجه امنعن
لم يك ذا جنابة ويدفن
عنه كذا جلوده تزاح
ولا تصلين عليه محتسب
به يرى أو عن بعيره القدر
أوطال في العرف بقاءه فصل
تم له أربعة عنيت من
عليه لكن لامتناع الغسل
تأمره بستر ما ليس حسن

فصل

وأوجين تكفينه في المال
على ديونه وغيرها ومن
مقدماً فيه بكل حال
ليس بذئ مال فأوجب الكفن

على الذي تلزمه نفقته
وفي لفائف ثلاث بيض
تجمرُ الثلاث ثم تبسط
يجعل منه بينها ويوضع
من الخنوط بين أليتيه
قطعة ثوب أشبهت تبانة
وفي المنافذ التي في وجهه
وفي مواضع السجود ثم إن
ثم يرد طرف اللفافه
لشقه الأيمن ثم ليردد
وليفعلن مثل ذا في الثانيه
ويجعل الأكثر مما يفضل
ثم يُحلُّ وسط قبر ما عقد
وفي لفافه مع الإزار
وفي لفافتين مع إزار
والواجب الثوب الذي يستره

واستن من ذا من تموت زوجته
يكفن المرأ فخذ قريضي
على الولا وما به يُحنط
مستلقياً على الثلاث يودع
في قطنه وليشددن عليه
تجمع اليتيه والمثانه
يجعل مما قد بقي كأنفه
يُعمّموه بالخنوط فحسن
عُليا الثلاث ولتكن برأفه
الطرف الثاني إليه يهتدي
أيضاً وفي الثالثة المواليه
مما يلي الرأس وعقدا يفعل
وكفّننه في قبص إن ترد
وكفّنن المرأة في الخمار
وفي قبص خذه باعتبار
جميعه فاعمل بما أذكره

فصل

وسن للإمام في الصلاة
وقوفه عند الصدر والنسا
يأتي بأربع من التكبير
يقرأ بالحمد ويستعيد
ثم ليصلين بعد الثانيه
يدعو له بما روي وليقف

على الرجال أي من الأموات
على الأوساط فلتكن مقتبساً
وبعد أولاهن بالمأثور
قبل وذا عن النبي مأخوذ
على النبي ثم بعد الثالثه
من بعد اخرهن وليخفف

ثم ليسلم عن يمينه ولا ويرفع اليدين عند كُـلِّ وعندهم تعد واجباتها وبعدها أم الكتاب مع صلا ثم الدعاء بدعوة للميت من فاته شيء من التكبير أما صلاة من تفته فعلى شهر تُوقت الصلاة أن يغب فعل امرىء صلاً على الجنائز وَمَنْ يَغُلَّ فالإمام لا يصل

يزد على واحدة فامتثلاً تكبيرة كما أتى في النقل قيامنا فيها وتكبيراتها تننا على خير نبي أرسلنا ثم السلام وقضاء يأتي به على الوصف بلا تقصير القبر يأتي بالصلاة والى عن بلد بنية ولا تعب في مسجد الصلاة فهو جائز عليه مثل من لنفسه قتل

فصل

بين العمودين يباح الحمل وسنّ الإسراع بها ومن تبع المشي من قدامها ومن ركب ويكره الجلوس ممن تبعها وخُص قبر امرأة بالتسجيه وقول ما قد جاء واللحد لنا وينبغي الوضع له مستقبلاً أيمن شقيه وكن للقبر ويكره التجصيص للقبر وأن جلوسنا ووطئنا عليه ما يقتضي ان الثلاثة الأول في الدفن لاثنين معاً فاكثرا

وفعلنا التبريع فيه فضل جنازة فره حقا أن يقع فليكن من ورائها وليحتسب جنازة بالنص حتى توضعا واليبد أن مدخله بالتسميه أفضل والشق صنيع غيرنا قبلتنا في القبر واليوضع على مسنا والرفع قدر شبر يكتب أو يبنى عليه واكرهن والاتكا والنص جاء فيه تحرم والتحریم أيضاً قد يقل في القبر إلا أن تخف تضرا

وبين كل اثنين مران يجعل
يكره أن يقرأ عند القبر
وأى قرية اتاها وجعل
اليه والحى كميته ومن
لأهل من مات طعاما وكره
شيء من التراب حاجزا ولا
وعكس ذا القول أصح فادر
ثوابها لميت مسلم وصل
يرد لفعل مسنون فليُصَلِّحَنَّ
أن يصلحوه لسواهم فانتبه

فصل

زيارة القبور سنة أتت
ومن يزرها أوبها يوما يمر
وعز في الميت فذا قد سُنَّا
فحرم النوح وشق الثوب
والمنع للنساء منها قد ثبت
فليقل الذي به جاء الأثر
وللبكا عليه جَوَزْنَا
واللطم للخذ وذا كالندب

كتاب الزكاة

وللوجوب خمسة قد شرطت
والملك للنصاب واستقراره
كذا مضي الحول فيما لم يكن
نتاج ذات السوم والربح لما
حول الذي قد كان أصلاً لها
وان يكن لم يبلغ النصابا
ومن يكن حق له يؤدا
زكاته لما مضى في وقت
ومن عليه الدين كان قد نقص
على انتفا الزكاة في المال ولو
كفارة كدينه في ذا ومن
للحول بانعقاده من حين
أولها حرية قد ثبتت
كذا الإسلام أوجب اعتباره
من المعشرات ثم استثنى
يتجرون فيه اذ حولها
إن كان في القدر نصابا تما
فن كماله ولا ارتيابا
على ملي أو سواه أدا
القبض من صاحبه فاستفت
به نصاب ماله ففيه نص
قد كان مالا ضاهرا وقد رأوا
يملك نصابا من صغار فاحكم
ملك النصاب فاتبع تبيني

ثم النصاب إن به نقص حدث
ينقطع الحول كما لو باعه
إذا بغير جنسه قد أبدله
وأوجب الزكاة في عين الذي
صحت واثبتن لها بالذمه
وليس في وجوبها يعتبر
بقاء المال والزكاة جعلت
في بعض حول فلاجل إذا الحدث
كذا الإبدال يوجب انقطاعه
ولم يكن خوف الزكاة فعله
زكاته من نفسه إن تُؤخذ
تعلقا فاعلم هديت حكمه
ان يمكن الأدا ولم يعتبروا
في مال من مات كدين قد ثبت

تممة

ثم الزكاة في الأموال الظاهرة
لبعث المصطفى السعاة يقبضوا
سؤالهم عن دينه قال به
وقد روي عن أحمد واستظهره
دين فلا يمنعها بل واجبه
زكاتها ولم ينقل تعرضوا
الشافعي ومالك فانتبه
ألشيخ ثم الزركشي نصره

باب زكاة بهيمة الأنعام

واجبة في إبل وفي غنم
أحول أو أكثره ففي الإبل
بنت مخاض وبدون ذا العدد
وفي الثلاثين وست أوجبها
في الأربعين مع ست وفي الخبر
أن بستين تزيد واحده
ستا على السبعين فائنتان
إن بلغت احدى وتسعين إلى
هنيدة فافرض ثلاثا علمت
فالفرض في الخمسين حقة ابن
وبقر من المواشي إن تسم
في الخمس والعشرين منها قد نقل
في كل خمس أوجبن شاة تفد
بنت لبون وكذا قد وجبا
وهو صحيح حقة وفي الأثر
جذعة حتى تكون زائده
بنتالبون ثم حقتان
عشرين مع واحدة زادة علا
بنات ذات لبن وإن سميت
والأربعين إبنة ذات اللبن

فصل

وفي ثلاثين نصاب البقر
وفي ستين أو جبن تبيعاً
والأربعون فرضها مسنّه
قد أوجبت في كل أربعينا
وكل عشرين وعشر أوجباً
وها هنا يُعلم إجزاء الذكر
في الشرع عن بنت مخاض وإذا
تبيع أو تبعية فاعتبر
مع مثله فكن لذا سميعاً
فان تسامت كثرة فالسنّه
مسنّة فاعلم بذا يقينا
فيها تبيعاً فاتبع محتسباً
وابن اللبون مُجزئ ومُعْتَبَر
المال قد كان ذكوراً فكذا

فصل

ثم مقادير زكاة الغنم
وفي العشرين معهن واحده
والمئتان إن تزدشاة وجب
ثم بكل مائة شاة وإن
بأنها تَصَيَّرُ المالين
في أربعين شاة شاة فاعلم
ومائة شاتان فادر الفائدة
فيها ثلاث فاحكم بذا تصب
خلطة مال وجدت فلتحكم
كالمال فاعلمن علم اليقين

باب زكاة الحبوب والثمار

وكل أصناف الحبوب قد رأوا
لم تك قوتاً وكذا كل غم
كالتمر والزبيب والأيجاب
ألف وستائة من رطل
واضم ثمار العام بعضها الى
الضم للجنس الى سواه
زكاتها واجبة فيها ولو
كان يكال بيننا ويدخر
في الشرع مشروط له النصاب
أهل العراق حد أهل الفضل
بعض لتكميل النصاب واحضلا
واعتبروا الملك لما حواه

من النصاب في زمان وجبت فيه الزكاة فالزكاة امتنعت
في كسب لقاط وأجر ما حصد وما اجتني من المباح قد وجد
كالبطم أو بزر قطونا وجدت وزعبل ولو بأرضه نبت

فصل

وما بغير كلفة قد سقيا ونصفه بها وأوجب بها
يكثر نفعه إذا تفاوتتا وأكثر نفعه إذا تفاوتتا
وأوجب الزكاة من وقت اشتدا وأوجب الزكاة من وقت اشتدا
صلاحها أما وجوبها فلا صلاحها أما وجوبها فلا
في بيدر وقبله إن تلفت في بيدر وقبله إن تلفت
ومن يحز من غسل ستينا ومن يحز من غسل ستينا
من أرضه أو من موات وجبا من أرضه أو من موات وجبا
أما الركاز فهو دفن ينسب أما الركاز فهو دفن ينسب
الخمس فيما قل منه أو أكثر الخمس فيما قل منه أو أكثر

باب زكاة النقدين

وفي نصاب كامل من ذهب وحده عشرون مثقالاً وذا
نصاب فضة من الدراهم والنصاب كامل من ذهب
في ذهب قد حرروه وخذا والنصاب فضة من الدراهم
بمئتين قدروا فلازم في ذهب قد حرروه وخذا
تكميله أعني النصاب كي يفي اليه قيمة العروض وأتم
من فضة قبيلة السيف فسل والشرع قد جاء مبيحاً للرجل
والذهب المباح ما تحققه وخاتماً وحلية للمنطقة

منه يسيرا وقبيعة وما
وللنساء ما جرت عادة به
ولا زكاة في الحلبيّ إن أعد
زكاة ما أعد للكرا وما
ضرورة دعت إليه فاعلموا
يلبسونه ولو كثيراً فانتبه
للاستعمال أو إغارة وأد
أعد للإنفاق مع ما حرماً

تممة (١)

وإن ترد معرفة النصاب
مقداره من الجنيه واحد
وزائد ثلاثة الأسباع
نصابها من الريال العربي
ثم الزكاة في الحلبيّ من ذهب
فن يقل بعدم الزكاة
دليلهم بأنه في زمن
لم يدفعوا زكاته وذا يدل
عن عدد من الصحابة أتى
ولم يصح عندهم ما قد روي
وابن حميد شيخنا قد أيّدا
وموجب الزكاة قال قد ثبت
ولا دليل يخرج الحليّ
وفي حديث المسكتين ما يدل
ومثله حديث جا عن عائشة
من عملة اليوم بلا ارتياب
مع عشرة الجنية لا تردد
منه وفضة بلا نزاع
خمسون مَعَهَا ستة من عربي
أو فضة فيها خلاف ذو سبب
فيه كما في الأصل ذي الإثبات
أصحاب سيد الوري المؤمن
بعدم الوجوب فيه قد نقل
وعدد من تابعهم أثبتنا
فيه عن النبي باسناد قوي
له وللدليل ذا قد أرشدا
زكاة كل منها حيث أتت
من هذا الأصل واضحاً جلياً
على الزكاة في الحلبيّ بلا جدل
وإن ترد أكمال هذي الفائده

(١) تثبت هذه التمة بعد نهاية (باب زكاة النقدين).

فراجعن رسالة لشيخنا عبد العزيز بابن باز بينا
وعامل بذا يكون قد خرج من عهدة وسالما من الحرج

باب زكاة العروض

إذا لها بفعله تملكا
تجارة فأوجبن في القيمة
نصابها وملكه إن يجري
نيته تجارة. ثم نوى
لها وعند الحول فلتقوم
للفقرا من ورق أو ذهب
بما به مالكها لها اشترى
بمبلغ النصاب في البيان
بنا على الحول وان شراه

وقد نوى بفعله التملكا
إن بلغت قيمتها المعلومه
بالإرث أو بفعله بغير
تجارة لم يصر الذي حوى
بما هو الأحض فيما يعلم
ولا اعتبار عند أهل المذهب
وان لعرض اشترى هو الشرى
من العروض أو من الأثمان
بذات سوم فامنعن بناه

باب زكاة الفطر

وكل مسلم عليه أوجب
إيجاب صاع في الذي عنه نقل
عن قوته ومن يمونه وعن
والدين لا يمنعها إلا إذا
فليخرجن عن نفسه ومسلم
بقوته إلا رمضان وإن
فزوجة ثم الرقيق. ثم أم
والعبد بين الشركا صاع يجب
وامنع وجوبها لناشز ومن

فطرته وقد أتى عن النبي
إن ليلة العيد ويومه فضل
حوائج أصلية فأوجبن
يطلبه صاحبه فاعمل بذا
يمونه حتى ولو لم يقم
تعجز عن البعض فبالنفس أبدأن
فالأب فالوولد فأقرب علم
عليهم وللجنين تستحب
تلزم سواه فطرة له وعن

نفس له أخرجها وما أذن
وأوجبها بغروب الشمس
فمن يكن بعد الغروب أسلماً
وجود ملكه لعبد أو وُلد
الشيء منها قبله فتلزمه
من قبل عيدنا بيومين فقط
ويوم العيد قبل أن نصلي
واكره بباقيه وبعد يومه

له بأن يخرج فالأجزاء زكن
ليلة عيدنا بغير لبس
أو كان ذا تزوج أو علماً
له فلن تلزمه وإن وجد
وللإخراج من يرد يقدمه
فهو يجوز عندهم بلا شطط
أفضل فاخر ذا الثواب الجزلي
يخرجها مكتسباً لإثمه

فصل

وأوجبوا صاعاً من الشعير
أو من دقيق أو سويق منها
جاء به الحديث والزبيب
ومن لذي الخمسة ليس يجد
يعد قوتاً وكذا كل ثمر
أن جواز الدفع منها للنفر

أوصاع بر وات بالمأثور
أو تمر أو من أقط فاعمل بما
يجزى لا الخبز ولا المعيب
أجزاء عنه كل حب يوجد
يقتات واعلم جاز ما والشك ذر
ما يلزم الواحد والعكس استقر^(١)

باب إخراج الزكاة

أوجبها فوراً إن يكن إمكان
أحدث منعاً ووجوبها جحد
واقته ولتؤخذ إن شخص يرى
وأوجبوا الزكاة في مال الصبي

إلا لضر وإن الإنسان
بالحكم عارفاً فكفره اعتقد
يمنع بخلا أخذت وعُزراً
ومال من جن ويلزم الولي

(١) وجوز الإخراج من قوت البلد تنمة مع وجود الخمسة التي تعد في فطرة كما يقول الأكثر وهو اختيار الشيخ ذا مقرر

إخراجها وأوجبوا أن يقترن
وان يفرقها بنفسه فذا
يقول عند الأخذ والدافع ما
وفضلوا اخراج ما يزكا
من فقراء وامنعن أن تنقلا
وإن لذا يفعلهُ أَجْزَعَتْ وَمَنْ
لَهُ فِي أَقْرَبِ مَا لَدَيْهِ
أَخْرَجَ عِنْدَهُمْ زَكَاةَ الْمَالِ
وَمَالِهِ مِنْ فِطْرَةٍ فَلِيُخْرِجَنَّ
ثُمَّ الزَّكَاةَ جَازَ أَنْ تَعَجَّلَا
يَجُوزُ تَعَجُّيلُهَا لِأَكْثَرِ

إخراجها بنية فأوجب
أفضل والذي له أن يأخذ
قد جاء عن أشرف من قد علما
به بمن في بلد المزكا
لما به قصر الصلاة حللا^(١)
لا فقراء عنده ذا جَوَزَنَ
من البلاد أوجبوا عليه
في بلد المال بلا إشكال
فطرته في بلد به سكن
قبل وجوبها بجولين ولا
وليس ذا يستحب فاذكرا

باب أهل الزكاة

الفقراء والمساكين ومَنْ
كفاية أو دون نصفها يجد
النصف أو أكثرها ومن عمل
وبعده مؤلف كخارجي
إسلامه أو كف شره ومَنْ
ومن له الكفار منا أسروا
والغارمون وهم الذين
إصلاح ذات البين إحساناً ولو
مع فقرهم وفي سبيل الله
وهم أناس جاهدوا تطوعاً

قد كان غير واجد للبعض من
فهو الفقير والمساكين مَنْ وَجَدَ
كمن جبا ومن بحفظها كفل
ثباته في الدين أو من تَرْتَجِي
كوتب وهم الرقاب فاعلمنَّ
يفك منها فاتبع ما حرروا
تحمّلوا حاله يرجون
مع الغنى أو لهم تلك نوا
وهم غزاتنا بلا اشتباه
وما لهم حوى الديوان مُطْمَعَا

وذو العيال جوزن أن يأخذوا كفاية العيال منها وكذا
لواحد من الأصناف جوزن الصرف والمسنون فيمن كان من
أقارب له عليه لا تجب مؤنة لهم فخذ بذاتك تصب

فصل

ولا تُجز دفعاً إلى مطلبي أو هاشميٍّ من قرابة النبي
أو الموالي لها ولا إلى فقيرة تحت غنيٍّ باذلاً
ولا إلى زوج ولا عبدٍ له والأصل والفرع اجعلنّ مثله
ومن لها يدفع لمن قد ظنه أهلاً فبان ضده أو أنه
ليس بأهلٍ ثم بعد ذلك علم تجزئه إلا الذي كان يظن
ويستحب بذلنا للصدقة في وقت حاجة وشهر الصوم
بالفضل عن كفاية له ومن يظن

كتاب الصيام

وبوجود رؤية الهلال وإن بليلة الثلاثين يكن
أما إذا ما الغيم حال دونه في ضاهر المذهب والمعتبر
وإن نهار رؤية قد ثبت وإن رآه أهل بلدة لزم
إن شهد العدل ولو أنثى فإن بعد الثلاثين الهلال أو يكن
يتحتم الصوم بلا إشكال صحوا ولم يروه بالفطر أحكم
أو قتر فالصوم يوجبونه إكمال شعبان وذا معنى اقدروا
فلتني من الليالي أقبلت جميع الناس أن يصوموا وليصم
صاموا بقول واحد فلم بين منهم لأجل الغيم صوم فامنع

أي ما رآه غيره معه ورد
 هلال شوال فخذ ما حرراً
 مكلف ذي قدرة فليعلم
 نهارنا فأوجب القضاء
 أي للوجوب والإمسك واجعلا
 من النفاس مثل من له ثبت
 جاء إلى بلاده قد أفطرا
 يفطر ذا لا يرتجى أن ينقض
 والشرع قد جاء بترك الصوم
 مسافر جاز له أن يقصرا
 وفي أثناء يومه رام السفر
 فأفطرت أو أرضعت فأفطرت
 وخوف ضر ولدها فالمرضى
 ذي فاقة بعدد الأيام
 إغماءه جميع يومه ولم
 أجزاء صومه وصححه إن
 يختص بالقضا بلا امتراء
 فنية الصوم له ليلاً تجب
 والنفل صححته بنية
 وبعد زيغها بغير لبس
 من رمضان فهو فرضي فاعدد
 إفطاره أفطر فاتبع ما روى

من فطرهم ومن رآه منفرد
 ما قال صام مثل من قد أبصرا
 ويلزم الصيام كل مسلم
 وإن تقم بينة أثناء
 على الذي أثناءه تأهلاً
 من طهرت من حيضها أو طهرت
 ذا الحكم والمسافر الذي يرى
 ومن لسوء كبر أو لمرض
 اطعم مسكيناً لكل يوم
 لمن به لمرض تضراً
 ومن لصوم قد نواه في الحضر
 جاز له الفطر ومن قد حملت
 خوفاً على النفس فأوجب القضا
 إيجابك القضاء مع إطعام
 ومن نوى الصوم فجنّ أو علم
 يفتق جزءاً من النهار فامنع
 يتم جميعه وذو الإغماء
 وكل ما كان من الصوم وجب
 وامنع وجوب نية الفرضية
 من النهار قبل زيغ الشمس
 ولو نوى الإنسان ان كان الغد
 الصوم غير مجزئ ومن نوى

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن لأكل أو لشرب يفعل في عينه بما لجوفه يصل قبيء وكان الفعل حال علمه فصومه أفسد كمن في جوفه كذاك ذو الإمناء أو من يمني كذاك من يُمني بتكرير النظر دم وذو الإكراه والنسيان لا وإن يطرف في حلقه غبار كذاك ذو الفكر المذبي ينزل وان يكن بالاستنشاق أو يكن من الثلاث أو يبالغ أو طلع ولفظ الطعام فالصوم يصح له طلوع الفجر بل فيه يشك حالة أكل في الغروب وجعل معتقداً دخوله في الليل وصح ان الشمس يوماً طلعت إفطارهم وعمر قال القضاء

أو يستعط في الصوم أو يكتحل أو يحتقن أو يستقيء ثم حصل وعمده وذكره لصومه أدخل شيئاً من سوى إحليله من كل من باشر والمستمني وحاجم وذو احتجام أن ظهر يضره من هذه ما فعلا أو الذباب لم يكن افطار وذو احتلام وكذا المغتسل مضمضاً أو زاد فوق ما يسن فجر وفي فيه طعام فارتدع وصحح الصوم لمن لم يتضح في حال أكله وعكسه ذو الشك نظيره في الحكم ذا صوم أكل فبان في النهار ففعل الأكل في عهد خير الخلق بعدما ثبت لم ينحتم والاحتياط مرتضى

تممة

مكتحل أو حقنة قد فعلا ومن به مأمومة أو جائفة ففي الجميع قال الشيخ الأظهر والأحسن الترك لكل ما ذكر

أو في إحليله للماء أدخلها داوى لها حقيقة كن عارفة في حكمه من صومه لا يفطر خروجاً من خلاف من لها حظر

فصل

ومن بيوم من رمضان صدر فأوجب كفارة مع القضا إن في سوى الفرجين يوماً جامعاً أو كانت المرأة ممن عذراً والشخص إن جامع في يومين وأوجب واحداً إن كرراً وإن يكفر بعد أن يجامعا فأوجب أخرى كذلك من علم ثم الصحيح إن يجامع فانتقل داء فليست تسقط الكفاره إلا بوطاً في نهار صوم عتق فإن لم يستطعه صاماً وليطعمن ستين إن لم يستطع

جماعه في قُبْل أو في دُبْر (أما القضاء وحده قد فرضاً) (١)
وكان للماء المهين دافعاً أو جامع الناوي لصوم سفراً ولم يكفر أوجب اثنتين ذلك بيوم قبل أن يكفراً في يومه وبعد فيه جامعاً جماعه من بعد إمساك حتم مسافراً أوجن أو به حصل ثم وجوبها اعتمد انكاره من رمضان وهي عند القوم شهرين وليتابع الصياما والعجز يقضى بالسقوط فاتبع

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع الريق وابتلاعه على التحريم أثبتوه وثبت والذوق للطعام أيضاً يكره أن يمضغ العلك القوي واعتقد في حلقه وذو تحلل إذا

والبلع للنخامة امتناعه الفطر إن لقمه قد وصلت من غير حاجة كما قد كرهوا إفطاره إذ الطعمه وجد يبتلع الريق حرام وخذا

تحرّك الشهوة منه واعلم
والشتم مثل ذين أيضاً فاجتنب
إخبار شاتم بصومه كما
وسن أن يعجل الفطورا
والتمر عند فقد ذا فاليحسب
بالوارد المروي في ذا فاتبع
يتابع الصوم ولا تجوزن
من غير عذر والذي ما عذرا
فإنه مع القضا مأمور
من أجل مطله بفعل الصوم
ويطعم الولي عنه ما مضى
ومن يمت وكان قبل ناذرا
أو اعتكاف فلدى الهدات
لكنما القضى لديهم يستحب

وتكره القبلة ممن علما
تحريم غيبة ومثلها الكذب
ومن يصم سن له إن شتما
قد سن أن يؤخر السحورا
وسن أيضاً فطره على رطب
والماء عند فقد ذين والدعا
ويستحب في قضاء الصوم أن
تأخيره لرمضان آخرا
إذا يكون منه ذا التأخير
يطعم مسكيناً لكل يوم
وان يمت مفطر فلا قضا
ولو من بعد رمضان آخرا
لحج أو لصوم أو صلاة
يقضي الولي نذره ولا يجب

باب صوم التطوع

وست شوال بغير مين
سن النبي صومن المحرما
وبعده تاسعه فجاهدوا
لمن يجح ثم أن الأفضلا
صيامه يوما وفطر يوم
بالصوم والسبت فكن متبعه
ورجب وعند أهل البر
كذا الأيام للثريق حرم
دم لذي تمتع أو من قرن

صوم الخميس سن والإثنين
وصوم الأيام من البيض كما
وعاشر الأيام منه أكد
وتسع ذي الحجة والتاسع لا
لذي تنفل بفعل الصوم
وكرهوا أفراد يوم الجمعة
والشك والعيد لأهل الكفر
تحريم صوم العيد شرعا قد نهي
صيامها إلا إذا ما كان عن

ومن بفرض ذي التساع دخلا يلزم في النفل ولا قضاء الحج والعشر الأخير قد ورد صح اختصاص الوتر بالتأكد في الاجتهاد والدعا بما ورد فعندهم يحرم قطعه ولا فاسده وصح استثناء فيه التماس ليلة القدر وقد وليلة السبع وعشرين زد فإنها أبلغ لقيت الرشد

باب الاعتكاف

وهو لزوم مسجد لقصد وهو يسن وبلا صوم يصح بالفعل واشترط كونه بمسجد واستثن الأنثى فبكل مسجد ومن له أو الصلاة عبدا بالعلماء في جواز الفعل إن عين الفاضل لم يجزه أن تعلم أن عكسه بالعكس أفضلها أعني الثلاثة أعلم فالمسجد الأقصى ومن ينذر من معتكفاً قبل دخول ليلته يخرج والخروج منه ينهي وامنعه من جنازة أن يشهدا جوازه أن يشترط والمعتكف بالطوىء في الفرج ومره يحتنب

عبادة الله وليّ الحمد والزمن من بهما نذر سمح جماعة تقام فيه واقتد غير الذي في بيتها واعتمد في مسجد غير الثلاثة اقتدا في غيره وعند أهل الفضل بفعله بدونه فضلا وكن والمسجد الحرام دون لبس وبعده مسجد خير الأمم عينه لنفسه فليدخلن الليلة الأولى وقبل^(١) آخره إلا لحاجة لا بد منها وان يعود مدنفا واعتقدا فساد الإعتكاف منه قد عرف ما ليس يعنيه ويفعل القرب

(١) كذا بالأصل الصواب وبعد آخره.

كتاب المناسك

وأوجبن حجنا والعمرة
ثم على الفور الوجوب واشترط
كذلك تكليف وإسلام وان
زوال رق حال حج وهو في
لها ففرضا صححن والعبد إن
فعلها نفلاً وذو القدرة من
يعدمه وزاده أيضاً وجد
إن كان ذا من بعدما وجب
للشخص من حوائج أصلية
وإن لسوء كبير لم يستطع
فأوجبن عليه أن يقيم من
حيث عليه وجبا واعتقدا
من بعد الإجماع وللإيجاب
وجود محرم كزوج أو فتى
بنسب أو سبب مباح
وإن يمت من لزمه أخرجنا

في عُمر من قد لزمه مره
حرية مع اقتدار فاشترط
زال الصبا أو الجنون أو زكن
عرفة أو عمرة لم يطف
يفعلها أو الصبي صححن
أمكنه الركوب والركوب لن
وصلحاً لمثله فليعتمد
ونفقات شرعت وما طلب
ككتب يحتاجها علميه
أو مرض لا يرتجى أن ينقطع
يفعل عنه عمرة والحج من
اجزائه وإن شفاء وجدا
على النساء شرط بلا إرتياب
تحريمها عليه تأبيداً أتا
لا ضد ما أبيع كالسفاح
من ماله من بعده فأخرجنا

باب المواقيت

وأهل طيبة وقال الجحفة
حد لأهل يمن يلما
وأهل نجد قرنهم فحقق
فيها يريد حجه أو يرتجى

ووقت المختار ذا الخليفة
لمصر والمغرب والشام كما
وذات عرق لأهل المشرق
وهي لهم وغيرهم ممن يجي

عمرته وكل شخص قد نزل
حتى الذي بمكة يهل
ميقات مكي أراد العمره
شوال مع ذي القعدة المعظم
بدونها فمن مكانه يُهل
منها لحج إن يرد والحل
وأشهر الحج ذوات الشهره
وعشر ذي الحجة في هذا نبي

باب الإحرام

نية نُسكٍ لمريده يسن
للماء بعدم كذا يسن له
ونزعه الثوب المخيط في ردا
احرامه عقب ركعتين
ويستحب قوله ما قد روي
تمتع الشخص وذا أن يحرم
من أشهر الحج لها يتمم
والأفقي عليه أوجبنُ دما
بالحج إن فواته يوما تحف
ثم إذا استوى على المركوب فل
يرفع صوته به والمرأه
غسل أو التيمم المشروع ان
تنظف والطيب أن يستعمله
وفي ازار ابيضين وابتدا
والنية اشترط على يقين
وأفضل الأنساك في القول القوي
بعمرة فيما تراه قد ما
وبعدها في العام حجا يحرم
وان تحض انثى فمر أن تحرما
وهي بذا قارنة وذا عرف
يهل اهلال النسبي والرجل
للصوت لا ترفع فهي عوره

باب محظورات الإحرام

وتسعة جميعها محظور
وبعده تقليم الأضفار فن
للدن موجبا ومن يُغط
فإنه يفدي وان يلبس ذكر
وإن يطيب ثوبه أو البدن
أولها أن تُحلق الشعور
ثلث في تقليم أو حلق فكن
الرأس بالملاصق المغط
ثوباً مخيطاً فالفداء لا يذر
أو يكن بالذي به الطيب ادهن

أو شم طيباً أو يكن تبخراً
فذا وقتل الصيد مما قد حرم
أو كان ذا تولد منه ومن
في يده مات وليس يحرم
والحيوان قتله لا يمتنع
عقد النكاح فهو مما حرماً
بنفك الفدية والرجعة كن
يطأ ولما يفعل التحللاً
نسكها وفيه يمضيان
وان يباشر ويكن انزال
يفدي لسوء فعله ببدنه
يحرم من حل والأنثى يحكم
إلا اللباس ولقفازيها
ذان من المحظور اما الوجه لا

بعود أو بشبه عود حضراً
إن كان مأكولاً وبرياً علم
سواه فالجزاء أوجب كمن
صيد من البحر ولا محرم
ان كان انسيا كما صال ودع
وبنتفاء الصحة اجزماً واحكاماً
تقضي بتصحيح لها جزماً وان
أعنى به الأول أفسدن كلا
ثم بثاني العام يقضيان
لم يفسد الحج ولكن قالوا
ولطواف فرضه اللذ عينه
بأنها مثل الرجال تُحرم
وبرقع تركه إذ عليها
تغطه وللتحلي حللاً

باب الفدية

في الخلق والتقليم واللبس لما
مخيراً فيها وفي الطيب لمن
بين الصيام إن يرد أياماً
لستة من المساكين اطعم
أو نصف صاع تمرٍ أو شعير

خيطة وفي تغطية الرأس احكاماً
يفعلها في حال احرام زكن
ثلاثة أو فعله الا طعاماً^(١)
لواحد مُدّاً من البرّ افهم^(٢)
أو ذبح شاة قل بلا نكير

(١) هذا البيت آخر الموجود الأول من نظم الشيخ سعد .

(٢) هذا أول التكلة للمفقود الأول من نظم الشيخ سعد والتكلة من نظم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحان .

أولا فقومه من النقد ثم
لكل مسكين من الأنعام
عن كل مد عده أيام
من رحمة إلهه والغفور
فالصوم أو إطعامه قبيل
فيجب الهدي بلا توان
ثلاثة الأيام في إحرامه
وسبعة في أهله إذ ينزل
هديا عليه صوم عشرة تعد
وأوجبوا بالوطي في حجاته
أما وفي العمرة شاة أثبتا
إحلاله الأول شاة مثلا
فأزلمها مثله فيما ثبت

ويجزأ صيد فثل إن يكن
يُشرى به نوعاً من الطعام
مد من الطعام أو صيام
مُخيراً في هذه الأمور
وكل ما ليس له. مثل
أما دم المتعة والقران
فإن عديمه فليصم في حجه
آخرها التعريف هذا الأفضل
ومن يكون محصراً ولم يجد
وبعد ذا يحل من إحرامه
بدنه إن كان في فرج أنا
كذلك في الحج إذا قد حلاً
وإن تكن زوجته قد طاعت

فصل

قبل الفدا من جنسه قد أثبتا
ما لم يكن صيدا فلا فاستبث
أجناسه بعدها كما ثبت
لطيب أو لباس أو تغطية
أو حلق أو صيد على العموم
في الكل غير صيد بالبرهان
خص به مساكين الحرام
ومجزئ عنه سبع البقره

وكل تكرير لمحظور أتى
كفى الفدا لمرة واحدة
وكررن فداء ما تفاوتت
ويسقط النسيان كل فدية
للرأس دون وطى أو تقليم
ورجح العفو مع النسيان
وكل هدي كان أو إطعام
والدم شاة مثل سبع البدنه

باب جزاء الصيد

وواجب جزاء صيد الحرم
ففي نعمة فاحكم ببدنه
وبقر الوحش وثيتل وعل
في ضبع كبش وفي الغزال
والوبر والضب ففيها جدي
في أرنب عناق اثني قد وجب
كما يأتي بيانه فالتزم
وفي حمار الوحش ما قد بينه
وأيل بقرةً به العمل
عنزُ بيان ذلك في المقال
وصيد يربوع بجفرة روي
وفي حمامة فشاة واحتسب

باب صيد الحرم

وحرّم من صيدا أتى في الحرم
وحكم صيده كصيد الحرم
لا تقطن منه الحشيش الأخضر
وحرّم من صيد المدينة ولا
حشيشه يباح للأعلاف
حرّمها ما بين غير فاعرف
على المحل كان أو للمحرم
كما سمعت حكمه فالتزم
وشجرا واستثنينّ إلا ذخرا
جزابه فاعلم كما قد نقلنا
وآلة الحراث حقا كافي
وبين ثور بيّن للمنصف

باب دخول مكة

دخوله يسن من أعلاها
وادخل لمسجد من باب يدعى
وارفع يديك عندما تشاهد
وبالطواف فابتدأ مضطبعا
لقارن ومفرد طوافه
طوافه لعمرة ينوي به
لحجر مستلما مُقبّلا
أما الخروج فاقصدن سفلاها
باب بني لثيبة فسمعا
لكعبة وبالذعا تجهد
أعني القدام لا تكن مضيعا
أما الذي معتمر فإنه
محاذيا لحجر بكّله
أو يده إن مسّه مستعجلا

ومنه بسم الله ربنا الأحد
بسبعة الأشواط في طوافه
ثمة ويمشي في البقية أفعلا
في كل مرة جرى بلا ضرر
مَشْيٌ على الأساس والجدران
أو عارياً قد طاف ذا أو نجسه
خلف المقام راکعاً ومحتسب
وإدع بما تحبه من مغنم

أولا أشار داعيا بما ورد
ويجعل البيت على يساره
وسن للأقي يرمم ثلا
وللإني فاستلم مع الحَجَرِ
ويبطل الطواف يا إخوان
للحَجَرِ أو لم ينوه أو نسكه
أو تاركاً لبعضه ثم انتصب
بركعتين للطواف فاعلم

فصل

إلى الصفا من بابه مُتَّجِها
لكعبة فإدع بما قد ذكرا
واسعى شديدا للأخير وافهم
وإدع بما فوق الصفا من دعوة
فعلته في كل ما تقدما
أشواطه فسبعة فانتبه
رجوعه فسعية كن نها
الشوط الأول كما قد ضبطوا
مسنونة كذا موالاة هنا
مع كونه لا قادمًا يهديه
وبعده يَحِلُّ من إحرامه
حتى يرى مُكَمِّلا لحجه
مُتَمَتِّع تلبية له فعوا

ثم استلم لِحَجَرٍ مُوجَّهاً
بعد رُقِيٍّ فوقه حتى ترى
ثم انزلن ماشياً للعلم
ثم امشين وارق فوق المروة
منها توجه للصفا وافعل كما
مُكْرَرا كما مضى لسعيه
ذهابه فسعية ومثلها
وإن بدا بمروة فيسقط
طهارة وسترة بسعيينا
وإن يكن مُتَمَتِّعاً في نسكه
عليه تقصير لكل شعره
وغير ذا يبقى على إحرامه
وبالشروع في الطواف يقطع

تمة (١)

ومن يكن لحجه قد أدخله بعد شروعه به أو أكمله أو إن يكن طوافه للعمرة أو إن يكن في حالة قد جامعا ولم يعلم بكل ما قد ذكرا فارجع الى مفيد للأنام ترى به تفصيل ما قيل هنا حاصله اختياره التصحيحا حيث الضرورة اقتضت لما ذكر وهو بذا يكون قارنا كما إلا في حالة الجماع قد رأى

في عمرة طوافها لم يكملها ولم يخلق ولا التقصير أبدا هو حاصل مع عدم الطهارة زوجته بينها قد وقعا حتى انتهى من حجه المقررا وذلك لابن جاسر الهام والحكم في جميع ما قد بينا لحجه وعمرة صريحا مع الفدا عن كل فعل قد حُظِر دخول عمرة بحج لازما إبطال عمرة وحج فاقرأى

باب صفة الحج والعمرة

سنّ لمن إحرامه قد حلاّ في ثامن منها بلا توان وإن يكن إحرامه في غيرها وبمبنى كن بائتا حتى إذا نحو المكان للوقوف عرفه والجمع بين الظهر والعصر بها قف راكبا متابعا لما روى وواقف لو لحظة من فجره

بمكة إحرامه يُهلاّ قبل الزوال طالب الرضوان من الحرام جائز كنفسها الشمس قد بانت فللسير خذا بها فقف إلا ببطن عُرنه فسنة مشهورة فانتها عن النبي نعم طريقه السوي الى طلوع الفجر يوم نحره

أولاً فلا يا ضيعة لوقته
ابتدأؤه من الزوال يومه
فلازم له دم فلا ترد
فليس لازماً دم كما عرف
بعد الغروب قل الى مزدلفه
ثم بها صلاتنا ستجمع
ضعيفنا مع النساء يُسرع
كما أتى فالدين فيه فسحه
والأخذ بالنص لنا مقدم
وبدم لفعله قد ألزموا
قبل طلوع فاعلم وانتبه
فليدع قارئاً بما في الذكر
قبل طلوع الشمس حقا يسرع
أسرع بنحو رمية للحجر
سبعين بين حُصّ والبندق
ابتداء من محسر وتنتهي
رمى للجمره الكبرى بلا كسل
مكبرا وبالحصا تعيينه
بما أتى من ذلك عن نبيه
غير الحصا ولا بما رُمي به
وقبله تلبية قد قطعوا
وجائز من بعد نصف ليله
مسميا لربنا يُكبر
وان يشأ تقصيره يكمل

فاحكم له بصحة لحجه
وفي اختيار أكثر الأئمه
ودافع قبل الغروب لم يعد
وضده من كان في الليل وقف
ودفعه ملازماً للمسكنه
وان رأى لفجوة فليسرع
ثم بها يبیت ثم يدفع
من بعد نصف الليل كان رخصه
أصحابنا لرخصة قد عمموا
ودافع قبيل ذاك يَأثم
ومثله من لم يصل مزدلفه
ثم إذا صَلَّى صلاة الفجر
وبعد اسفار له فيدفع
وقل لواصل الى محسر
ولاقط حصى الجار يننتي
وعندما يأتي الى منى وهي
بالجمرة الكبرى فعندما يصل
يرمي بسبع رافعاً يمينه
متابعاً وفاعلاً في رمية
وغير مجزئ له في رمية
بعد الرمي وقوفه لا يُشرع
بعد طلوع الشمس وقت رمية
وبعد ذا لهديه فينحر
وحلق رأس بعده مفضل

وَمَرَأَةٌ تَقْصِرُهَا مِنْ طُولِهِ
 وبعده حل له ما قد حرم
 وقدَمَنَ أوْ أُخْرِنَ لِلْحَلْقِ
 وإعْلَمَ بِأَنَّ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ
 ما قدره أغلته من كله
 إلا النسا لشرعنا فليلتزم
 إذا تشا ذا رخصة للخلق
 فنسك فكن بذا بصيراً

فصل

وبعد فعل كل ما تقدما
 واسمع لما أقول من عباره
 ولو تكون قارنا أو مفردا
 فبعد نصف ليلة النحر دخل
 وسنة في يومه إذا فعل
 وإن يكن مُتَمَتِّعاً فسعيه
 أو قارنا أو مفردا ولم يكن
 وفي اختيار الشيخ السعي الأول
 عليه من فعل النبي وصحبه
 وبعد ذا حل له ما حرماً
 وشربه من زمزم لما أحب
 وبعده رجوعه الى منى
 بها يبيت في ليالي رمينا
 أولاهما الصغرى تليها الوسطى
 وكل جمرة بسبع ترمى
 مرتباً لرميها كما ذكر
 بعد زوال قل بلا نكير
 وإن رماه كله مُرتَّباً
 أفص الى أم القرى لتغنا
 وطف طواف الفرض والزيارة
 وإعلم بأن وقته مُحدداً
 أوله فإن يطف فيه حصل
 وجائز تأخيره بلا أجل
 مُتَيَقِّنٌ لحجه إكماله
 في أول سعي فسعيه زكن
 كافٍ ولو مُتَمَتِّعاً ودلُّوا
 بما روي عن جابر في حجه
 من كل شيء كان ذلك فاعلماً
 وبالذعا بوارد قد استحَب
 مُكَمِّلاً مناسكا لحجنا
 أعني ثلاثاً للجار بُيِّنَا
 وبعدهما الكبرى فخذ ضبطاً
 في كل يوم خذ بيانا أسمى
 وفاعلاً كفعل سيد البشر
 ملازماً للنطق بالتكبير
 في ثالث بنية مواضبا

أجزاه ذاك فاعلمن حكمة
 أو لم يبت بها فالزمنه دم
 وكل من في حجه تعجلاً
 في ثان يوم كان من تشرق
 أو لا فلازم مع المبسيت
 الرمي من غد مع الثبوت
 قبل الغروب قل على التحقيق
 كما أتى في نص من به حكم
 يلزمه خروجه مستعجلاً

تمة (١)

في الرمي ليلا جا خلاف مشهر
 وهل قضاء كان أو أداء
 لشيخنا محمد الامين
 ومن يكون فاعلا لا ينكر
 ليالي التشرق في حج قدر
 متى تشاء راجع الأضواء
 موضح الدليل والتبيين
 عليه اما تركه فأجدر

رجع

ثم الطواف للوداع واجب
 فإن أقام بعده أو تجر
 وتارك لغير حائض له
 أما إذا شق ولم يرجع له
 ومن يكن مؤخر طوافه
 عند الخروج ناوياً للفرض
 مودع وقوفه بالملتزم
 غير التي هي حائض فإنها
 لخارج من مكة فواضبوا
 فلازم اعادة له استقر
 فإثم ولازم رجوعه
 فواجب دم فذا جزاؤه
 أعني به زيارة فطافه
 أجزى عن الوداع قول مُرضي
 داع بوارد يسن قد علم
 ببابه تدعو به مكانها

(١) هذه التمة وما قبلها من نظم صاحب التكلة .

تممة

وقبل رمي لا تجز وداعا على الصحيح راجع النزاعا
في المنسك المفيد للأنام وذاك لابن جاسر الهمام

رجع

ولنقصد الكلام في الزيارة
زيارة القبور من غير سفر
الإذن في زيارة القبور
ومن يكون قاصداً في السفر
فبعد أن يقوم بالتحية
يؤم قبر المصطفى وصحبه
مسلماً عليهم ملتزماً
عليهم الصلاة والتسليم

مختصراً بأوضح العبارة^(١)
فللرجال سنة حيث استقر
لهم من بعد النهي في المأثور
لمسجد الرسول خير البشر
في الروضة الشريفة الزكية
أبي بكر وعمر فانتبه
بما يسن عند ذلك فاعلم
من ربنا فإنه رحيم

.....

وإن ترد معرفة للعمرة
إحرامه بها من الميقات
وبعد أن يطوف ثم يسعى
يقوم بالحلل أو التقصير
في كل وقت قد أبيحت فاعلم
وإن ترد معرفة الأركان
فإنها الإحرام والوقوف

فخذ بياناً واضحاً بالحجة
أو ما دنى حلاً من الجهات
كما أتى بيانه يُراعى
وبعده حلّ بلا نكير
واجزأت عن فرضه فليفهم
للحج قولاً واضح البيان
كذا الطواف والسعي معروف

(١) هذا البيت من نظم الشيخ سعد وما قبله وبعده من نظم صاحب التكملة .

وواجبات الحج سبعة أتت
ثم الوقوف كائن بعرفه
ثم المبيت بمنى مزدلفه
غير الرعاة والسقاة خُفِّفا
كذا الوداع والحلاق والرمي
إحرامه من أي ميقات ثبت
الى غروب الشمس فاعلم واعرفه
الى انتصاف الليل حقاً فافهمه
عنهم مبيت قاله من أنصفا
وسنة بيانها هي ما بقي

ثلاثة أركان عمرة فعي
وواجبات عمرة إثباتها
إحرامها طوافها مع السعي
الحلق والإحرام من ميقاتها

واعلم بأنَّ التُّسُكَّ غير منعقد
وترك ركن غيره أونيته
وترك واجب عليه يوجب
وترك سنة فلا توجب بها
بغير إحرام وذاك مطرد
فبطلات حجه وعمرته
دما على فاعله مُرَبَّب
عليه شيئاً قاله من نَها

باب الفوات والإحصار

من فاته الوقوف فات الحج
إتيانه بعمرة ثم يحل
في حال إحرام إذا حبس أتى
ومن يكن عدوه قد صده
فإنه بلذبحه لهديه
وفي اختيار أكثر الأصحاب
أو لم يجد فحلّه بصومه
أما إذا صد عن الوقوف
وإن يشأ تحللا فالنَّهْج
وليَقْضِ واليُهد إذا شرط أخل
عليه فليحلل كما قد أثبتنا
عن بيت ربه تعالى جدّه
يكون قد أحل من إحرامه
وجوب حلقة بلا إرتياب
لعشرة الأيام في محلّه
حلّ بعمرة على المعروف

ومن يكون حصره بالمرض
بقي على إحرامه حتى يكن
ما لم يكن في شرط إحرام له
أو بذهاب ماله أو عرض
إحلاله بعمرة حقاً زكناً
إحلاله فذا له اشتراطه

باب الهدي والأضحية والعقيقة

وفضلنَّ يا أخي من النعم
الضأن لا يجزي أقل من جذع
فكل ما تم له من الإبل
ومثله من بقر ما تم له
والمعز ما تم له مما ذكر
وأجزاء واحدة من الغنم
بدنة عن سبعة قد أجزاء
ولا يجزي من المعيب ست
عجفاء عرجاء وهتماء أتت
بل تجزيء البتراء خلقة أتى
كذا الذي بإذنه أو قرنه
وسنة جاءت بنحر الإبل
بجربة في وهدة يطعنها
وسنة في غيرها بذبحها
واذبح على اسم الله ثم كبر
يقوم صاحب لها بذبحها
ووقت الذبح من بعد الصلاة
أو قدره الى اليومين بعده
واكره لذبح في ليالي الذبح
فا يكن من واجب فليقضى

إبلاً تليها بقر ثم الغنم
ومن ثني غيرها كن متبع
خمس سنين فالثني قد حصل
من السنين اثنتان فانتبه
واحدة كاملة كما شهر
عن واحد فكن لها ممن فهم
ومثلها بقرة قد أثبتت
فخذ بيانا بالصواب ثبت
عضباء جداً والمريضة انتهت
كذا الجماء والحصي أثبتنا
قطع جرى أقل من نصف به
قائمة ولليسار فاعقل
من بين أصل العنق والصدر لها
وجائز في كل منها عكسها
كما أتى في هدي خير البشر
أو بوكيل مسلم يشهدا
لعيد النحر في كل الجهات
ومن يقل بثالث فأيدته
وان ترد لفاتت بالنجح
أولا فليس لازم له القضي

فصل

واعلم بأن الهدى والضحية تقول هذا هدى أضحيه وعندما يتم تعيين لها إلا إذا أبدلها بأفضلا لجز أصواف لها وبذلها ولا تجز اعطاء جازر لها تباع أو شيئا منها يكون بل وان جرى عيب بها فذبحها ما لم تكن واجبة في ذمته أضحية مسنونة وذبحها توزيعها أثلاثا سنة له وآكلٌ للحمها مُحَقَّقاً جاز له أو لم يكن فيضمن ومن أراد أن يضحى يحرم ترك له مع بشرٍ من حين

تعيينها باللفظ لا بالنيه وفي اختيار الشيخ تكفي نيه فلا تجز بيعا ولا هبتها منها أجز وجائز أن تفعلها تصدقا إن كان ذا لنفعها أجرته منها ولا لجلدها لك انتفاع كائن به حصل في وقته كافٍ له بعيها قبل تعيينها في حوزته أفضل من تصدق بنقدها أكلٌ كذا تصدقٌ إهداؤه سوى وقية بها تصدقا للفقرا أوقية تُعينُ أخذله من شعره بل يلزم يرى هلال العشر باليقين

فصل

وسنة عقيقة كما ذكر وان يكن أنثى فتكفي واحده وذبحها يكون يوم السابع وان يفت في الحادي والعشرين ولاحظن لنزعها جدولا

شاتان للمولود إن يكن ذكر فاعرفه جقا واحفظن للفائدة وان يفت في عَشْرَةٍ والرابع وبعدها اختصاص لو سنيها وقيل لم يثبت به دليلا

واحكم لها بحكم الأضحيه
واعلم بأن الفرع والعتيره
الا اشتراك في دم السبعيه
لا سنة فيها ولا فضيله

كتاب الجهاد

جهاد اهل الشرك والضلال
وواجب لدى ثلاث حال
أو العدو للبلاد قد حضر
رباط يوم في سبيل الله
تمامه فأربعون ليله
وان يكن تطوعا جهاده
فلازم عليه أن يستأذنا
على الإمام فليلاحظ جيشه
من مرجف مخذل مفند
ولالإمام جائز يُنفل
الرُّبْعَ بعد الخمس أما إن يكن
على الجيوش طاعة الإمام
ولا يجوز غزوهم ما لم يكن
إلا إذا عدوهم فاجتهد
وكل من لوقعة قد شهدا
فكل ما بدار حرب أحرزوا
فهو لهم غنيمه فاليحمدوا
ثم غنيمه لهم تقسم
ثلاثة لفارس وواحد

فرض كفاية على الرجال
حضوره بساحة القتال
له الإمام بالنفير قد أمر
خير من الدنيا وكل جاه
فاحرص على الإخلاص والفضيلة
والأبوان مسلمان عنده
من أبويه في الجهاد بُيِّنا
عند المسير مانعا خبيثه
منافق مخادع ومفسد
في الإبتدا لما له قد نقلوا
في رجعة فالثلث بعده زكن
والصبر مَعَه غاية المرام
امامهم بغزوهم لهم أذن
ودفعه بسرعة خير لهم
من الرجال للقتال قصدا
من ما لهم بالاستيلاء أفرزوا
الهُم وبالثنا يُجددوا
بعد خروج الخمس يا من يفهم
لراجل دليله معتمد

وما أتى من جيش أو سرية
وكل من يغلل من الغنيمه
إلا السلاح مصحفاً أو إن يكن
وعنه لا تحريق بل يعزر
وكل أرض فتحها بالعنوه
مخيراً فيما يراه أصلحاً
فليضربن خراجاً مستمراً
يقوم بالتسليم من لها حوى
وكل عاجز عن العمار
أو يرفعن يديه عنها يجرى
وكل مال قد جرى استلامه
من مشرك كجزية والعشر أو
كذا الخراج خمس خمس الغنم
مصالح للمسلمين جمه

باب عقد الذمة وأحكامها

لا تعقدن ذمة إلا لمن
أو من يكون تابعا في دينهم
ثم الإمام قائم أو نائبه
ولا تكون جزية على صبي
هو عاجز عن دفعها ولا على
وعندما تصير واجبا على
في آخر الحول لهم وعندما
قبوله وحرمن قتالهم
بأن تكون عن يد تسليمها

سُموا يهوداً أو نصارى فاعلمن
كذا المجوس ألقوا لشبههم
بعقده وغيره يُجانبه
ولا عبد ولا فقير أترى
أنثى ولا ختى لهم قد أشكلى
أفرادهم فبالحساب تقبلا
يُقدّمون واجباً فألزما
وفي استلام أوجب امتهانهم
حال الصغار في الهدى بيانها

فصل

ويلزم الإمام أخذهم بما في النفس والمال مع العرض جرى في كل ما اعتقادهم تحريمه عليهم وتميُّزٌ عن كل ما لهم ركوب غير خيل مع أكف ولا تجز بمجلس تصديرهم وبالسلام لا تبادتهم ولا وامنعهموا لا يحدثوا كنيسة لأنها معابد الأصنام وما يكن منها بناء قد هُدم على بناء مسلم لا يرفعوا ويمنعون من إظهار خمرهم ولا يكتنون من جهارهم وكل تاركٌ لدينه فلا إسلامنا أو يرجعن لدينه

به الإسلام حكمه ملازماً كذا إقامة الحدود قرراً لا كل ما اعتقادهم هو حله به يشابهون فيه المسلما بغير سرج فاعلمن لما عرف ولا القيام قاصداً تكريمهم تشهد لهم عيدا ولا تُبجلاً وبيعة فإنها خسيه تدعو الى الضلال والظلام فلا يُعدّ بناؤه ولو ظلم بناءهم لا مثله له فعوا كذلك خنزير وناقوس لهم بكتيهم ومن شعار دينهم يُقرُّ أو يقبل منه ما خلا فاعلم لما ذكرته وانتبه

فصل

وإن أبا الذميُّ بذل الجزية أو اعتدى بقتله لمسلم أو قطع الطريق أو تجسيسي أو ذكره لله أو رسوله فاحكم عليه عهدُه قد انتقض دون نسائه وأولاد له

أو التزامه لحكم الله أو فعله به الزنا المحرم أو فعله الايواء للجاسوس بسوء أو كتابه بمثله حل لنا منه دم مع العرض فعهدهم باق لهم لا مثله

كتاب البيع

تبادل بالمال بيع لو يكن
مباحة تلك مثاله ممر
على التأيد غير قرض أو ربا
منعقد بصيغة قوله
وبعده وقبله تراخيا
وإن جرى تشاغل عنه بما
ثانية فصيغة فعلية
شروطه فسبعة أولها
ما لم يكن إكراهه بحق
ثاني الشروط أن يكون العاقد
فلا تجز تصرفا من السفيد
ثالثا بأن تكون العين
لا حاجة مثاله كالبغل
ومثله دود لقز قد جرى
كذا سباع صالحات الصيد
واستن منه الكلب والسرجين
والحشرات والدهان النجسه
وجاز الاستصباح بالمتنجسه
كذاك مصحف كريم قد ورد
رابعها بأن يكون العاقد
مقامه فن يكن لغيره
أو اشترى له بعين ماله
فبيعه لاغ ولا يصح

في ذمة أو بمنافع زكن
في دار بالذي مماثل شهر
أما انعقاده فذا مُرتبا
إيجاب مع قبوله سويه
في مجلس إذا هما تراضيا
يقطعه إبطاله تحتمًا
وهي معاطاة جرت حاله
تراضيًا بينهما لا مكرها
فإن يكن صح لنا بالحق
تَصَرَّفَ منه يجوز قَيِّدُوا
به والصبي ما لم يأذن له الولي
مباحة النفع لنا يقين
وكالحمار مثله والنفيل
وبزره جوازه مُقَرَّرًا
مثاله كالصقر قل والفهد
بجسه وميته يقينا
أو إن تكن بغيرها مُتَنَجِّسَه
في غير مسجد ولا بالنجسه
وقيل جاز إذا وفعل قد وجد
هو مالك أو قائم مؤكد
باع للملكه بدون أمره
بدون إذنه ولا توكيله
ومثله فتركه هو النُّجْحُ

له ولم يُسَمِّه في صفقته
متى أجاز بيعه وفعله
للمشتري محتماً بالشرع
كأرض مصر والشام أثبت
بل أجرن والبيع فيها قد منع
في عهد خير أمة فالتبّع
على الذي بيده نتاجها
ولا ما ينبت من الكلاء
فإنه يملكه من أخذه
على تسليمه كما قد اشترى
وشارد وآبق وقد غوى
منع لبيعه كما قد أثبتنا
لغير غاصب له أتبعه
فكن له مُصَحِّحاً للراغب
بصفة أو رؤية وقد فهم
في سلم وفي الصفات وافيته
أو كان قد رآه ثم جهله
في سلم فلا يصح فاعرف
كذا الألبان في الضروع فامتنع
وبيع صوف لم يزل على الظهر
لما به من الخفافى الأمر
والمسك في فأرته قد نوهوا
لكونه من التغرير قد فُرِز
ومثله بيع سُمِّي منابذه

وإن يكن قد اشترى في ذمته
ولم يكن بإذنه صح له
أو لا فقد كان لزوم البيع
وكل أرض فتحها بالعنوة
كذا العراق مثلها فلا تُبع
وقيل بل وبيعهما فقد وقع
لفعلهم مع بقا خراجها
ولا يصح بيع نقع الماء
في أرضه والشوك مع ما شابهه
خامسها، بأن يكون قد قُدِر
فلا يصح بيع طير في هوى
ومثل ذا الأسماك في الماء أتى
وكل مفضوب فلا تبعه
أو قادر على أخذه من غاصب
سادسها، بأن يكون قد علم
بيانها بأن تكون كافية
فكل من قد اشترى ما لم يره
أو كان موصوفاً صفات لا تبي
وكل حمل في البطون لا تبع
عن بيعها منفردات قد ظهر
ومثله كل نوى في التمر
والفجّل قبل قلعه ونحوه
وقيل في الفجّل ونحوه يجز
وامنع لبيع اسمه الملامسه

ونحوه لجهله بقصده
 فافهم لما قد ذكروه بيّنا
 حيوانه المأكول من أجزائه
 فذاك جائز بلا خلاف
 منع استثنائه لذا بلا امترا
 كمثّل رمان لهم، وشبهه
 في قشره ونحوه قد أثبتنا
 في سنبل بيع كما قد قرّرا
 دفع الفساد والإجراج والضرر
 قد كان معلوماً لهم مُستيقن
 مع جهله أو من شرى بعلمه
 به أو باعه بألف فصلاً
 أو ما يأتي انقطاعه من بيعة
 مع جهلهم بما به انقطاعا
 ونحوه فكن للعلم مُدكر
 أبي العباس أحمد الهام
 قد عملوا به في كل مصر
 أو صُبرة أو القطيع ظانا
 أو شاته بدرهم للقاصد
 بعضاً من المجموع تركه زكن
 واستثن إلا درهما مقدارا
 أو باع معلوماً ومجهولاً له
 ولم يقل في واحد تَمِينه
 غير صحيح عند من تفكروا

كذلك بيع عبد من عبیده
 ولا استثناءؤه إلا مَعِينا
 وان يكن قد استثنى من بيعه
 الرأس والجلد مع الأطراف
 وعكسه الشحم مع الحمل جرى
 وكل ما مأكوله في جوفه
 ومثّل بطيخ وبقلاً أتى
 ومثله حب قد اشتد جرى
 صح لنا بيع جميع ما ذكر
 سابعها، بأن يكون الثمن
 فإن يكن قد باعه برقه
 أو أن كُلاً منها قد جهلا
 دراهما من ذهب أو فضة
 أو بالذي زيد له قد باعا
 فاحكم ببطلان لبيع ما ذكر
 وفي اختيار السيد الإمام
 جواز البيع بانقطاع السعر
 وإن يبع جميع ثوب كانا
 كل ذراع أو قفيز واحد
 فاحكم له بصحة وإن يكن
 أو باعه بمائة ديناراً
 أو عكسه فلا يصح بيعه
 فإن يكن مُتَعَدِّرٌ علم له
 كذا فبيعه لما قد ذُكرا

أما إذا لم يتعذر علمه فبيعه المعلوم صح حكه بقسطه من ثمن الكل كما وبين غيره فخذ بيانه ومَن يكن باع مُشاعا بينه مثاله كعبد أو ما ينقسم فقل له في بيعه نصيبه ومَن لعبد غيره مع عبده أو باع عبده وحرّاً مجملا بصفقة واحدة صح له فهذه مسائل التفريق لشتر بها الخيار إن جهل

فبيعه المعلوم صح حكه بيانه موضح قد علما وبين غيره فخذ بيانه ثمنه عليه بالأجزاء وَسِمُ بقسطه من قيمة صح له باع له حقا بغير إذنه أو باع خَلّه وخمرا كاملا في عبده وخَلّه بقسطه لصفقةٍ بأوضح الطريق الحال فاعلم ما له به قُبل

فصل

ولا يصح البيع يوم الجمعة وسائر العقود والنكاحُ بيع العصير للذي يستعمله ولا يصح البيع للسلاح ولا يصح بيع عبد مسلم ما لم يكن بملكه يزول وإن يكن في يده قد أسلما بما يشاء مما يزيل ملكه ومَن يكن في صفقة قد جمعا أو بين بيع مع صراف صح في وقسطنٍ عليها كل العوض

بعد النداء الثاني ممن تلزمه يصح بعبده ولا جُنّاح للخمر لا يصح خاب عامله في فتنة مخافة الجناح لكافر فاعمل به والتزم أَلرّق عنه بيعه مقبول وهو يُزيل ملكه فليُلزَمَا غير كتابة فلا تكفي له بين كتابة وبيع وقعا غير كتابة يقينا فاعرف فخذ بيانا بالوضوح قد نهض

ويجزم البيع على بيع جرى
لسلعة معروفة بعشرة
وكالشرا على شراء مسلم
لسلعة مشهورة بتسعة
ليفسخ العقد الذي قد سبقا
فكل عقد آخر فقد بطل
ومن يبيع نسيئة لربوي
ما لا يصح بيعه به نسا
بثمن نقدا بدون بيعه
فلا تجز كلتيهما أمّا التي
وان يكن قد اشترى مبيعه
أو إن يكن شراؤه تأخرا
او اشترى من غير مشتريه
أو ابنه هذا الشرا لما ذكر

من مسلم كقوله لمن شري
أنا أعطيك مثلها بتسعة
كقوله لبائع مُلتزم
شريها برغبة بعشرة
ويرتضي بالعقد مَعه لاحقا
في كل منها فإنه خطل
واعراض عن ثمن هذا الربوي
أو اشترى شيئا له مؤانسا
له به نسيئة فانتيبه
تأخرت فعمكسها مُجازة
بغير جنس ثمن كان له
عن قبضه لثمن تقررا
ما باعه أو كان من أبيه
فكلها جائزة ولا ضرر

باب الشروط في البيع

وإن ترد معرفة الأهم
منها صحيح ثابت كالأجل
وكون العبد كاتباً أو مسلماً
ونحو شرط بائع سكناه
على البعير نحو موضع عرف
بائعه كحمله للحطب
ومن يكن في بيعه قد جمعا
وقيل كل شرط صح لا يضر

من الشروط فاستمع للنظم
لثمن ورهنه فامتثل
وأمة بكرة فشرط علما
لداره شهرا كذا حملاه
كذلك شرط مشر به اعترف
أو الخياطة لثوب فاكتب
شرطين إبطال له قد وقعا
وما سواه دعه قلّ أو أكثر

ومن شروط البيع شرط فاسد نحو اشتراط واحدٍ ممن جرى ومثل ذا بيع أو الأجار وان أتى في الشرط لا خساره متى أتى اشتراطه وإلا أولاً يبيع ما اشترى أو لا يهب وإن نفى لعتقه أو إن عتق كذا اشتراط فعل ذلك باطلاً وبائع بشرط أن يسألماً أولاً فلا بيع يصح ما شرط ومثله رضاء زيد إن شرط ومثل قول راهن للمرتهن حقاً فخذ للرهن لا يصح ذا ومن يبيع ويشترط البراءة لا تبرأً له منها بشرطه ومن يبيع لداره على أنها وبعده بان بأنها تزد وما يكن من نقص أو زياده لجهله بما جرى أو مشتري

ومبطل للعقد بشس العاقد العقد منها لعقد آخراً قرَضٌ أو الصراف لا إنكار عليه أو نفاقٌ لا بواره له رد المبيع ذاك فعلاً فالشرط باطل والبيع قد وجب ولاؤه له فباطل يُعتق وجائز شرط لعتق لا ولا ثمنه الى ثلاث لازماً وعكسه إن جئتني بذاً فقط فافهم لما ذكرته خوف الغلط إن لم أجيء بما عندي من الثمن وقيل بل جوازه قد نُفذاً من كل عيب قد خفا جُراه وقيل بل مع انتفاء علمه من الذراع عشرة مقذارها أو نقصت صح له ولا ترد لبائع وإن يفت مُرادُه فقل له خيارُه لا تمثري

باب الخيار

ولللخيار سبعة أقسام أولها، خيار مجلس يكن وفي أجارة وصرف مع سلم ثابتة معروفة تمام في البيع والصلح بمعناه زكن ودون سائر العقود قد علم

ما دام أهل العقد لم يفترقا وإن يكن كلاهما أو بعضهم فأسقطن ما أسقطا محققا إذا جرى تفرق فقد مضت ثانٍ، خيار شرط إن تقررا لمدة معلومة ولو تكن ذاك لها من عقده ويبطل ومثله لو قطعاه انقطعا أعني الذي بمعنى البيع قد جرى في ذمة أو مدة غير تلي وإن أتى اشتراطه لواحد كما يصح شرطه الى الغد فينتهي بأول لما ذكر وجائز لمن له الخيار سواء صاحب له ارتضاه والمالك مدة الخيارين لمن منفصلا فهو له ككسبه حرم عليها به التصرفا إلا إذا الآخر بالإذن سمح وافسخ خيار المشتري إن أحدثا للشخص منها فذاك أبطلن يُغبن في المبيع غبنا فاحشا

لهم خيار ثابت محققاً قد نفيا أو أسقطا خيارهم وباقي حق الذي لم يُسقطا مدته لزوم بيع قد ثبت اشتراطه في عقده مُقرراً طويلة مبدؤها فقد زكن إذا مضت مدته فامتثلوا إثباته في البيع والصلح معا ومثله إجارة قد قُرراً لعقده بيانها فنجلي صح له دون الرفيق العاقد ومثله الليل بلا تردد لأنها لغاية كما اشتهر الفسخ مطلقا كذا قرار أو غائب أو ساخط إمضاه قد اشترى كماله النما زكن^(١) وفي المبيع والذي اعتيض به لا يُجرب المبيع فاعرفا واستثن عتق المشتري فهو يصح تصرفا وإن حُمام حدثا خياره وثالث الأقسام أن أو يقتنى مسترسلاً أو ناجشاً

(١) هذا آخر التكملة للمفقود الأول وما بعده الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد .

يدلس البائع في البيع كمن ومثله التجعيد من مكار له لدى عرض الرحي يخال ينقص قيمة المبيع فاعلم أو نقص هذين فخذ بالروي أو ذا التصاق بالزنا أو يابق بالعيب علم المشتري قد ثبتا يكون ثم بين عيب علما يأخذه وإن شرا ما لم بين كالبيض للنعام أو كغيره وبعد كسره فساده ظهر ردا فأرش كسره له يرد عليه كل ثمن له نقد يظهر دليل للرضى فليعلم لحكم حاكم وليس يفتقر والعيب إن كان وبعد كان به فع يمين المشتري القول وحث وإن يكن لم يحمّل في الواقع فاقبله لامع خلف مسلماً بثمان المبيع في التقدير أقل من معلومه أو أكثرا كذا إذا ولا وفي المواضعه من يشتره رأس مال عرفا أجل أو من بائع ولم يكن

يزيد في السلعة والرابع أن يسود الشعور للجواري كذاك جمع الماء والإرسال خامسها، خيار عيب وهو ما وهو كسن زائد أو عضو ومرض وكون العبد يسرق وبوله على الفراش فتا أمسكه بالأرش وهو قسط ما وصحة أورده وللثمن به حدوث العيب قبل كسره كجوز هند وله يوما كسر فأرشه يأخذه وإن يرد وإن يكن كالبيض للدجاج رد ثم خيار العيب باق ما لم والفسخ ليس عندهم بمفتقر الى رضى ولا حضور صاحبه بينهما الخلاف عند من حدث قوم على تقديم قول البائع إلا الذي يقول شخص منها والسادس، الخيار بالتخبير وذا إذا بأن يكن قد اشترى أثبته في الشراك والمراجحة لا بد في الجميع من أن يعرفا فإن يكن قد اشتراه بثمان

أو مُكثِّرٍ لثمن تحيلاً
 بقسطه من ثمن في عقده
 بثمن فن له عقد الشرا
 وثنُ المبيع إن به وُجد
 خيار أو كان الذي قد باع من
 له برأس المال ألحق وبذا
 بعد لزوم البيع لم يلزمه أن
 بالحال فهو حسن فاستبصرا
 ما البيعان اختلفا واحكم بذا
 بينها وليتحالفا وإن
 صاحبه فسوَّغن لكل
 تلفه إن كان فالرجوع
 في صفة كانت له فيكتفا
 للعقد فهو ثابت فيما بطن
 يختلفا أو في اشتراط فأقبل
 يكن بعين للمبيع فاحكم
 بينها وإن يكن تحالف
 ما بيدي حتى أكون أقبض
 عين فر بنصب بعض الأمانة
 المُشترى مبتدئاً ثم الثمن
 فاحجر عليه في المبيع واجتهد
 حتى له يحضر بالكمال
 في الناس من له الشراء معسرى
 خُلف يكن في صفة فاثبتن
 تغييرُ لمُشترى تقدمت

يسوغ أن يشهد له أن يُقبلا
 أو كان بائعاً لبعض صفته
 ولم يُبين ذلك حين أخبرا
 له الخيار بين إمساك ورد
 زيادة أو حط منه في زمن
 جنابية أو عيب أرشا أخذا
 يجبرُ أما الشيء من ذا إن يكن
 يُخبر لكن إن يرد ان يجبرا
 سابعها، الخيار في البيع إذا
 إن يكن الخلاف في قدر الثمن
 لم يرض كل منها بقول
 من ذين فسُخ البيع والمبيعُ
 لقيمة المثل وإن يختلفا
 بقول مشتر وإن فسُخ يكن
 وظاهرا وإن هما في أجل
 قول الذي ينفيه والخلاف إن
 يبطل بيع قبله تحالف
 فقال كل منها لا أقبض
 عوضه والحال أن الثمن
 يقبض منها جميعاً يدفعن
 وإن يكن قد غاب عنه في البلد
 واحجر عليه في جميع المال
 وإن يكن عنها بعيداً أو يرى
 فأجز الفسخ لبائع وإن
 له الخيار وكذا إذا ثبت

رؤيته وتمت الثمانية نظمها مثل القطوف الدانية

فصل

من باع موزوناً ونحوه لزم
يصح بالمبتاع قبل قبضه
ويضمن البائع ذلك إن تلف
بآفة من السما فأبطلن...
من آدمي فالذي له الشرا
وبين إمضاء ومن قد اعتدى
ذا قبل قبض جوزوا التصرفا
والمشتري يضمنه في الشرع إن
إلا إذا بايعه قد منعه
ويحصل القبض بما قد بُيعا
أو بيع بالعد بذا وما نقل
القبض فيما شأنه التناول
قالوا فإن قبضه بالتخليه
إقالة فسخ تكون فاضله
لذا جرى جوازها لو لم يكن
أو مثله ولا خيار فيها

بالعقد والبيع مصحح ولم
تصرف فيه وذا لا تمضه
من قبل قبضه وإن كان التلف
البيع والإتلاف يوما إن يكن
بين انفساخ بيعة قد خيرا
يطلب منه بدلا وما عدا
فيه وعند عصابة لذا انتفا
هلاكه من قبل قبضه يكن
من قبضه فكن له مُتبعه
بكيه أو وزناً أو ليذرعاً
بنقله كصيرة وقد جُعِل
به وفي سواه فالأفاضل^(١)
مثل العقار والثمار الدانية
لنادم في بيعة هي لازمه
قبض المبيع حاصل وبالغن
أو شفعة فكن بذا نبيها

باب الربا والصرف

في كل ما بيع بكيل أو وزن يجنسه حرم ربا فضل زكن

(١) هذا البيت آخر الموجود الثاني من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكملة .

وأوجب القَبْض والحلولا
 يجنسه إلا بكيل عِينَا
 ولا يباع ببعضه جزافا
 في الجنس جازت الثلاثة وقل
 الجنس، ماله اسم خاص يشمل
 وكل فرع كان من جنس أتى
 مثاله أدقَّة ونحوها
 واللحم أجناس له أصول
 في لبن والشحم أيضا والكبد
 بجيوان كائن من جنسه
 ولا تبع حبا بما عنه يكن
 كرطبه بيابس ونِيَّه
 وجوزوا بيع دقيق ناعم
 ومثله مطبوخه بمثله
 تساويا في نشفه ومثله
 برطبه ولا يباع الربوي
 ولو يكون معه أو معها
 وهذه مسألة قد شهرت
 ولا تبع تمرا بلا نوى به
 وجائز بيع نوى بالتمر
 وجوزوا بيعاً بشاة باللبن
 ثم اعلموا بأن مرد الكيل
 والوزن قل لعرف مكة جرى
 وكل ما ليس له عرف وجد

فيه كما ولا تبع مكيلا
 وجنس موزون به إلا وزنا
 ببعضه وإن ترى اختلافا
 تعريفه حقيقة كما نقل
 أنواعا مثل بُرُّ قُلُهُ شامل
 فإنه جنس كأصل ثابتا
 أخبازها ومثله أدهانها
 تنوعت ومثل ذا يقولوا
 ولا يصح بيع لحم قد ورد
 وعكسه قد صححوا بعكسه
 مُتَّصِرْفُ بأي نوع قد زكن
 بما جرى طبخ له. ونحوه
 بمثله تساويا في الناعم
 من جنسه وخبزه بجزه
 عصيره بمثله ورطبه
 يجنسه إلا على ما قد روي
 ما كونه مُغَايِرًا جنسها
 بمُدَّ عَجْوَةٍ به قد سُمِّيَتْ
 بماله نوى جرى فانتبه
 ولوبه نوى بذا قد يجري
 والصوف لوبها المذكور قد زكن
 لعرف أهل طيبة بكيل
 في زمن الرسول قل بلا مرا
 فعرف موضع له هو المراد

فصل

وَحَرَّمَ رَبًّا نَسِيئَةً يَكُنْ فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ
فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ
وَحَرَّمَ رَبًّا نَسِيئَةً يَكُنْ فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ
فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ
وَحَرَّمَ رَبًّا نَسِيئَةً يَكُنْ فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ
فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ
وَحَرَّمَ رَبًّا نَسِيئَةً يَكُنْ فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ
فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ
وَحَرَّمَ رَبًّا نَسِيئَةً يَكُنْ فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ
فِي أَيِّ عِلَّةٍ تَكُونُ مِنْ عِلَلٍ وَلا تُجْزَى بَيْعًا بِكَالٍ عُرِفَ

فصل

وَإِنْ تَفَرَّقَ الْمُتَصَرِّفَانِ قَلَّ أَلْعَقْدُ فِيهَا لَمْ يَتِمَّ قَبْضُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ تَعَيَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ مَقْبُوضُهُ مَغْضُوبًا مِنْ جِنْسِهِ أَمْسَكَهُ أَوْ رَدَّهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ
وَإِنْ تَفَرَّقَ الْمُتَصَرِّفَانِ قَلَّ أَلْعَقْدُ فِيهَا لَمْ يَتِمَّ قَبْضُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ تَعَيَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ مَقْبُوضُهُ مَغْضُوبًا مِنْ جِنْسِهِ أَمْسَكَهُ أَوْ رَدَّهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ
وَإِنْ تَفَرَّقَ الْمُتَصَرِّفَانِ قَلَّ أَلْعَقْدُ فِيهَا لَمْ يَتِمَّ قَبْضُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ تَعَيَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ مَقْبُوضُهُ مَغْضُوبًا مِنْ جِنْسِهِ أَمْسَكَهُ أَوْ رَدَّهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ
وَإِنْ تَفَرَّقَ الْمُتَصَرِّفَانِ قَلَّ أَلْعَقْدُ فِيهَا لَمْ يَتِمَّ قَبْضُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ تَعَيَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ مَقْبُوضُهُ مَغْضُوبًا مِنْ جِنْسِهِ أَمْسَكَهُ أَوْ رَدَّهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ
وَإِنْ تَفَرَّقَ الْمُتَصَرِّفَانِ قَلَّ أَلْعَقْدُ فِيهَا لَمْ يَتِمَّ قَبْضُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ تَعَيَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ مَقْبُوضُهُ مَغْضُوبًا مِنْ جِنْسِهِ أَمْسَكَهُ أَوْ رَدَّهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ

باب بيع الأصول والثمار

وَمَنْ يَبِعُ دَارًا يَكُونُ شَامِلًا وَبَابُهَا الْمَنْصُوبُ بِلِلسِ السَّلْمِ وَمِثْلُهَا خَابِيَةٌ مَدْفُونَةٌ وَمُودَعٌ مِنْ كَنْزِهِ وَمَنْفَصَلٌ وَفَرَشُهُ مِفْتَاحُهُ وَإِنْ يَبِعُ
لَأَرْضِهَا وَسَقْفُهَا قَلَّ كَامِلًا وَالرَّفُّ مَسْمُورِينَ ذَا مُسَلِّمٍ وَاسْتِثْنَيْنِ لِحَجَرٍ مَصُونَةٍ مِنْهَا كَحَبْلِ بَكْرَةٍ ثُمَّ الْقَفْلُ أَرْضًا وَلَمْ يَقْلُ حَقُوقَهَا تَبِعَ

فيشمل غراسها ببناءها
فما يكون حصده بمرّة
وإن يكن يُجزّ ذاً مرارا
أصوله للمشتري وما ظهر
أعني به بائعه وإن شرط
وما بها من زرع خذ بيانها
لبائع يبقيه دون أجره
ولقطه مكررا تكرارا
من جزء ولقطة لمن صدر
المشتري ذاك له صح فقط

فصل

من باع نخلا طلعه تشقفا
يُبقى الى الجذاذ ما لم يشترط
ومثلوا بعنب والتوت
وبارز من نوره كالشمس
وخارج من كمّه كالقطن
وكل سابق لما قد ذكرا
ثم الثمار قد نُهي عن بيعها
ثم الزروع كلها فلا تبع
ولا تبع لرطوبةٍ وبقل
وباذنجا إلا بشرط القطع
أو بيع هذا جزءه فجزه
ثم الحصاد واللقاط قد حكم
ومن يبع لما ذكرنا مطلقا
أو اشترى لغيره لم يستصح
بقطعه جميعه وتركه
أو جزءه أو لقطة فنمتا
صلاحه وآخر مَعه بدا

فثمر لبائع مُحققا
المشتري هذا له ما قد شرط
وغيره الرمان في المثبوت
ومثله التفاح عنه فتش
والورد أيضاً كن له ذا فظن
وورق لمشتر قد قررا
جميعها قبل بُدو صلاحها
قبل اشتداد حيا كن متبع
ولا قُتاء كان دون الأصل
في الحال مذهب وليس قطعي
ومثله فلقطة فلقطة
به على من اشترى كما علم
أو باعه له بشرط للبقا
بُدو صلاحه بشرط قد وضع
حتى بدا صلاحه وأدركه
أو اشترى ما قد بدا مثبتا
فاشتها ومثله لو وردا

في نخلة عَرِيَّة قد أثمرت
وكله لبائع وإن بدا
أو الزروع حُبُّها مشد
به ومثله بشرط التبقية
للمشتري والزمنّ البائع
ولو جرى تضرر بالأصل
وتالف بآفة من السما
على الذي قد باعه وإن جرى
للمشتري فسخ أو الإمضاء
ثم صلاح بعض ما في الشجرة
أعني به في ذلك البستان
ثم البُدُو في صلاح الغر
في النخل أن تحمرّ أو تصغراً
وما بقي بأن يبين نضجه
والعبد ذو المال إذا يباع
إلا بشرطه وإن ما لا قصد
كسائر الشروط ثم ما على
به لمن قد باعه والعادة

فأبطلن بيوع ما تقدمت
في ثمر صلاحه مُجَدِّداً
فقل جواز بيعها مُعْتَدُّ
إلى الحصاد والجذاذ تُبْقِيه
سَقِيَا له في حاجة متابعاً
فكن لما ذكرته مستملي
لمشتر رجوعه مُحَاكِمًا
إتلافه من آدمي قُرَّراً
مطالبٌ لمتلف سواء
كافٍ لها ونوعها من ثمره
فكن أخي لفهمه ذا شان
فاسمع له موضحاً واعتبر^(١)
وعنب تمّوه فليدرا
وأن يطيب للمزيد أكله
فالمال لا يأخذه المبتاع
فعلمه بالمال شرط يعتمد
عبد من الثياب قد تجملاً
لمشتره فاقبل الافاده

باب السلم

والسلم العقد على موصوف
بثمن يقبضه من أسلم
في ذمة مؤجل معروف
إليه في مجلس عقد فاعلم

(١) هذا البيت آخر التكملة للمفقود الثاني وما بعده من نظم الشيخ سعد .

من نوع لفظ سلف وبيع
 فسبعة أولها انضباطه
 يوزن أو ما يذرعون أمّا
 بأنه ليس لنا أن نسلم
 فواكبه ثم الأوان جزماً
 كذلك الأسطال فالمنع ثبت
 مع الرؤس فادر بالمقصود
 من حيوان وجواهر ولا
 لم تتميز ثم ذا مثاله
 وسلماً في الحيوان جوّزن
 قد نسجوه ثم مثل ذين
 كالجين والسكنجبين عدد
 والثاني إن ترد فذكر جنسه
 به اختلاف ثمن كذا القِدَم
 فامنع وجوز جيّداً مثل ردّ
 منه ولو قبل محلّ عينا
 اليه فيه فبأخذ الزما
 وثالث الشروط أن يُقدرا
 فإن تجده في المكييل أسلماً
 كيلا فذا بطلانه قد عرفا
 والوقع في ثمنه المفهوم
 أو كالحصاد أجلا مجهولا
 في سلم من بعد يوم أبطل
 كمثل خبز أو كمثل لحم

وصححتّه بكل نوع
 وسلم وإن ترد شروطه
 بصفة أو ما يكال أو ما
 معدودهم ذو الاختلاف فاعلم
 فيه وذاك كالبقول ثمّ
 أوساطها مع الرؤس اختلفت
 كذا قماقم وكالجلود
 ثم امنعته بما قد حملا
 تجز بمغشوش وما أخلاطه
 غالية قالوا كذلك ما عجن
 وما من الثياب من نوعين
 ما كان خلطه به لم يقصد
 مع ذين خل تمرنا كنجوه
 ونوعه وذكر وصف قد علم
 كذا حدائثة وشرط الأجود
 وإن أتى بماله أو أحسنا
 وكان من جنس الذي قد أسلم
 إلا إذا خاف به تضررا
 بكيل أو وزن وذرع علماً
 وزنا أو الموزون فيه أسلفا
 واشترطوا أجله المعلوما
 فأبطلن إن شرط الحلولا
 أو كالجذاذ وكذا إن يقل
 إلا بما يأخذ كل يوم

واشترطوا وجوده في الأغلب لا وقته ثم إذا تعذرا أو فسخ الكل وبعضا إن يرد يأخذه وإن يشأ فالعوضا ثمه قبل افتراق قد علم والإفتراق بعد قبض البعض وإن إلى وقتين جنسا واحدا إن بينا لكل جنس ثمنا وسابع الشروط كون الدين وفي مكان العقد أوجب الوفا جوازه وأوجبوا في البر ولا يصح بيع دين السلم ومثل ذا الهبة والحواله ولا يصح الرهن والكفيل به

وقت الحلول أو مكان الطلب أو بعضه بعد الحلول صبرا والتمن المسلم فيه إن وجد وسادس الشروط قل ان يقبضا قدرا كذلك جنسه وذا حتم فيما عداه بالفساد يقضي أسلم أو بعكس هذا حُمدًا وقسط كل أجل وعينا في ذمة ولا تجزي في عين وفي سواه شرطه قد عرفنا إن عقد اشراطه كالبحر من قبل إن يقبض من مستلم عليه أو به بلا محاله كذلك أخذ عوض فالتنتبه

باب القرض

والقرض مندوب وما قد صححا واستثن من ذا الآدمي والمقرض فالعين لا يلزم ردها بلى وبالحلول احكم ولو قد أجلا ما رده مقرض فأجبرا ثم أبا السلطان أن يعاملا قيمتها في وقت قرض ويرد قالوا يرد قيمة قالوا وان

شراؤه فالقرض أيضا صححا يملك ما أقرضه إذا قبض في ذمة المقرض أثبت بدلا ومقرض إذا أبقى أن يقبلا وإن تكن فلوسا أو ما كسرا بها فللمقرض أوجب بدلا مثلاً بمثلي وفي القيمي قد أعوز مثلي فقيمة إذن

وكل شرط جرّ نفعا اعددا
من غير شرط أو قضاة أفضلا
ومثل ذا في الحل ما لو دفعا
مقترض بشيء ما به جرى
إلا إذا يقصد أن يقتضيه
ومقرض الأثمان أن يطلبها
وما لحملة مؤنة رؤا..
بأن ذا الحكم الذي قد ذكرا

محرمًا أمّا إذا به بدا
من ماله قبله فحللا
بعد الوفا ثم إذا تبرعا
من قبل قبض عادة فأنكرا
من دينه أو ينو أن يكافيه
في بلد آخر فالتوجيها
قيمته فيه قضاء وقضوا
إن لم تكن بدار قرض أكثرا

باب الرهن

وكل عين جاز أن تباعا
حتى مكاتب وبعد الحق إن
فصححن وبالزوم قد حكم
ورهن ما يباع قبل القبض
إلا المكيل وكذا ما يوزن
إلا الثمار قبل أن يبدو بها
والزروع أيضاً واشترط القبض في
والاستدامة اشترط فإن يرد
زال اللزوم ثم إن يردا
ولا تجز تصرفا من مرتين
ورده إلا بإذن الآخر
فنفسذّن وإثمه يحق له
وأرش ما يجنا على الرهن به
وما يمونه وأجر مخزنه

فصحح الرهن لها التباعا
يثبت ومعه والمشاع إن رهن
في حق راهن فقط فاليلتزم
بشمن أو غيره به أقض
وما نهي عن بيعه لا يرهن
صلاحها بدون شرط قطعها
الحكم باللزوم ذاك مرضي
مرتين رهنا بلا كره فقد
إليه فإلى اللزوم ردًا
في رهنه ومثل ذاك من رهن
واستثن عتق الراهن المكابر
وتؤخذ القيمة رهنا بدله
ألحق كذا نمأوه ككسبه
على الذي رهنه ككفنه

وهو لدى مرتبه أمانه
ولا اعتدى فلا تغرمه
بتلف الرهن وفك بعضه
وإن يكن هلك لبعض الرهن
وجوزوا فيه زياده ولم
والشخص ان يرهن لدى شخصين
انفك في نصيبه وان هما
شخص قضاه انفك في نصيبه
بعد حلوله فإن يكن أذن
أو الأمين يبيع أو لا أجبرا
فإن أصر باعه من يحكم

فصل

ويجعل الرهن لدى من عينا
في البيع باعه والبيع إن يرد
والثمن التالف عند المؤمن
بأنه إن ادعا دفع الثمن
بينه يقيمها وانكرا
فضمنه كوكيل ثم لا
أن لا يبيعه إذا ما الدين حل
كذا وإلا فلك الرهن ولا
إن قال ليس رهنه بخمر
دين ورد رهنه وقدره
أو انه جنى قبلنا وإذا
إلا إذا صدقه المرتبه

على اتفاق وإذا ما أذنا
فلا يبعه بسوى نقد البلد
يضمنه المرهن ثم التعلمن
الى الذي ارتهنه ولم يكن
ولم يكن رهنه قد حضرا
تصحح الشرط إن يرهن على
أو ان يجيء بحقه عند الأجل
ترد قول رهن بل اقبلا
بلى العصير وكذا في قدر
وإن أقر أنه لغيره
ما فك رهننا فعليه احكم بذا
فأنجز الحكم وهذا بين

فصل

وإن يرد مرتهن أن يجلبها
بقدر ما ينفق جاز للخبر
وإن على الرهن له قد انفق
من رهن والاستئذان ممكن
وإن تعذر استئذانه رجع
وإن أبى استئذنه من يحكم
إن ربهما أجرها ثم هرب
رهن ودون إذنه له عمر

ذا لبن وإن يرد أن يركبا
وإذن رهن فغير معتبر
مرتهن بغير إذن حقيقا
فليس من رجوعه يمكن
بكل ما أنفقه فليتبع
ومثل هذا في الدواب يحكم
ومثلها ودائع وإن خرب
فاحكم له بآلة في المعتبر

باب الضمان

بحث الضمان ذكروا من جملته
صدوره من جائز التصرف
ان له إن يرد المطالبه
حال الحياة ومات علما
براءة الضامن والعكس انتفا
الضامن المظنون عنه وكذا
ثم رضى الضامن شرط تفتقر
ثم الضمان إن يقع بما جهل
ومثله العوار والمطلوب
وعهدة المبيع لا الأمانة

الجزم باشرطهم في صحته
وصاحب الحق فلا يشك في
لكل واحد بلا معاتبه
وإن برى المظنون عنه فاعلما
وليس شرطا عندهم أن يعرفا
في الحكم مظنون له فالتأخذا
اليه صحة الضمان فاعتبر
فصححه إن الى العلم يأل
بالسوم مقبوضاً كذا المغصوب
بل التعدي فاقبل الإبانة

فصل

ثم الكفالة فإنها تصح بكل عين ضمنت في المتضح

وبدن امرىء عليه دين لا الحد والقصاص أما كون
رضى الكفيل دون من به كفل شرطاً فمعلوم الثبوت فامتثل
وإن يسلم نفسه شخص كفل أو يمت الشخص فابر من كفل
والعين إن تلتف بفعل الله فإنه يرى بلا اشتباه

باب الحوالة

أثبت لها الصحة إن تكن على ما علم استقراره أولاً فلا
وليس شرطاً عندهم أن يستقر ما كان قد أحيل فيه فاعتبر
والاتفاق في كلا الدينين في القدر والجنس وفي الوصفين
كذلك الوقت فشرط يذكر والفضل ليس عندهم يُؤثر
وحيث صحت فاعلم انتقالي الدينين ثم يلزم الحال
عليه والحيل فهو قد بري واشتروطوا رضاه فالتعتهري
أما الذي عليه قد يحال بالدين ثم مثله المحتال
علي مليّ فامنع اعتباراً رضاهما ومن يحل إجباراً
على امرىء وكان ذاك مفلساً فإنه يرجع حيث استئشسا
ومن بثمن أحيل أو يحل بثمن عليه والبيع بطل
فأبطلها لا بفسخ البيع وان يحللا جاز ذا في الشرع

باب الصلح

ومن أقر لمرىء بدين أو صحح اعترافه بعين
فوهب البعض له أو أسقطا وترك الباقي ولم يشترطا
وكان ممن صححوا تبرعه فصححن ذا الصلح ممن صنعه
أما إذا وضع بعض ما يحل مؤخراً ما قد بقي إلى أجل
فصحح الإسقاط والمصالح عن الذي أجلا إن يصلح

ببعضه يجل لا تصححا
 على بناء فوق بيت قد أقر
 بينها الصلح على أن يسكننا
 ومثل ذا لو صالح المكلفا
 بأنه مملوكه أو امرأه
 أما إذا لعوضٍ قد دفعا
 وإن يقل أقر بالدين على
 فصحح الإقرار والصلح احكم
 والعكس مثله وإن يصطلحا
 بذلك البيت له أو استقر
 البيت فالبطالان حتماً عندنا
 بعوض يدفع كي يعترفا
 لكي تقر انها له امرأه
 صلحا عن الدعوى فصحح واتبعنا
 شيء يسمى لك منه مثلاً
 له ببطالان ولا تستعظم

تممة

ومن لدينه المؤجل وضع
 الكلُّ منها يصح ما ذكر
 بعضاً ليقبض الباقي لينتفع
 عن أحمد والشيخ هذا فادكر

فصل

وأى شخص أدعى بعين
 فلم يجب أو قد أجاب منكرها
 وبعد ذا تصلحها بما
 وهو إذا للمدعي بيع يرد
 ولشفيح أخذه وجعلا
 يرد ما كان معيباً لا ولا
 ولا يصح باطناً في حق من
 عليه ما يأخذه وإن طلب
 كترك حد قذف أو شفعة أو
 وتسقط الشفعة والحد إذا
 عليه أو قد ادعى بدين
 يجهل ما للمدعي ما أنكرها
 فصحح الصلح بلا إشكال
 ذا العيب والصلح يجوز إن وجد
 للمدعى عليه إبراء فلا
 شفعة فيه لشفيح سأل
 يكذب منها وايضاً حرمن
 بعوض عن حد سرقة فعب
 ترك شهادة فبالنوع قضوا
 كان من أجل القذف فليحكم بذا

بأرضه أو بهواه قد حصل
 وكل درب نافذ لا تمنعا
 إخراج روشن أراد فارددن
 أخرج ميزابا وفعل ذا امنع
 إلا باذن مستحق قد ملك
 خشبه على جدار قد صنع
 بحيث لا يمكنه يسقف
 وقول زيد مع عمرو فلا تطع
 ثم جدار اثنين ان ينهدم
 بعضها من آخر ما وجبا
 ان يمتنع ومثل ذلك النهر
 فخذ بما قرره الأصحاب

والغصن من شجرة إذا اتصل
 لواه إن أمكنه أولا اقطعا
 من فتح باب فيه إن يرد ومن
 كنعو سابط ودكة كمن
 في ملك جار وبدرب مشترك
 وعندهم ليس لجار أن يضع
 لجاره الا لضر يعرف
 إلا به والنص جاء فأتبع
 كذلك مسجد وغيره اعلم
 أو يخشى من ضرره فطلبها
 عليه من عارة فيجبر
 ومثلها القناة والدولاب

باب الحجر

شيء من الدين عليه فاعرفا
 وحبسه يحرم فازجر طالبه
 ديونه فما عليه حجر
 أبا الوفا فاحكم بحبسه إذن
 ممتنعاً من بيع ماله أمر
 ودينه يقضى وذا نكاله
 يطلب بالدين الذي قد أجلا
 قد كان من دين عليه علما
 ذا الغرما أو بعضهم ويستحب
 ينفذ ما بماله قد فعلا

من لم يكن ذا قدرة على وفا
 أن ليس للغريم أن يطالبه
 ومن له مال ولكن قدر
 لكنه يؤمر بالوفا فإن
 بطلب الغريم ثم أن أصر
 قاضي البلاد أن يباع ماله
 هذا إذا ما حل دينه فلا
 ومن له مال ولا يفي بما
 فأوجب الحجر عليه ان طلب
 اظهاره كي يحذر الناس ولا

من التصرفات بعد الحجر وإن بذمة له تصرفا أو بجنابة فكل ذا يصح إلى الوفاء المستحق ذا يجب يباع ماله ويقسم الثمن ولا يحل الدين حيث أجلا إن جاء وارث بشخص يكفل وإن غريم بعد قسمة ظهر على جميع الغرما ذوي القسم

ومثل ذا إقراره فالتدر أو بسديون لزمت فاعترفا وبعدهما يفك حجران جنح ومن جرى الحجر عليه إذ وجب على ديونه بقدر قد زكن بفلس ولا بموت نزلا وهو مليء أو برهن يقبل فقسطه رجوعه به استقر ولا يفك الحجر إلا من حكم

فصل

ثم على السفية والصغير ومثل زين ذو الجنون عندهم أعطاهم المال لبيع وقعا بعينه وان توى أو تلفا ويظمنون أرش ما جنوا كذا لم يدفع المال لهم وذو الصغر حولا أو الإنبات منه وجدا للشخص ذي الجنون ثم رشدا زواله جزما بلا قضاء تزيد في البلوغ بالحيض وإن أن لا ينفك قبل أن تستكلا صلاحه في ماله اعتبارا فلا يرى يغبن عند العقلا

يحجر عندهم بلا نكير وحجرهم لحظهم ومن لهم أو لاقتراض كان منهم رجعا بفعلهم لم يظمنون فاعرفا ما أتلفوا من مال معصوم إذا إذا له يكمل خمسة عشر أو وجد الإنزال أو عقل بدا أو رشد السفية فالحجر ابتدا ذي الحكم والأنثى بلا امتراء تحمل حكما بالبلوغ واعلمن شروطه والرشد فيما نقلنا بأن يلي تصرفا مرارا ولا يرى ماله قد بذلا

في غير ما يفيد أو ما قد حرم
 بمنعه من قبل أن يختبرا
 بما يـلـيـق والولي لها
 بعدُ وصيـدٌ ثم حاكماً ومن
 إلا بما هو الأحض والعمل
 واليـدفعن مالها مضاربه
 ويأكل الولي حين يفتقر
 ما قل من أجر ومن كفاية
 وبعد فك الحجر قالوا يقبل
 مقال حاكم وذا في النفقه
 وفي ضرورة تكون إن يبع
 وما استدان العبد اثبته على
 من سيد العبد وإلا فهو في
 يتلفه وأرش ما كان جنا

ودفع ماله إليه قد حكم
 بعد بلوغه لكي يعتبر
 في حالة الحجر أبو وقدم
 تصرف الولي في المال امنعن
 فيه من الولي مجاناً جعل
 إن شاء بالجزء لمن قد ضاربه
 من مال مولياً إذا لم يصطبر
 يأكل مجاناً على السعاه
 قول الولي وكذلك قبلوا
 أو في وجود غبطة محققة
 عقاره ودفع مال فالتبع
 سيده وفيه إذن حصلا
 رقبة العبد كما في المتلف
 وفي استيداعه فخذ ما بينا

باب الوكالة

وما على الإذن من المقال دل
 على التراخي وعلى الفور يصح
 ومن له في شيء التصرف
 توكل ومثله توكيل من
 في كل حق آدمي يثبت
 ذا في الطلاق وكذا في الرجعة
 من الحشيش ومن الصيد وما
 ومثله اللعان كالإيمان

صحت به ثم القبول إن تسل
 بالقول والفعل إذا به يضح
 جاز له فيه لدى من يعرف
 يريده وللتوكيل صححن
 كالعقد والفسخ وأيضاً اثبتوا
 وفي تملك المباح أثبت
 أشبه لا في الظهار فاعلم
 وفي حقوق الملك الديان

في شرعنا تدخلها النيباه
 إثباتها والاستيفاء فاعرف
 فيما يكون فيه يوما وكلاً
 في عقدها الجواز جزماً وقضوا
 وموته كذلك حجر حتماً
 ومن يكن قد ناب بالتوكيل
 من نفسه ووُلده ولمتنع
 وان يبع بالعرض فهو معتدى
 وان بدون ثمن المثل يبع
 أو يشتري بما يكون أكثر
 من الذي له به قد أمراً
 كذا زيادة وإن بأزيدا
 لي بكذا فباعه له على
 صح وإلا فهو غير معتبر
 وباعه له ولم يؤجّلي

أعني التي عند ذوي الاصابه
 من العبادات وفي الحدود في
 وليس للوكيل أن يوكل
 إلا يجعله اليه ورأوا
 ببطلها بفسخ شخص منها
 لسفه والعزل للوكيل
 في بيعه أو في شراء لم يبع
 من بيعه بغير نقد البلد
 وإن له يبع نسيئة منع
 أو دون ما كان له قد قدرا
 من ثمن لمثله أو أكثر
 صح وطمّنه نقصاً وجدا
 قد باعه أو قال بع مؤجّلي
 شرط الحلول وانتفافية الضرر
 ومثل ذا لو قال بع وأجّلي

فصل

فإنه يلزمه بلا امترأ
 وإن يكن من اشتراه يجهل
 في بيعه للشيء باعه ولا
 إلا إذا قامت قرينة ومن
 فإن توى بعد إبانة ضمن
 في فاسد البيع وبعد باع له
 في كل ما يكثر أو ما قللاً
 يريده ولم يعين فاحكما

ومن لما يعلم عيبه اشترى
 وذا إذا لم يرضه الموكل
 أثبت له الرد ومن قد وكّلا
 تأذن له هديت في أخذ الثمن
 وكّلا في الشراء سلم الثمن
 إلا لعذر وإذا ما وكّله
 بيعاً صحيحاً أو له قد وكّلا
 أو في شرا ما شاء أو عينا بما

بنفك الصحة والوكيل في
والعكس بالعكس وان قال اقبضا
القبض من وارثه لكن له
وكل من وكل في الايداع لا
خصومة إقباضه عنه نفي
حتى من زيد فغير مرتضا
القبض منه إن يقل ما قبله
يضمن إن إشهاده ما فعلا

فصل

وكل من وكل فهو مؤتمن
إلا بتفريط وفي النفي له
مع اليمين واذا شخص زعم
له يقينا عند عمرو ما لزم
ولا اليمين إن يكن قد كذبه
زيد فحلّفه وضمن عمرا
بأنه يأخذها وان يكن
يريد منها بلا محالة
إن يتلف الشيء لديه ما ضمن
وفي هلاكه اقبلنّ قوله
من زيد التوكيل في حق علم
دفع إذا صدقه فيما زعم
وبعد دفع إن يكن قد أكذبه
فان تكن وديعة فاليدرا
هلاكها محققا ضمن من
فاحفظ وهذا آخر الوكالة

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق أو في
أولها: شركة العنان
في المال من ماليها وقد علم
ليعملا فيه بأبدا نها
فيه بحكم ملكه في ماله
بشرط كون رأس مال لها
من النقدين لو غش يسير
تصرف وخذ بياناً يكفي
وهي إذا ما اشترك الشخصان
وان يكن تفاوت فلا تلم
فنقذ الفعل لكل منها
وحصة الشريك بالوكاله
مما يكون ضربه قد علما
في ذين لاغش بها كثير^(١)

ومن شروط تلك أن يشترطاً
من حاصل الربح مشاعاً يعلم
ذكر لربح أو لجزء جهلاً
أو شرطاً يخص شخصاً منها
أن لا تصح وكذا مضاربه
وإن تكن وضيعة فهي على
تشرطن أن يخلط المالكين

جزءاً لكل منها مشترطاً
ومنها إن لم يكن تقدم
قد شرطاً أو ربح ثوب مثلاً
دراهما قد علمها فاحكماً
والمساقات وكالمزارعه
قدر يُرى قد كان للمال ولا
ولا اتحاد الجنس فافهم ذين

فصل الثاني المضاربة

ثم المضاربات وهي دفع
تجارة فيه ببعض يشترط
والربح بيننا فذا نصفان
الثالث أو ثلاثة الأرباع
صح وللآخر ما قد بقيا
فهو لعامل كذا المزارعه
وليس للعامل أن يضاربا
إذا به أضر وانتفا الرضا
فاليردد حصته في الشركة
مع بقاء العقد لا تسوغ
وإن يكن قبل تصرف تلف
أو كان خسر فمن الربح اجبرا

مال لمن يطلب منه صنع
من ربحه فإن يقل إذ يشترط
وإن يقل في الشرط والتبيان
لي أو لعامل في المال ساعي
وإن يكن خلف بما قد سما
كذا المساقات لدى المنازعة
بغير مال للذي قد ضاربا
منه به فإن أصر ومضا
والقسم للبضاعة المشتركة
بلا اتفاق منها مسوغ
لراس مال أو لبعضه تُقِف
من قبل قسمة وتنضيض يُرى

فصل

ثالثها شركة الوجوه إن يشتري المال المبيع بالثمن

بالجاه في الذمة ثم ما حصل
وكل شخص منها وكيل
واليمكن الملك على ما شرطا
وان تكن وضیعة فهي على
رابعها، شركة الأبدان إن
فن لفعل منها تقبلا
وفي احتطاب عقدها صحيح
كالاحتشاش وان الداء يصب
بينها وان صحيح طالبه
لزمه والخامس المفاوضه
تفويض كل منها لصاحبه
في المال أو في بدن في كلما
والملك في الربح على شرطها
ببأنها بحسب المال وإن
نادر كسب كركاز أو غرا
أو ما يكون لازماً لأحد
فأبطلها لوجود الغرر

من ربحه بسينها بلا حول
صاحبه بثمن كفيل
الربح أيضا حسب ما قد شرطا
ملكها بالقدر نلت الأمل
يشتركا الشخصان في كسب البدن
الزمتها معاله أن يعمل
وكل ما الشرع لنا يُبيح
من الشريكين أمراً فالملكسب
يقيم في مقامه وعاتبه
وتلك في التصرفات العارضه
كل التصرفات من مكاسبه
كان من المشاركات فاعلم
وان تكن وضیعة فالتحكما
هما بتلك أدخل ما كان من
مئة كأرش لجناية تُرى
هما إذا يضمن غضب معتد
فخذ بقولٍ صادر عن نظر

باب المساقات

وصححتُها على كل شجر
والثمر الموجود والأشجار
بالجزء مما تثمر الأشجار

قد كان عند الناس مأكول الثمر
غرسا واصلاحا الى الإثمار^(١)
وذاك عقد جائز قرار

(١) هذا البيت آخر الموجود من نظم الشيخ سعد وما بعده من نظم صاحب التكلة .

اختار الشيخ لازم والعمل
متى نقول باللزوم يلزم
فإن يكن قبل ظهور الثمر
لعامل أجرته أو ان يكن
وكل ما فيه صلاح الثمر
كالحرث ثم السقي والزبار
إصلاح موضع يكون للثمر
ثم على مالك ما يصلحُه
كذلك إجراء لأنهار سقت
به الى الصواب حقاً أمثل
تقدير مدة لهذا فافهموا
فسخ له من مالك فقرري
من عامل ليس له شيء زكن
فلازم للعامل المستثمر
تلقيح والتشميس للثمار
وطرق الماء والحصاد للشجر
كسده الحائط يكمله
ونحوه الدولاب قل قد كملت

فصل

يجزه معلوم بنسبة جرى
من الذي هو خارج من أرضه
والباقي قل لآخر حتماً ولا
من صاحب الأرض بذاك قد جرت
صحت مزارعة كما قد قررا
لمالك أو عامل فاقض به
شرط لبذر والغراس كاملا
عليه أعمال الوري قد حررت

باب الإجارة

وصَحَّحَنُ اجارة ان كملت
أولها، معرفة المنفعة
من آدمي كذلك التعليم
معرفة لأجرة به أتضح
مع كسوة وإن يكن قد دخلا
أو ثوبه أعطاه للقصار
صح له بأجرة للعادة
شروطها ثلاثة قد علمت
كمسكن في داره وخدمة
لعلم قل والثاني يا فهم
ومطعم للضئ والأجير صح
حاما أو سفينة ليحملا
أو خائط بلا عقد الأجار
ثالثها، لا بد من اباحة

عين لهم قد أجرت فلا تصح
 مثل الغناء والزنا والزمير
 أو جعلها كنيسة للكفر
 إجارة جازت لمن لها رغب
 ولا تؤجر مرأة لنفسها
 على نفع محرم كما اتضح
 وجعل داره لبيع الخمر
 حيث به اعانة للنكر
 في حائط لوضع أطراف الخشب
 لأحد بغير إذن زوجها

فصل

واشترطوا في كل عين مؤجره
 في غير الدار والأراضي نحوها
 بدون أجزاء لها فلا تصح
 ولا شمع يكون للإشعال
 واستثنيت ضئر لنص قد ورد
 كما يقول العالم الرباني
 قالوا وماء الأرض نقع البئر
 ومن شروطها فقدرة على
 لضده بشارد وآبق
 فإنه اشتمال عين أُجّرت
 فكل معدوم المنافع فلا
 كحيوان زمنٍ للحمل
 ومؤجرٌ قد استحق المنفعة
 فهذه شروط خمسة أتت
 وجائز تأجيره عينا لمن
 إن لم يكن أكثر منه في الضرر
 ومؤجر إذا توفي فانتقل
 معرفة برؤية أو بالصفه
 وعقده على منافع بها
 اجارة الطعام للأكل اتضح
 ولا حَيوان للألبان آل
 قياسها فالحيوان لا يُرد
 أبو العباس فارس التبيان
 فيدخلان تابعا في الأجر
 تسليم مؤجر كما قد مثلاً
 وإن ترد لرابع مطابق
 على منافع معلومة ثبت
 تؤجّر وفعله قد أبطلا
 وأرضه لزرع لا تُغلي
 أو أن يكون إذنه قد مكنه
 لعين أُجّرت كما قد وُضحت
 يقوم في مقامه كما زكن
 إجارةً أجز للوقف المستقر
 الى الذي من بعده كما نقل

لم ينفسخ بموته تأجيره
من أجرة بقدر ما يبقى له
وصححوا لمن يكون أجراً
معلومة ولو طويلة غلب
ومن يكن لعمل مستأجراً
أو بقر لحرث أو دياس
فشرطه معرفة لما ذكر
ولا تجز إجارة على عمل
ولازمٌ لمؤجرٍ أن يُحضرا
مثل زمام كائنٍ للجمل
و شد الأحمال كذا لزوم
والرفع والحط كذا قد قرروا
عمارة مفاتح للدار
وإن يكن تسلّم الكنيفا
فلازم مستأجر تفریغها

وللذي من بعده حصته
من مدة كما أتى بيانه
دارا ونحوها لمدة تُرى
بظنه بقاء العين لا العطب
لدابة لموضع مُقرراً
أو من يدل حالة التباس
وضبطه يقينا حسبما اشهر
يختص فاعل بقربة العمل
جميع ما به انتفاع قُراً
والرحل والحزام شد المحمل
بعيره فإنه معلوم
فافهم لذا فإنه مُقرّر
على مؤجّرٍ فلا تمار
ومثله بالوعة نظيفا
ومثل ما قد سلّمت تسليمها

فصل

إجارة فعقد لازم وإن
لكل المدة أو بعضاً إنه
وإن يكن مستأجر بتركها
وافسخ إجارة تكن مُقرره
وموت مُرتضع وراكب حصل
وقلع ضرر أو وبراء نحوه
موت المتعاقدین أو يكون ذا

جری من مؤجر منع له يكن
لا يستحق أجرة جزئاً له
قد ابتدا فلازم تسليمها
بما يأتي إتلاف عين مؤجره
إن لم يُخلف بدلاً لما انفصل
لا تنفسخ بما يأتي بيانه
لواحد قد قرروا وهكذا

لحجه ونحوه فقَرَّري
انهدامها أو أرضا كان قررا
أو غرقت فقَرَّرنَّ فسُخها
بالعين عيا كان ذا أو قد بدا
الفسخ عند طلب حيث اتفق
وما مضى أجرته فتلزمه
من خطأ فإنه لا يظمنه
ومثله البيطار يا أربب
دون جنابة بايديهم تصل
كذا ولا راع مشى بالحق
لكل تالف بفعله هلك
وتالف جرى بغير فعله
في تالف من كل منها نقل
إن لم تؤجل فاعملن بالقصد
بأجرة فاسدة فاليعلم
فأجرة المثل له قد لزمت

نفقة ضلَّت من المستأجر
وإن يكن قد اكرى دارا جرى
زرعا بها فأقلعت مياهها
فيا بقي من مدة أو جدا
حدوثة بها فإنه استحق
إن لم يزل بلا مضر تلحقه
ثم الأجير الخاص ما جنت يده
كذلك الحجام والطبيب
لا يضمنون كل شيء قد حصل
إن عرفوا جميعهم بالخذق
وضمَّنن كل أجير مشترك
لا ضامن لتالف من حرزه
لا يستحق أجرة عما عمل
وأجرة قد أوجبوا بالعقد
ومن لعين كان قد تسلا
متى تكون مدة قد فرغت

باب السبق

وسائر الحَيوانِ والمزارقه
في غير إبلي والخيول للغرض
قد جاء فضل الرمي في الإسلام
كذا اتحادهم لا راكبين
بقدر ما يكون مثل العاده
فسخ لها حقا بلا تردد

على الأقدام صحت المسابقه
والسفن قل ولا تصح بالعوض
ثم السهام ثالث الأقسام
لا بد من تعيين مركوبين
ومثل ذا الرُماة والمسافه
وهي جعالة لكل واحد

وصححوا على مُعَيَّنَيْنِ مُنَاصِلَةً ولو جماعتين
إن أحسنوا جميعُهُم للرمي تسمَّ صلاتنا على النبي

باب العارية

إباحة لنفع عين باقية أباح لها بكل ذي نفع يكن
على إسلامه لكافر فلا محرَّم ولا فتنية الإما
لا أجرة لمن أعار حائطا وإن جرى إهدامه فلا يُرد
وضمن عارية بالقيمة ولو نفى بشرطه ضمانها
واستثنيت مؤجرة مما ذكر وفي الهلاك عند الثاني تستقر
على الذي أعاره أجرتها وإن يكن منقطعاً قد أركبه
وإن يقل بأجرة سلَّمتها وذلك كان بعد عقد قد حصل
وإن يكن بعد مضي مدة لمثلها وإن يقل أعرتني
أو إن يقل له أعتك صدقاً لكونها تالفة أو خالفا

من بعد الإستيفاء فهي العارية
أبيح إلا البضع أو عبداً أميناً
تُجز وكلَّ صيد كان للفلا
إلا للمرأة أو مَحْرَمٍ حماً
لغيره حتى يكون ساقطاً
إلا بإذن مالك كما ورد
يوم هلاكها بدون مربة
وألزمنه مؤنثاً لردِّها
ولا يعير ما استعار فادكر
عليه قيمة لها فاليصطبر
أيها أرادها يضمَّنْها
تقرباً لله لن يُضمَّنْه
قال له أعرتني أو عكسها
فدعي اعارة منهم قبل
فالقول قول مالك بالأجرة
آجرتني قال له غصبني
قال له آجرتني محققاً
في ردها فقول مالك كفي

باب الغصب

استيلاؤه على حق لغيره قهراً بغير حق من عقاره

ومثله منقوله غضب جرى
وإن جرى غضب لكلب يقتنى
ردُّهما وجلدُ ميتة فلا
هدرٌ وإن يكن قد استولى على
أما إذا استعمله كرهاً له
تلزمه إجرتة وما غضب
وإن يكن في رده قد غرما
وإن بنى في الأرض أو يكن غرس
وأرش نقصها وتسويتها
ولو لجارح أو عبد أو فرس
بهم صيود حصلت فإنها
وإن يكن من غاصب صلاح
للغزل بالنسج وقصر الثوب
ونحوه أو صار الحب زرعاً
أو النوى غرساً جرى فيلزمه
وإن خصى الرقيق ردّه كما
وناقص بالسعر لا يضمه
وإن يكن بمرض قد زال
وإن يعد بعلم صنعة ضمن
وإن تكن زيادة قد حصلت
أو سمنٍ وبعد ذلك نَقْصُها
ولو من غير جنس الأول تعد
لا لازم له من الضمان

تعريفه موضحاً محرراً
أو خمر ذمّي له تعيّننا
إتلاف هذه الثلاثة إنجلى
حُرُّ فلا يضمه قد نقلا
أو اعتدى بحبسه فإنه
يرده مع زيده وما كسب
أضعافه فكن له ملتزماً
لزمه قلع له بلا لبس
وأجرة كاملة كالأها
مُغتصباً فكان دون ما لبس
لمالك لا غاصبٍ فافهم لها
ضرب المصوغ كان أو إصلاح
أو صبغه أو نجره للخشب
وبيضته فرخاً فأرع سمعا
رد وأرش نقصه يُكمله
يرد قيمة له فاليُعَلما
وفي اختيار الشيخ قد ضمّه
لا ضامنٌ لكونه قد حالا
لنقصه فإن ذلك قد يكن
لقيمة له بعلم قد أتت
لنسيه أو هزل ضمها
أما من جنسها فحكمه ورد
إلا الكثير منها سيّان

فصل

وخلط مغصوب بما لا يمكن
كحنطة بمثلها والزيت أو
كحكمان من لث سويقاً بالدهن
قد نقصت قيمته ولم تزد
بقدر ما لكل واحد به
وإن جرى نقص لقيمة له
وإن أتت زيادة لواحد
لا تُجبرن بقلع الصبغ من أبي
وكل غرس أو بنا لمشتري
إذا أتى لمستحق الأرض
ومطعم لعالم بغصبه
وإن يكن أطعمه للمالكه
أو مودع أو مؤجر له على
تبرته من ظانه ما لم يكن
وأبران معيره للمالكه
فيغرم المثلي بمثله إذن
بقيمة يوم تعذر حصل
في يوم إتلاف له وإن يكن
وإن جرى انقلابه خلاً يُرد

تمييزه مثاله مبین
للثوب صابغاً فحكه راوا
وعكسه فإنه إن لم تكن
شركها في كل ذلك قد ورد
كما يأتي الحساب في بيانه
فغاصب يضمنها جزاؤه
فهي له بغير ما ترد
وأجرن بالصبغ من قد وهبا
متى يتم قلعه فقرري
فبائع مُعَرَّم بالفرض
ضمانه عليه دون عكسه
أو أنه أرهنه لصاحبه
مالكه بدون علمه فلا
له قد أعلم به ليعملن
وتالف وغائب من غاصبه
وإن تعذر المثلي فأجرن
وغير مثلي فقيمة تصل
تخمر العصير فالمثل زكن
مع قيمة لنقصه فاليعتمد

فصل

تصرفات غاصب حكيه
والقول في أقيام تالف غصب
جميعها باطلة وبیه
أو قدره أو وصفه فليحتسب

بقول غاصب وفي ردُّ له
 متى يكون ربه قد جهلاً
 ضمانه وحكم رهن كان أو
 ومثلف محترماً لغيره
 أو حلَّ قيداً أو رباطاً أو وكا
 شيئاً به إتلافه فأتلفه
 وعائر بدابة قد ربطت
 فيضمن الذي لها قد ربطا
 ومثله فضمَّن مَنْ اقتنى
 لعقره لداخل في بيته
 ما أتلفت بهيمة من زرع
 يضمنه وعكسه ما أتلفت
 بعث لها بقرب ما تتلفه
 وإن تكن بيد راكب لها
 فيما جنى مُقَدِّم كان لها
 باقي الجنایات لها فَهَدْرٌ
 ومثله كسر لزمار الأذى
 آنية من ذهب وفضة

وعدم عيب به فربُّه
 تصدقن به عنه مُتَحَمِّلاً
 وديعةٍ ونحوها به قضا
 أو فاتحاً لقفص أو بابه
 فذهب الذي به أو أدركا
 ونحوه ضمن ذلك فأعرفه
 وفي طريق ضيقت قد أوثقت
 لعائر حقيقة قد ضُبطا
 لكلب عاقر إذا هو قد جنى
 بإذنه أو خارج من رحله
 لئلا فالك لها في الشرع
 نهاراً لا يضمنه وإن ثبت
 في عادة فإنه يضمنه
 أو قائد أو سائق ضمنها
 وعكسه مؤخر كان بها
 كقتل صائل عليه ذكروا
 كذا الصليب فاكسرن ومثل ذا
 وخمرٍ لم تكن بمحترمة

باب الشفعة

هي استحقاق لانتزاع حصة
 بعوض ماليّ قل بثمنه
 فإن جرى انتقاله بدون
 أو أن يكون أخذه عن عوض
 شريكه ممن عليه بيعة
 المستقر عقده من عوضه
 تبایع وعوضٍ مصون
 صداق أو خلع جرى لغرض

فلا تُشفع طالباً له قصد
 في كل أرض واجباً قسمتُها
 تابعها غراسها جميعه
 وشفعة للجار غير ثابتة
 بأدلة شرعية هي كافيه
 في حق من حقوق للعقار
 دليل ذا في سنة الرسول
 لها من حين علمه فاليطلب
 شفعتة وذاله قد مثلوا
 شريت أو صلحا أريد فافها
 مطالب لأخذ البعض قد رأوا
 حقيها مقدر بالقدر
 فيأخذ الجميع أو يتركه
 نصيب اثنين أو عكسه جرى
 شقصين من أرضين أيضاً قرراً
 فللشفيع أخذ واحد زكن
 بعض المبيع للشفيع يقترف
 مما أتى من ثمن في صفقتة
 ولا بشركة بوقف حقق
 على الذي إسلامه مُتَقَرَّرُ

أو صلحا عن دم في عمد قد ورد
 وحرمن تحيلاً يسقطها
 ثابتة لثابت شركته
 كذا البنا لا زرعها والثمرة
 وفي اختيار الشيخ قال ثابتة
 مع ثبوت شركة للجار
 كطُرُقَة ومائه والسيل
 لا بُدَّ مِنْ فورية للطلب
 إن لم يسارع دون عذر تبطل
 بقوله للمشتري بعني لما
 ومثله مكذب للعدل أو
 وشفعة لاثنين قل بقدر
 فإن عفى لواحد شريكه
 متى يكون واحد قد اشترى
 أو أن يكون واحد قد اشترى
 بصفقة واحدة من الثمن
 وإن بيع شقصا وسيفا أو تلف
 أخذاً لشقص واحد بحصته
 لا شفعة بغير ملك سابق
 لشفعة لا يستحق كافر

فصل

وان جرى تصرف من مشتري بوقفه أو رهنه فقرري
 سقوطاً شفعة تكون بعده لا قبله ومثله هبته

وفي اختيار الشيخ في الجميع لا
به رأي سقوطها بالحجة
فللشفيح ما يشا من بيع
وزرعه يبقى حتى يُحصَلُ
ما قبله فللشفيح أخذه
شفيعه بقمة أو يقلعه
لربه أخذ له إن عُدِ مَا
إن مات لم يطلب لها شفيعه
يقوم في مقامه فآلتبعه
وعاجز عن بعضه فاسقطن
فاليأخذن به الملى كاملا
وشرطه ملاءة تُعينه
بينه حال الخلاف فاعلما
يَكْفِي الشفيح قوله يأخذه
لأكثر من قوله مُثَبَّتَا
ومشتريه منكر فاسترعي
تعلقت بمشترى المبيع
على الذي قد باعه حقاً له

أما مجرد الوصية فلا
حاشا ثبوت الوقف قبل الشفعة
وإن يكن تصرف بالبيع
للمشترى نماؤه المنفصل
وظاهر الثمار كله له
ثم البناء والغراس يملكه
مع غرامة لنقصه كما..
ضره وأسقطن شفعته
وإن يمت من بعده فوارثه
ويأخذ الشفيح الشقص بالثمن
شفعته وإن يكن مؤجلاً
وضده يُقدم كفيله
واقبل لقول مشر إن عدما
فإن يقل بألف قد شريته
ولو يكون بائع قد أثبتا
وإن أقر بائع بالبيع
قد وجبت وعهدة الشفيح
والمشترى تعلقت عهده

باب الوديعة

من بين مال مودع قد أخذت
من مودع حَفِظَهَا بِالْجِدِّ
عليه لازم لها في حِرْزِهَا
وإن يكن عَيْنَهُ صَاحِبِهَا

وإن تكن وديعة قد تلفت
بدون تفريط ولا تعدّي
فغير ضامن لها وحَفِظَهَا
بعادة معروفة لثلاثها

لا مثله أو فوقه ضمنها
 أو فوقه لا ضامن لحفظه
 بغير قول مالك للدابة
 عَيْنَه وفي يدٍ أو كُمِّه
 وعكسه بعكسه فانتيها
 له أو مال مُودِعٍ قد علما
 مُسَلَّمٌ وديعة يلزمه
 أمّا هُما حكمها فالتزم
 إن جهلا ولا يُضَمَّنَانِ
 يردّها لربها خوف الخطر
 برفقه إن كان أحرز لها
 وراكب لدابةٍ مُودَعَه
 كسقيها ونحوه ضَمِنَهَا
 من غير خوف سوسه أو عيب
 من حرزها وبعد ذلك رَدَّهَا
 أو أن يكون قائما بخلطها
 بظاهر فظا من لما فَرَطَ

فإن يكن بدونه أحرزها
 أما إذا أحرزها في مثله
 وقاطع لعلف عن دابة
 ضمنها. وإن يكن لجيبه
 تركها فإنه يضمها
 ودافع لها لحافظ لما
 فغير ضامن لها وعكسه
 حفظُها للأجنبي والحاكم
 أبرأهما ولا يسطالبان
 عند حدوث خوف كان أو سفر
 في حال غيبة له يحملها
 أولا يكون ذاك أودَعَهَا ثقه
 لديه في غير منافع لها
 ومثل ذاك لبسه للثوب
 ومثله دراهم أخرجها
 أو رافعُ الختم ونحوه عنها
 بشيء لا تمييزه عما خُلِطَ

فصل

لحافظ لماله أو ربّها
 في تالف وكُلِّ ما قد يفعل
 وإن أتى في القول بالتخليط
 أودعه وبعد ذا إقراره
 ثم ادعى ردّا أو شيئا أتلفه

وأقبل لقول مُودِعٍ في رَدَّهَا
 أو غيره بإذنه ويُقبل
 من حفظها وعدم التفريط
 كنفية لمودِعٍ بيّنه
 أو قد جرى اثباته بالبينة

بشيء كان سابقاً للجحد ولو أتى بقوله بالبينه كنفية لشيء كان عنده لا تقبلن مقالة من وارث إلا إذا أتى بذلك بينه وواحد من مُودعين إن طلب فإن يكن مكيلاً أو موروناً لكل من مستودعٍ مُضاربٍ يطالبون غاصباً للعين

فأطرحنُ لقوله في الرد وقيل بل قبولها فقدمه أو بعد جحد ادعى تلفه بردها منه ولا مُورثٍ فعند ذلك فاقبلنُ البينه نصيبه لما له من الأرب فليأخذنُ نصيبه مكيناً مرتين مستأجرٍ للأرب لأنَّ ذا من حفظه المكين

باب إحياء الموات

جميع أرض قد خلت من ملك فكل من لها أحيا ملكها بإذنٍ أو سواه من إمام وعنوةٍ كغيرها في ملكه إن لم يكن مُتعلّقاً بصالحٍ وحائِطٍ لحائِطٍ أو حافرٍ في حفرة للبرّ كان قد وصل كذا المجري إلى الموات ماءً أو حبسه عنه لزراع فقد ولا إحيا بمرث مع زرع يكن مُوفّقٌ مُوجّهٌ بأنّه في عرفهم ومثل ذا قد قاله حريمٌ برّ أصبحت عادية

معصوم كان واختصاص الملك من مسلم وكافر وكو لها في دار حرب كان أو إسلام وما يلي لعامر كغيره لعامرٍ في جملة المصالح لبرّ في الموات ذا مُقرّرٌ للماء إحياءً أتى بلا خطل من عين أو شبهها سواء أحياء فاعلم أن ذلك قد ورد مُجرّداً عن كل ماله زكن إحيا إذا جرى له اعتباره رئيسنا وشيخنا واختاره خمسون من ذراع والبدية

فنصفها من كل جانب لها
 وللإمام إقطاع الموات
 وقيل بل ملك لمن قد أعطيا
 بهذا أفتى السادة الكبار
 وللإمام إقطاع الجلوس
 حال من الإضرار بالمرور
 ومُقطع أحق بالجلوس
 وغيره فسابق أحق من
 في كل مُدَّة فاشه بها
 وفي استوى سبق لإثنين يكن
 من كان في أعلى لاء قد أبح
 وحبس الما إلى وصوله الكعب
 وللإمام دون غيره حمى
 ما لم يضرهم حمى ما قد ذكر

ملك لمن أحيا لها ملكها
 لمن يحييه لا ملك بآي
 مع عدم إشرط ذلك الإحيا
 من علماء الهيئة الأخيار
 في واسع الطريق للأنيس
 من أكبر كان ومن صغير
 من كل ذي أمر ومن مرؤس
 مسبقهم من آمن ومؤتمن
 وإن يطل بقاؤه في ظلها
 حكم لهم بقرعة أمر زكن
 فحقه بالسقي أمر قد وضح
 وبَعثه إلى الذي له قُرب
 مرعى دواب المسلمين فافها
 فكن بالعلم عاملاً ومُدكر

باب الجمالة

لعامل شيئاً يكون قد فهم
 مجهولاً قل ومُدَّة قد تجهل
 بناء حائط له قد أسقطه
 من بعد علمه لما قد بذله
 جماعة كان لهم ما قد جعل
 فأجرة لما بقي من عمل
 من عامل وجاعل للجعل
 لأجرة عن شيء كان قد سبق
 شيئاً له أجر لما كان فعل

جَعالة جُعِلْ لشيء قد عُلِم
 وجائز بأن يكون العمل
 كردَّ عبد آبق ولقطه
 خياطة فإن يكن قد فعله
 فإنه استحقه وما عمل
 بقسمة وفي أثناء العمل
 وفسخها فجائز للكل
 فإن يكن من عامل لم يستحق
 وإن يكن من جاعل وقد عمل

وعند الإختلاف في أصل الجُعْلُ
ومن يرد ضالة أو لقطه
بغير جُعْلٍ كان قد تحقّقه
إلا لدينار أو اثني عشر
له رجوعه على سيّده

أو قدره فقول جاعل قُبِل
أو عاملٌ لغيره ما عمله
فإنه لا يستحقّ عَوْضَه
من درهم عن ردّ آبق جِرا
أيضاً بما أنفقه من ماله

باب اللقطة

ما ضلّ عن مالكة من مال
تنبعه همة أوساط فقل
فكل سوط كان أو رغيف
ونحو ذا وما جرى امتناعه
ثورٌ جمالٌ نحوها فيحرم
وغيرُ ذا أجزله التقاطه
بشرط أمنٍ نفسه من أخذه
يُعرّف الجميع بالنداء
في غير مسجدٍ لمدةٍ تكن
وبعده يملكه حكماً ولا
إلا إذا قد عرّف الصفات
موضّحاً صفاتها فيلزم
ولقطة السفيه والصبي
وتارك الحيوان في الفلاة
أو كون صاحب له قد عجزا
إنقاذه ملكه بأخذه
وواجدٌ لغيرها في الموضع

أو ذي اختصاص دون ما إشكال
لقطة تعريفها به حصل
ملك لواجد بلا تعريف
من سبع صغير قل بيانه
أخذُ لها فإنه مُحَرَّم
من حيوان أياً كان نوعه
أولا فغاصب له في مسكه
في كل مجمع بلا مرأه
حولاً كما أتى البيان في السن
يَنصَرَفُ فيه ولا مستقبلا
حتى يجيء طالب الفوات
دفع له وفاتت فيغرم
تعريفها من قبل الولي
لكونه منقطع القوّات
عنه فن أخذَه فأحرزا
أمّا الذي هو فاقد لنعله
فلقطة تعريفها حقّ فع

باب اللقيط

مَنْ ضَلَّ أَوْ نُبِدَ مِنْ طِفْلِ جُهْلٍ
 بِأَحَدٍ فَهُوَ اللَّقِيطُ قَدْ عُرِفَ
 حُرًّا جَرَى حَكْمَ لِهْ وَمَا وُجِدَ
 مِنْ ظَاهِرٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلٌ
 أَوْ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ وَقَدْ دُفِنَ
 فَهُوَ لِهْ عَلَيْهِ مِنْهُ يَنْفَقُ
 وَحَكْمَهُ الْإِسْلَامُ وَالْحِضَانَهُ
 بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ فَيَنْفَقُ
 لِبَيْتِ الْمَالِ قَلَّ كَذَا دَيْتُهُ
 فِي عَمَدِهِ مُخَيَّرَ بَيْنَ الدَّيَةِ
 وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ بِأَنَّهُ
 كَذَاكَ مَرْأَةٌ إِذَا زَوْجٌ لَهَا
 حَتَّى وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْدَ مَوْتِهِ
 مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ قَدْ شَهِدَتْ
 وَوَلَادَةَ لِهْ أَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ
 أَوْ قَالُ إِنَّهُ لِكَاْفِرٍ فَلَا
 إِنْ ادْعَى جَمَاعَةً لِمَنْ لُقِطَ
 أَوْ لَا فِقَافَةَ بِهِ فَلْتُلْحِقُ

رِقٌّ لِهْ وَنَسَبٌ لَا يَتَّصِلُ
 وَأَخَذَهُ فَرَضَ كِفَايَةَ وَصَفَ
 بِرَفِقِهِ أَوْ تَحْتَهُ وَلَوْ مُهْدٍ
 بِهِ كَحَيَّوَانٍ يَكُونُ قَدْ وَصَلَ
 وَهُوَ طَرِيٌّ أَوْ قَرَبَهُ كَمَا زَكَنَ
 حَقًّا بِمَعْرُوفٍ فَذَا مُحَقَّقٌ
 لَوَاجِدٍ أَمِينٍ ذِي دِيَانِهِ
 عَلَيْهِ قَلَّ مِيرَاثُهُ مُحَقَّقٌ
 فِي قَتْلِهِ الْإِمَامُ قَلَّ وَلِيَّهُ
 أَوْ الْقِصَاصُ حَكْمٌ ذَاكَ فَاعْرَفَهُ
 وَلَكْدُهُ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ
 وَقِيلَ لَا يُصَدَّقُ إِدْعَاؤُهَا
 لَا تَابِعَ لِكَاْفِرٍ فِي دِينِهِ
 عَلَى فِرَاشِ كَاْفِرٍ لَقَدْ ثَبَتَ
 بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مَنَافٍ فَاتَّفَقَ
 تَقْبِيلَ لِقَوْلِهِ وَلَا تُعَوَّلَا
 فِقَوْلِ ذِي بَيْنَةِ أَوْلَى فَقَطْ
 وَالْحَقْنُ لِمَنْ بِهِ قَدْ أَلْحَقُوا

كتاب الوقف

تجبیس أصل مع تسبیل منفعه
 بالقول والفعل الذي عليه دل
 تعريف وقف صح هذا فاعرفه
 يصح ذا مثاله كمن جعل

للناس في الصلاة فيه قد زكن
 فيها عن إذنه بلا شك يكن
 وَقَفْتُ أو حَبَسْتُ قل ومثله
 أَبَدْتُهُ حَرَّمْتُهُ ومثلها
 بِنِيَّةٍ شرط لها اقترانها
 ألفاظها بالنية المذكورة
 له شروط كن لها ممن ضبط
 مع بقاء ذلك المعين
 ونحوها مِمَّا له استثار
 أو القناطر به فاليَقْصِدُ
 من مسلم وذمِّي مقارب
 كنيسة أو للإنجيل نسخه
 كذا على نفس له قد أوقفه
 جميع ما اسْتَنْتَى كما قد اتضح
 معلقاً إلا بموت قد وضع
 ونحوه بأن يكون قُرّاً
 لا ملكٍ وحيوانٍ فاتركوا
 وليس لازماً قبول ما وقع
 فلا يكون لازماً في وضعه

لمسجد في أرضه وقد أذن
 أو جعلها مقبرة وقد دُفِنَ
 فاحكم له بصحة صريحه
 سَبَلْتُهُ كناية ألفاظها
 به تصدفتُ فذي ألفاظها
 أو اقترانُ واحدٍ من خمسةٍ
 أو حكمٌ وقف بعد ذلك يُشترطُ
 منفعةً دواماً من معيّنٍ
 مثاله الحَيَوْنَ والعقار
 ثم على بر أتى كالمسجد
 أو المساكن أو الأقارب
 أما المُحَارِبُ فلا ومثله
 أو التوراة أو كتاب زندقه
 ومثله وصية فلا يصح
 وأن يكون مُنْجِزاً فلا يصح
 من شرطه في غير مسجد جرى
 على مُعَيَّنٍ يكون يملك
 ومثل ذا قبر وحمل قد مُنِعَ
 ومثله إخراجُه عن يده

فصل

في الجمع والتقديم أو ضد حصل
 كذا اعتبارٌ وصفٍ ضدٌ قرروا
 فذكرٌ مع الغني سوى حقا

بشرط واقف فأوجب العمل
 كذلك الترتيب قل والنظر
 وغير ذا وإن يكن قد أطلقا

لمن عليه موقفاً كما عُرف
ثم المساكين أتى في نصه
فكن بالعلم عاملاً ومُدكر
ذكورهم إناثهم على السوى
بناته وكلهم يلونا
بطنا فبطنا كن لهم مكملاً
بنات ابنٍ بجته فحَصَلوا
وَلَدِه وذُرِّيَّاتِه فقد
فلانٍ اختصَّ ذكورهم هني
نساؤهم من ضمنهم فيما حصل
فاعرف لما أوضحتهم من حكمهم
وأهل بيته وقوم إنَّه
أولاده جميعهم والختنى
وجدهُ وجَدُّ أبٍ أصلُه
على إرادة الإناث تحصل
فالعلماء قرروا بها العمل
وحصرهم فممكن جميعهم
أولا فجائز تفاضل حوى
على بعض ولو للوقف حائز

وَضِدُّهم ونظراً فيما وُقف
وكل موقفٍ على أولادِهِ
فخذ بيان مستحق ما ذكر
أولاده جميعهم له احتوى
من بعدهم أولادُ ابنٍ دونَ
مرتبين أولاً فأولاً
وفي اختيار الشيخ قال يدخل
ومثل ذا لو إن يقل على وُلْدٍ
وإن يقل على بنيه أو بني
إلا إذا كانوا قبيلة دخل
بدون أولاد لمن من غيرهم
وموقف على قرابةٍ له
لشاملٌ لذكر وأنثى
وشامل أولاد أبناءٍ له
وإن رأى قرينة تُفصِّلُ
أو إن تكن على الحرمان قد تدل
وموقف على جماعة لهم
فواجب تعميمهم على سوى
لبعضهم والإقتصار جائز

فصل

وحكمه هذا له ملازم
مؤبَّدٌ ولا يباع أصله
بيع إذاً لما به مراجحه
من مسجد وآلٍ أو غيره

واعلم بأنَّ الوقف عقد لازم
فلا يجوز فسخه لأنَّه
إلا إذا تعطلت مصالحه
واصرف لقيمة له في مثله

وجوز الشيخ لبيع الوقف
للتقص أو رجحان غلّة له
من الولي من موقف أو حاكم
وما يكون فاضلاً عن حاجته
أيضاً له تصدق به على
ونقله في غيره بالعُرف
وشرطه بأن يكون بيعه
فارجع إلى الدليل ثم لازم
فبذله في المثل من مصلحه
محتاجه من مسلم قد نقل

باب الهبة والعطية

وهي تبرع بتمليكٍ لما
في مدة الحياة شخصاً غيره
إعطائه لعوضٍ قد علما
ولا تصح هبة مع جهلها
وفي اختيار الشيخ صحّت الهبة
تصح بالإيجاب والقبول
على الهبة كن له مصححا
لزومها بقبضها بإذن وا
واستثنى من ذلك ما هو واقع
وكل وارث لو اهب يقيم
ومن يكون مبرئاً غريمه
أو التصديق عليه أو هبته
ولو يكون غير قابلٍ لما
وكل عين جائز بيع لها
له المعلوم والموجود فاعلما
وإن جرى من عاقد شرط له
فانه بيع جرى قد فيها
ما لم يكن مُتَعَدِّراً عِلْمٌ لها
ولو مجهولة أت محققه
وما يدل بالعطا المعقول
بكثرة استعماله قد وضحا
هب لها جميعها لها حوى
بجوزة الموهوب ذالته فعوا
مقامه في كل شيء قد لزم
من دينه بلفظ إحلالٍ له
ونحوها فأبرأ لذمته
جرى إبراء ذمة قد لزما
أو تُقتنى فجوزن هبتها

فصل

وأوجبوا التعديل في عطية
بقدر إرثهم وإن يكن جرى
أولاده جميعهم في الهبة
تفضيله لبعضهم فقراً

إلزامه بأن يُسوِّ بينهم متى يموت واهبٌ من قبل أن وفي اختيار الشيخ قال يرجع ولا تجز لواهب أن يرجعا إلا رجوع والدي فيما وهب لوالدي تملك وأخذهُ ما لم تكن مَضْرَّةً بولد مُتَصَرِّفٌ في مال مولود له ببيع أو بالعتق أو إبراء بالأخذ من قبل رجوعه به أو نية مع قبضٍ كان معتبر أما إذا يكون ملكه كَمَل وبعده تصرف منه جرى ولا تُجز لولدٍ يُطالب ونحو ذلك ما لم يكن من نفقه فعند ذلك جاز له يطالب

برجعة أو بزيادة لهم يُسوِّ اثبتوا لها كما زكن أولاده على مُفَضَّلٍ فعوا في هبة قد لُزمت بل امنعا لولدٍ له حقا فلا تعب من مال مولود له حاجته وحاجة له به لمقصد ولو بما وهبه حقا له أو قد أراده بلا مرء أو التملك له بقوله فلا يصح ذلك كما قد استقر بقول أو نية مع قبض حصل فذا صحيح كن له مقررا لوالدي بدين أو يعاتب قد وجبت لولد محتسبه ولو بجس والدي يعاقب

فصل في تصرفات المريض

كل مريضٍ كائن مرضه وقوله وهبة وصيِّه مثاله كوجع من ضرر يسره وإن يكن مخوفا لوارث فغير لازم ولا ما لم تكن إجازة من ورثه

غير مخوف كالصحيح حكمه لازمة ولو أتت منيِّه وعينه وكصداع الرأس تبرع منه ولو طفيفا لأجنبي فوق ثلث كاملا بعد وفاة كانت من مورثه

من الخوف إنها كما اشتهر
 للقلب أولُ لفالج وقع
 رعايٍ أو حُمى أو القيام
 قد أوجست للطلق ذا قد نقلوا
 من الأطبّا عدل مسلمان
 طاعون كان في بلاده سُمع
 مثل الصحيح مثل ما أوضحته
 مرضه امتدّ بذي الأسقام
 فراشه صح له ما وهبا
 فحكمه بالعكس دون مامرا
 فكن له مراعيًا للوقت
 لدى وصية بلا تأخر
 بأولٍ فأولٍ مُحسَنٌ
 واعتبرن قبولها سريعاً
 بدونه به إذاً قد ملكوا
 قد خالفت وصيةً تمام

وإن تُرد أمثلة لما ذكر
 فذاتُ الجنب والبرسام والوجع
 وآخِرُ لسَلِّ مَعِ دوام
 أو ذات الرُّبع من حمى وحاملُ
 كذلك الذي يقول اثنان
 بأنه من الخوف أو وقع
 ومَن يكن منهم بري فحكمه
 ومن يكن بسَلِّ أو جذام
 أو فالج ولم يكن مصاحباً
 من كُللٍ ماله وعكسه جرى
 ثم اعتبار الثلث عند الموت
 وسَوِّ بين أولٍ والآخِر
 وفي عطية لهم يقدّم
 في هبة لا يملك الرجوعاً
 حال وجودها لهم لا تملك
 فهذه أربعة أحكام

كتاب الوصايا

بالخمس حقاً سنة مَرَضِيَّة
 من ثلثٍ لأجنبيٍّ قُرّاً
 ليكفه ميراثه يجوز
 من وارث إجازة لما فعل
 وصية الفقير تكره زكن
 جوازها بالكل عند من فهم

سنّ لتارك خيراً وصية
 ولا تجز وصية بأكثر
 لوارثٍ بشيء لا تجوز
 إلا إذا من بعد موته حصل
 فصحن تنفيذها واعلم بأن
 مع حاجة لوارث كما علم

لا وارثاً لِماله وقيل لا
وكل ثلث لا يكتفي الوصيه
وإن أوصى لوارث له عُرف
بالإرث صححن له الوصيه
وعبرة القبول بعد الموت
لا قبله وأثبتن ملك به
وقابل لها وبعد ذاك رد
أجز له الرجوع في الوصيه
وقائل إن جاء زيد قادما
فإن جرى القدوم قبل الموت
وأخرجن واجبا من ماله
من بعد موته وإن لم يوص به
أدوا من ثلث كل واجب أتى
فإن بقي من ثلثه شيء يكن
له أولا فيسقط التبرع

باب الموصى له

وكل من تملك صح له
لعبدته بشائع كثلثه
وإن يزد فكل فاضل جرى
أما المعين ومائة فلا
وصححن وصية بالحمل
بشرط أن يكون قد تحققا
أما إذا أوصى بألف كاملا
فاصرف لذا من ثلثه في حجة

صحت له وصية ومثله
واعتقن من عبده بقدره
له جميعه كما قد قررا
تصح قتل لعبدته قد نقلا
كما له صحت بكل نقل
وجوده من قبلها فصدقا
به يجع عنه قتل مُتَنَفِّلا
وهكذا إلى انتها الوصية

لملك وميت وصيئة
 وإن أوصى لحي قل وميت
 للحي كُله وإن يكن له
 وإن أوصى بماله جميعه
 فعارضاً فُسعه للأجنبي
 غير صحيحة كذا البيهية
 مع علمه حقيقة باليت
 هو جاهل فنصفه هو حقه
 لابنيه قل وأجنبي لنفعه
 بيانه يفهمه غير الغي

باب الموصى به

وصية صحت بما عنه عجز
 وبالمعدوم مثل ما قد يحمل
 لمدة معلومة أو جهلت
 وصححن وصية بكلب
 ومثله متنجس من زيت
 إن لم تُجز ورثة يكن له
 تصح بالمجهول مثل عبد
 فاحكم له بصحة وأعطه
 وإن أوصى بثلثه فاستحدثنا
 فيدخل الجميع في الوصية
 وإن يكن مُعيناً وقد تلف
 وإن يكن مال له قد تلفا
 فإنه يكون للموصى له
 من ثلث ماله الذي قد حصل

كطير في هوا وآبق ركز^(١)
 حيوانه وشجر لو مثل
 فإن لم يحصل منه شيء بطلت
 صيد ونحوه بدون رب
 به صحت وصية بالثب
 ثلثها لو كثرت أمواله
 وشاةٍ مثله بدون قيد
 ما يقع العرف به من اسمه
 ديةً أو مالاً له قد حدثا
 لو ديةً حقاً بدون ريبه
 فأبطلن وصية بها اتصف
 غير المعين الذي قد عرفا
 متى يكون خارجاً جميعه
 لوارث عند وفاة فاعملا

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وإن أوصى بمثل ما يكونُ
 يكن له مثل نصيبه يُضم
 فإن يكن ورأته إبنان
 أما الثلاثة فربع كان له
 أما إذا أوصى بمثل ما يكن
 كان له مثل الذي نصيبه
 فع ابن له و بنت رُبُعُ
 وإن أوصى بسهم من أمواله
 وإن يكن إيصاؤه بجزء
 أعطاه وارث من الميراث ما
 لو ارث مُعَيَّنٍ يَتَقَيَّنُ
 لقسمة بيانه أمر مهم
 ثلث له بواضح التبيان
 تُسَعان معهم أختهم في المسألة
 لو ارث غير مُعَيَّنٍ زكن
 أقلهم كما يأتي إيضاحه
 وزوجة وابن له فتُسَع
 فاحكم له بالسدس عن إيصائه
 مجهول أو مجزئ أو بشيء
 يشاء فاعلمنَّ ذاك وافهما

باب الموصى إليه

وصية من مسلم صحت إلى
 ولو يكون عبداً ذا وَيَقْبَلُ
 وإن أوصى إلى زيد وبعده
 فاحكم لهم بالاشتراك في العمل
 لكونه لم يجعل ذا لواحد
 ولا تُجزر وصية إلا بما
 ومثلوا مثل قضاء دينه
 ونظير كان على صغاره
 ليس له يوصي عليه غيره
 ليس لها وصية عليهموا
 وصي في شيء فلا يصير
 عدل رشيد مسلم قد نُقلا
 بإذن سيّد له قد نقلوا
 إلى عمرو ولم يعزل قبيله
 فيما أوصى والآنفرادُ مُخْتَزَلُ
 واسع أخي لأحسن المقاصد
 يملكه الموصي له مُحْتَمًا
 ومن يلي تفرقة لثلثه
 ومن يكون خارجاً عن ملكه
 كمرأة وأم أيتام له
 لمن يلي شؤونهم قد حكموا
 في غيره وصيا يا خير

وإن جرى من الوصي إيصاله
 وبعده تمَّ ظهور دين
 فلا تُضْمَنُّهُ ذا لكونه
 وأمّر لغيره بأن يضع
 لحكمه فذاك لا يَجِلُّ
 ومن يميت بموضع لا حاكم
 أجز لبعض من يكون قد حضر
 بحفظه لماله من تركه
 من بيعه لها وغيره بما

جميع ما أوصى به الموصي له
 مستغرق لماله اليقين
 لا يعلمن حقيقة بدينه
 لثلثه حيث يشاء فاستمع
 له ولا أولاده قد نقلوا
 به ولا وصيُّه هو قائم
 من مسلم قيامه ويستمر
 ويعملن بصالح للورثة
 يراه صالحاً لذاك فافهما

كتاب الفرائض

علم بقسمة الموارث يكن
 أسباب الإرث فالنكاح والرحم
 ورأته ذو الفرض والتعصيب
 ذو الفرض عشرة هم الزوجان
 ثم البنات وبنات الإبن
 وإخوة للأم آخر العدد
 والرابع مع وجوده أو ولد
 لزوجة فأكثر النصف لما
 السدس فرض كل من أب وجد
 أو ولد لابن كما قد قرأ
 مع عدم لولد أو الولد
 مع الإناث منها فاعلم لما

حد فرائض لها فقد زكن
 كذا الولاء ثالث لمن فهم
 ورحم للميت القريب
 وجدَّة والجد والجدان
 والأخوات من جهات نعي
 للزوج نصف عند فقد للولد
 ابن ولو يكون نازلاً قد
 للزوج في جميع ما تقدما
 حقيقة مع الذكور للولد
 إرثها بالعصب قد تقررا
 لابن وبالفرض مع العصب وجد
 ذكرته وطالباً له علماً

فصل

والجد للأب وإن يكن علا
كالأخ في إرث له ما لم يكن
فعند ذا يُعطى لثلث المال
ومعَ ذي فرضٍ يكون بعده
من ثلث ما بقي أو المقاسمه
متى يكون الباقي سدسَ المال
وأسقطنَ لإخوة ما لم تكن
وهي التي اركانها زوج وأم
لا عول موجود ولا فرض معه
وولد الأب مع انفرادهم
وإن جرى اجتماعهم فبعدهما
فيأخذ الأشقا كل ما بيد
ما لم تكن أنثى فبعد أخذها
هذا الذي قد قاله الأصحاب
وعن إمامنا رواية أخرى
صحتها كشيخنا محمد
وسائر المفتين من أئمة
وهي بأن يكون الجد حاجباً

مع إخوة أشقا أو أب تلا
بقسمةٍ نقص عن ثلثٍ قد زكن
له بالإنفراد في المثال
نصيبه منها له أحظّه
أو سدس المال كله كن فاهمه
فهو له حكماً بكل حال
في الأكدرية لهم حق زكن
أختٌ وجد قسمها فقد علم
للأخت إلا هذه كن سامعه
معه كإخوة أشقاء فهم
يقاسمون الجد ذاكن فاهما
ولد الأب كله بدون حد
لفرضها فما بقي لهم بها
في مذهب وهو له لباب
إختارها الشيخ وجمع قرراً
وجده محمد شيخ هدي
مشائخ للدعوة النجدية
لإخوة كالأب لا مصاحباً

فصل

والسدسُ للأُم مع الأولاد
أو أخوةٍ إثنين قل فأكثر
والثلث مع فقد الجميع كلهم

أو ولد الإبن بلا تَرَدَاد
أو أخواتٍ كل هذا قرراً
وثلث الباقي كان أمره مُهم

للأم مع أب وزوج كانا أو زوجة وحسنُ ذا قد بانا
وللأب المِثْلانِ هذا إرثه. فافهم أخي لكل ما بينته

فصل

وورثن السدس أم الأم وأم الأب قل كذا لأم
أي أب وإن علوا أمومه مُسَوِّباً بالقسمة المعلومة
مع التحاذي فاقسمنه بينهن واحكم به حتماً لأقربنهن
وورثنَ جِدة مع ابنها ومع أخيه عَمَّ مَيِّت لها
وورثنَ جِدة بـارثها من جهتين ثلثي سدس كلها
فلو تزوج لبنت خالته أو بنت عمة له لحالته
فكل مولود له مما ذكر به تصوُّرُ المِثالِ قد شهر^(١)

فصل

والنصف قل فرض لبنت مفرده ثم لبنت ابن له مُوحده
مثلها أخت شقيقة له أو لأبٍ إن أفردت هو شرطه
والثلثان لاثنتين كانتا أو أكثر من الجميع أثبتنا
وشرطه مع عدم المعصب هنّ كن لشرط ذا مُراقب
لبنت ابن ولو يكن أكثرا مع بنته سدس هن مقرررا
ومثلهن مع أخته الشقيقه أخت له من أبه حقيقه
وذا مع عدم المعصب يكن حكم الجميع حقا ذاك قد زكن
في كلٍ منها وفي استكمال بناتٍ أو هما بلا إشكال
لثلاثي ماله فعند ذا يكن من دونهنّ يسقطن كما زكن

(١) الجدة في المِثال الأول أم أم أم. وفي المِثال الثاني أم أم أم، وأم أبي أبيه.

ما لم يكن مُعصب لهن ذكر
 ومثلهن الأخوات للأب
 ما لم يكن أخ لهن قد عصب
 وورثن أختاله فأكثر
 لذكر أو الأنثى من ولد
 وثك ماله لاثنين منها
 مُساوي أو نازل كما ذكر
 مع أخوات الأبوين رتب
 لا إبنه فعصبه فاليجنب
 بالعصب فاضل البنات قررا
 أم لهم سُدسٌ لماله قد
 فأزيد سوية مُحتماً

فصل في الحجب

وتسقط الأجداد حقاً بالأب
 كذلك الجدات قل بالأم
 وولد الأبوين أيضاً رتب
 وولد الأب بهم وبالأخ
 وولد الأم يكون بالولد
 وأسقطن بالجد كل إبن
 والأبعدُ منهم فقل بالأقرب
 وولد الإبن بالإبن سَمٌ
 بابن وابن إبنه وبالأب
 لأبوين حكمه فأرخ
 وولد الإبن وبالأب والجد
 للأخ والعم ولا تستثن

باب العصبات

وعاصب هو آخذ للمال
 أما إذا يكون ذو فرض معه
 أقر بهم إبن فإبنه لزم
 من بعده أب فجد إن عدم
 ثم هما بعدهما بنوهما
 شقيق ثم بعده عم لأب
 ثم عمومة أبيه فاعلم
 ثم بنوهما كذلك يكن
 مع انفراده بكل حال
 فيأخذ الذي بقي قد جمعه
 ولو يكون نازلاً كما عليم
 أخ شقيق أو لأب قد حكم
 مؤبداً ثم عم قد لزم
 ثم بنوهما كذا حكم وجب
 للأبوين ثم للأب افهم
 ثم عمومة لجدهم زكن

ثم بنوهما كذلك رتب مع بني أب له هم أقرب فالأخ للأب أولى به من عم بالأبوين وهو أو ابن يكن ابن أخ من أبوين كانا يقدمون فاعلمن حكمهم عصبه لنسب إن عدموا عصبه لمعتق آخرهم

لا يرثن بنو أب أعلى أب ونازل منهم له مرتب وابن له وابن أخ له ملم لأخ من أبيه أولى من ابن مع استوى للأبوين شانا بدون درس لا يكون فهمهم ورث لمعتق من بعده افهموا مرتبين حسبما أوضحهم

فصل

وورثن الأبن وابنه وقل مع أخته مثلي ميراثها جرى وكل أخت غيرهم من عصبه إبنان للعم فواحد حصل بمت ففرضه قد لزما وفي الحارئة حكمهم أتى

شقيقه أو لأب متى حصل تخصيصهم بما أتى محررا مع أخيها لا ترثن شيئا معه أخ للأم أو زوج قد اتصل والباقي من مال يكون لها سقوطهم في مذهب قد أثبتا

باب أصول المسائل

ثم الفروض ستة قد حرروا ثلثان ثلث سدس آخر العدد بسبعة نصفان أو نصف وما ثلثان أو ثلث وما بقي هما ربع مع النصف أو ما بقي معه وإن يكن ثمن بها علانية

نصف وربع ثم ثمن قرروا ثم الأصول للمسائل تعد بقي من اثنين له قد فها فاعلم فن ثلاثة قد رسما فأصلها يكون ذا من أربعة فأصلها يكون من ثمانية

لا عول حاصل بهذي الأربعة متى يكون السدس في القضية فهذه لعشرة تعول والربع مع ثلثين أو ثلث جرى وعولها لسبعة وعشرا والثلث مع سدس أو الثلثين وعولها قد أثبتوا لسبعة وإن بقي بعد الفروض شيء قل رُدَّ على كُلِّ بقدر فرضه والنصف مع ثلثين أو ثلث معه أو هُوَ وما بقي فقل من ستة شفعا ووترا كله معقول أو فيها سدس من اثني عشر وترا كما مثاله مقررا من أربع تكون والعشرين مع العشرين ذا بدون مرة ولم تكن عصابة به تصل واسثن للزوجين قل في رده

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

وإن يكن سهم فريق انكسر عند التباين اضرين بعدد مع اتفاهه بجزء قد عرف وعولها متى جرى وكلاهما لكل واحد مقدار سهمه عليهم فاعمل بما له ذكر رؤسهم أو وفقه لتقتدي كالثلث قل في أصلها كما وصف قد بلغت منه تصح فافها مثل الذي لجمعهم أو وفقه

فصل

وإن يميت شخص ولم يقسم لهم وإرثهم منه كسابق له على الذي منهم بقي وإن يكن لا يرثون غيره كأخوة أو لاهما ثم اقسمن سهم كل وصحن منكسرا كما سبق ميراثه ومات منهم بعضهم كأخوة فقسمن ميراثه ورأث كل ميت فقد زكن لهم بنون صححن لقسمة ميت على ورأثه تصل تباين توافقا مها اتفق

أما إذا لم يرثوا ثانيهم فصحن أولاهما ثم اقسمن من وارث فإن جرى انقسامها أما إذا لم تنقسم فاضرب لكل من السهام في الأولى ومن له فيما ضربته فيها ومن له في كل ما تركه أو وفقه واعمل في ثالث منهم فأكثرًا مع أول وهكذا تحرّرا

كأولٍ أعني الذي ورثهم لأسهم الثاني لمن له يكن صحت لهم حقيقة من أصلها أصلها أو وفقها مها حصل شيء منها حقيقة ضربته من الأخيرة شيء ضربته وحاصل منه كالأحقق مها عملت في الثاني تقرّرا بيانه مؤضحا فيما ترى

فصل

مع إمكان نسبة لسهم من المسائل بجزء كان له جميع وارث أتى في الحكم مثل له من نسبة في التركة

باب ذوي الارحام

وورثن ذوي الارحام حقا منزلين في الميراث منزله فولد البنات قل وولد وولد للأخوات كلهن وقل بنات إخوة ومثلهن أو لأب وقل بنات ابنهم ينزلون كلهم منازل كذلك الأحوال والحالات قل كذلك العمات والعم أتى

إنابهم مثل الذكور صدقا من الذي أدلوا به من ورثه بنات للبنين إن قد وجدوا ميراثن قل كأمهاتهن بنات أعمام الأشقا كلهن وولد لإخوة الأم لهم آبائهم في إرثهم على ولا أبو أم كالأم قل لهم تصل لأم كالأب لهم قد أثبتا

بين أمين كانتا كما هيه
 من جدها فافهم لما قد مثلاً^(١)
 زلتهم قد قرروا له افهمن
 لمن به أدلى حقا من الإرث
 وقد تساوا منه في الموارث
 كان لهم جميعهم نصيبه
 مع بنتٍ أختٍ غيرها بالثبث
 وللأوليين حقٌ أمٌ مثلها
 منهم له جعلتهم حقا معه
 ميراثه مثاله له افهموا
 ثلاث قل له من الجهات
 فالثلث للخالات والعمات
 أخماساً للجميع واضحات
 فكن لما ذكرته محرراً
 من الجهات كانوا في المثال
 جميعه لذي الأبوين قد شهر
 تم به اسقاطهم بلا جدل
 آباؤهم مُتَفَرِّقُونَ سَمٌ
 واسقطن للباقي باليقين
 قسمت المال بين المدلي بهم
 أخذه المدلي به قد قررا
 بالبعض فاعلمن به حقا لهم
 أمومة معروفة بِنُوّه

وكل جدة بأبٍ مدليه
 إحداهما أو بأبٍ كان أعلى
 وأخواهما أختاهما بمن
 فاجعل نصيب كل واحد ورث
 وإن أدلى جماعة بوارث
 وذا بلا سبق كأولاد له
 فابن وبنت أصبحا لأختٍ
 فاجعل لهذه نصيب أمها
 وإن جرى تخالف في المنزله
 كميث كان لهم فاقتموا
 فن يكن له من الخالات
 ومثلها تفرقت عمات
 نصيبهن ثلثانٍ في القسمات
 مصحها من خمسة وعشرا
 وفي ثلاثه من الأحوال
 سدس لذي أمٍ والباقي قد ذكر
 وإن يكن معهم أبو أمٍ حصل
 وفي ثلاث من بنات عمٍ
 المال لـ لـ لـ للأبوين
 وإن أدلى جماعة بمثلهم
 فكل ما لواحد منهم جرى
 وإن يكن جرى سقوط بعضهم
 ورثبن جهاتهم أبوه

(١) مثال ذلك : كأم أبي الجد ، وأبو أم أب ، وأبو أم أم .

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

ومن يخلف وارثاً وفيهموا الأيرث وَقَفْنُ للحمل ما كثر بعد انفصالٍ يأخذنُ لحقه وكل وارث لهم لا يجبهه أما الذي ميراثه ينقصه ومن يكون ساقطاً به فلا وكل مَنْ بعد انفصاله استهل منه بكاء أو رضاع أو يكن ومثل ذا إذا دلّ الدليل غير اختلاج أو تحرك جرى فاحكم إذا بإرثه ويورث أما إذا استهل قبل أن يتم وإن يكن من توأمين مُستهل مع اختلاف ارثهم والخنثى النصفَ من إرثِ لأنثى والذكر

حمل وهم قد طالبوا ليقسموا من إرث انثيين أو ضد شهر وما بقي فهو لمستحقه كجدةٍ ميراثه فيأخذه شيئاً له فأبقين يقينه يعطى لشيء فاعلمن ما نُقلا صارخاً أو عاطساً أو قد حصل منه تنفس وطال قد زكن على حياته فذا مقبول فاستثنين دليله بلا مرا هذا خلاصة الذي قد بحثوا خروجهم ومات لم يرث علم تعيينه بقرعة إذا جهل المشكلا فإنه قد ورثنا فكن بالعلم عاملاً ومصطبر

باب ميراث المفقود

وكل مَنْ قد اختفى منه الخبر وغالب في ذلك السلامة فلينتظر تمام تسعين سنة وإن يكن هلاكه في الغالب فغارق وسالم محقق أو إن يكن من بين أهله فُقد

بأسر كان أمره أو في سفر كمن تكون قصده التجارة من حين ميلاد له مكله كغارق في مركب أو قارب ومنهموا من أمره منغلق أو في مفازة الهلاك ما وُجد

فلينتظر به تمام أربع
ثم اقسمن ماله فيما ذكر
وإن يم في مدة التربص
بأخذ كل وارث ما استيقنا
ويوقف الذي بقي فإن قدم
أما إذا لم يأت فاجعل حكمه
لمن بقي من وارث صلح على
سنين منذ فقده فاستمع
من القضيتين فاعلم وادكر
له مورث فحكمه اخصص
مع موته أو ضده تعينا
فليأخذن نصيبه به حكم
كحكم ماله يقينا أمره
ما زاد عن حق لمفقود خلا

باب ميراث الغرقى

وإن يمت مُتوارثان بالغرق
كأخوين من أب وقد جهل
ولم يكن تخالف في جهلهم
من آخر ذا من تلاد ماله
دفعاً للدور بينهم وقيل لا
أو هدم أو بغربة أو بالحرق
سابقهم بموته إلى الأجل
فاحكم لكل واحد بإرثهم
بدون حاصل له من إرثه
توارث بينهمو قد نقلنا

باب ميراث أهل الملل

لا يرثن كافر من مسلم
إلا مع الولاء ورثن به
ويتوارث الحربي والذمي
وأهل الذمة فورث بعضهم
لا إرث بينهم مع اختلافها
وكل مرتد فلا ارث له
فيء وقيل بل لو ارث له
ثم المجوسي فإنه يرث
إن أسلموا أو إن يكن تحاكموا
وعكسه فثلثه فالتزم
وقيل لا فاعمل به وانتبه
ومثله مستأمن له افهم
بعضاً مع اتفاق أديان لهم
ملل شتى ذلك في اعتقادها
من أحد وإن يمت فاله
يكون مسلماً يقيناً حكمه
بكل من قرابتيه قد بحث
إلينا قبل أن يكونوا أسلموا

وهكذا فاحكم به لمسلم
 مُحَرَّمٌ مِنْهُ وَقُلُّ قَدْ مُنِعَا
 على ذوات رحمته المحرَّم
 على كلاً الزوجين حقاً حَرَّم
 وامنع لميراث بعقد لا يُقر
 بشبهة يبطأ ذات رحم
 الأيرث من نكاحه إن وقعا
 عليه مع إسلامه فلا مفر

باب ميراث المطلقة

وكل من أبان زوجة له
 غير مخوف ثم مات منه
 ولم يمت منه فقل بعدم
 ويستوارثان في طلاق
 وإن يكن أبانها في مرض
 حرمانها من إرثه أو أتهم
 في صحة له على مرض أو
 مع فعله لذلك في مرضه
 فاحكم له بعكس ما يقصده
 في العدة وبعدها ما لم تكن
 في صحة أو مرض صفة
 أو هو مخوف عند من علمه
 توارث بينهما والتزم
 رجعي في العدة باتفاق
 لموته المخوف ذا لغرض
 به أو علق إلا بانه فهم
 فعل يكون منه ذا فقد رأوا
 ونحوه بالعكس من غرضه
 ترثه ولم يرث جزئاً له
 تزوجت أو إرتدت به زكن

باب الإقرار بمشارك في الميراث

وإن جرى إقرار كل الورثة
 بأنه كوارث لميته
 أو إن يكن صغيراً أو مجنوناً
 فأثبتن نسبه وإرثه
 وإن أقر من إبنيه واحد
 فاحكم له بثلك ما تحصلا
 ولو يكون واحداً أقر به
 له مُصَدِّقٌ بما قد نسبه
 قد جهلوا نسبه يقينا
 مع إمكان كونه إبناً له
 بأخ مثله والباقي جاحد
 بيد من به أقر فاعملا

وإن يكن إقراره بأخت نصيبها خمسٌ أتى في الثبت

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

ومن يكون قاتلاً مورثه ولو شاركنا لمن قد قتله
لقتله مُتسبب أو باشرا بدون حق لم يرثه قُراً
متى يكون قاتل قد لزمه قود أو كفارة أو الديه
سواء كان قاتل مكلفا أو غيره لكونه قد أتلفا
وإن يكن قتل له بحق قوداً أو لكفره المحق
لقتله أو بغيه أو صائل أو في حرابة جرى أو عادل
للباغي أو بعكسه أو شاهدا ورثه فاعلم بما قد قيدا
وكل رق مانع للإرث له أو منه فانتفع بالبحث
وورثن من بعضه حر ويو رث ويحجب كما قد قرروا
بقدر ما فيه من الحرية فاعلم بذئ الفوائد الزكية
ومن يكون معتقاً لعبد له ولاؤه بدون قيد
ولو مع اختلاف الدين قرروا وقيل لا في هذه مُقرروا
لا إرث للنسا من الولاء إلا من اعتقن بلا خفاء
أو اعتق الذي له قد اعتقن فاحكم لمن بإرثه متى يكن

كتاب العتق

والعتق حقا من أفاضل القرب ويستحب عتق من له كسب
وعكسه بعكسه خوف الضرر عليه أو منه توقٍ للخطر
وصححوا تعليق عتق يحصل بالموت ذا مُدبّر قد نقلوا

باب الكتابة

بيع لعبد نفسه كتابته بثمن مؤجل في ذمته

مع أمانة لعبد سُنَّه
واكره لها مع فقده للكسب
ومشتريه فليقم مقامه
فإن أدى للمشترى فقد عتق
وعاجز عن الأدا فإنه
كذلك مع كسب له أعرفته
بيعاً أجز له بدون ريب
أعني بذلك المكاتب^(١) له
ثم ولاؤه للمشترى بحق
بعجزه يعود قنا كله

باب أحكام أمهات الأولاد

حر إذا لأمة قد أولدا
أو أنها ملك لولد له
فإنه مُخَلَّقٌ ولده
حياً أو ميتاً إن يكن تبينا
لا مضغة ما وضعت ولا جسماً
صارت لواطياً لها أم ولد
من كل ماله كما قد تبنا
كوطنها وخدمة إجاره
ولا تكون مثلها فيما يكن
كوقفها وبيعها والرهن
ملك له أو بعضها مؤكدا
ولم يطأ حقيقة لها ابنه
حرّاً ولو مقدراً ميلاده
خلق الإنسان فيه قد تيقنا
خالٍ من التخطيط كله أفيها
عاتقة بموته متى وجد
لها أحكام أمة فيما أتى
ونحوه إيداع كالإعارة
به امتلاكها وماله زكن
ونحو ذلك فلا تسـتـثـن

كتاب النكاح

ثم النكاح سنة قد فضلت
وواجب عند مخافة الزنا
وسنة فيه نكاح واحده
مع شهوة على نوافل ثبت
بتركه يا ويح من قد فتنا
غريبة بكر ولود دينه

(١) المكاتب بكسر التاء .

منها إلى جميع ما قد ظهرها
 من غير خلوة كما قد ذكره
 معتدة الوفاة والبيان
 إباحة التصريح والتعريض من
 كما يأتي تعليقه له افهمن
 كما له إعادة الرجعية
 غير مطلق لها قد نقلا
 في مثلك تجيبه ما يرغب
 فكن لما بينته منتها
 أو إن تكن أجابت غير المجبره
 من غيره ما لم يأذن خاطبها
 أو جهل ما تمَّ أجز قد بينا
 بخطبة للحاجة المتبعه

ليست لها أم له أن ينظرا
 في غالب مكرراً لنظره
 وحرمنُ تصريحه بخطبة
 ما لم يكن مُعرضاً ثم اعلمنُ
 مبيها دون الثلاث ذا زكن
 لأن له نكاحها في العدة
 ويجرمان من رجعية على
 ومثلوا التعريض إني راغب
 عنك ونحو قوله وردها
 متى أجابه ولي مجبره
 لمسلم فحرمنُ خطبتها
 متى يُردُّ أو يكن قد أذنا
 ويستحب العقد يوم الجمعة

فصل

من الموانع يليه الثاني
 ثلاثة في العدة ذا مقبول
 خير اللغات غير ما أبين
 قبول قد قبلت في الجواب
 بذا النكاح طبق ما ارتضاه
 من محسن بغيرها مها وجد
 نكاحاً جائز بلا التباس
 في قولهم وضده فقد رجح
 عن الإيجاب منه ذا مقبول

أركانهُ زوجان خاليان
 إيجابه والثالث القبول
 قالوا ولا يصح ممن يُحسن
 زوجت أو انكحت في الإيجاب
 أو لفظة الزواج أو رضاه
 وفي اختيار الشيخ قال ينقده
 بكل ما يعدُّ عند الناس
 وإن تقدم القبول لا يصح
 وإن يكن تأخر القبول

ما دام كل منهما في المجلس
ليقطعاه فاحكمن بصحته
قبل القبول أو تشاغلا بما
فأبطلن إيجابه وحكمه
ولم يكن تشاغلا بمؤنس
وإن يكن تفرقا من جلسته
يكون قاطعا له قد علما
حيث جرى بتركه إعراضه

فصل

ثم الشروط للنكاح أربعة
فإن يكن ولي زوجة لها
بما تميزت به عن غيرها
وإن يكن قال له زوجتك
له فصحن عقد ما ذكر
تعيينه الزوجين حقا فأسمعه
أشار أو يكون قد وصفها
أو أنه حقيقة سمًا لها
بنتي وليس غيرها كذلك
فكن بالعلم عاملا ومُدكر

فصل

ثاني الشروط إنه رضاها
ومثله مجنونة في الحكم
لو أنها قد كلفت فإن الأب
يزوجانهم بغير ما يكن
فإن الشيخ قال البكر البالغة
فإن أبت فعنده لا تجبر
واعلم بأن ثيبا تُستأمر
وسيدُ فاليجرن إماءه
أعني الصغير فاعلمن حكمه
أما الذي بقي من أوليائهم
ولا صغيرة لم تبلغ تاسعه
ما لم يكن معتوها بالغا كما
كذا صغيرة والبكر سمَّ
ثم وصيه فيه يقضي الأرب
إذن لهم واعلم بما يأتي إذن
فاستأذنن وجوبا للموافقه
من أحد ولو أبا فأتروا
فإن أبت فإنها لا تجبر
بغير إذنهم كذا وعبده
كذلك من أولاده صغيره
فامنعه من تزويجه صغيرهم
ولا كبيرة تكون عاقله

ولا التي قد بلغت للتاسعة ما لم تكن أذنتاكن سامعه
واعلم بأن صمات البكر إذنها وثيب فاذنها بنطقها

فصل

وثالث الشروط فالوليُّ ثم الذكورِيَّة والحريَّة ثم اتفاق الدين شرط قرروا كذا عدالة له لو ظاهره فلا تزوجُ مَرأةً لنفسها والدها فقدَّمنُ وبعده فجدُّها لأبها وإن علا ثم أخ لها شقيق بعده مثلها بنوهما بعدها وبعده عم لها من أبها ثم الذي هو أقرب من عصبه ثم المولى أعني الذي قد أنعم من عاصب له يكون من نسب فإن يكن أقربُهم قد عضلا أو غاب غيبة له منقطعه فعند ذا يجوز للبعيد وإن جرى بدون عذر كانا كذا إذا من أجنبي قد حصل

شروطه التكليف لا الصبيُّ ورشده في عقدة الزوجيَّة سوى الذي بيانه قد يذكر وعنه ليست شرطا قل ملازمه ولا لغيرها وفي إنكاحها وصيه في عقده نائبه ثم ابنها ثم بنوه نازلا أخ لها من أبها لا غيره ثم عم لها شقيق فافهما ثم بنوهما كذلك لها لنسب كالإرث كان فافهمه ثم الذي هو أقرب مقدا ثم ولاء ثم سلطان وجب أو لم يكن للعقد قد تأهلا في قطعها مشقة مُكلِّفه تزويجها حقا بلا ترديد فأبطلن لعقده تبيانا بدون عذر أبطلن ما فعل

فصل

ورابع الشروط فالشهادة بشاهدين من ذوي الإفادة

مكلفين ناطقين يسمعا
 فلا يصح عقده بدونها
 وفي اختيار الشيخ إن يكن حصل
 ثم الكفاءة فليست شرطاً
 تعريفها دين ومنصب عُرف
 لو زوج الأب عفيفة له
 أو عربية بعجمي عا
 فكل مَنْ لم يرضه من مرأه

باب المحرمات في النكاح

وحرَّ مَنْ أماً وكل جدة
 كذلك البنت وبنت الإبن
 مثلاًهما بنتاهما وإن سفلن
 وبنتها وبنت إبنها كما
 وحرَّ مَنْ بنت الأخ وبنتها
 وبنتها وإن تكن قد سفلت
 وإن تكن قد علتنا وحرّم
 أعني الذي لاعنها فانتبه
 وبالرضاع حرَّ مَنْ ما يحرم
 قالوا سوى أم لأخته كما
 وحرَّ مَنْ بالعقد زوجة الأب
 ولو يكون إبنه قد نزلا
 ودون أمهاتهن وحرَّ مَنْ
 ومثلها جداتها بالعقد

وإن علت مؤبّداله اثبت
 من الحلال أو حرام تن
 وكل أخت حرَّ مَنْ حقاً زكن
 بنت لإبنة لها قد فيها
 وبنت إبنه فكن منتبها
 وكل عمة وخالة أتت
 كل ملاعنة عليه ألزم
 وهو جليّ عند كل نابه
 بنسب وبالهدى فالتزموا
 أخت لإبنه كما قد علما
 وكل جد وابنه لا ترتب
 دون بناتهن فاعلم واعملا
 أما لزوجة له فالتزمّن
 وبالدخول بنتها لا القصد

ومثلها بنات أولادٍ لها فبالدخول حُرِّمَنَ مثلها
فإن يكن أبانها أو هلكت من بعد خلوة أيجنٍ قد ثبت

فصل

وَحَرِّمَنَ لِأَمَدٍ مَا أَذْكَرَ بِيَانِهِ مَوْضِحًا مَا قَرَّرُوا
أَخْتٌ مَعْتَدَةٌ لَهُ مَحْرَمُهُ وَأَخْتُ زَوْجَةٍ لَهُ فَالْتَزَمَهُ
مِثْلَاهُمَا بِنْتَاهُمَا وَعَمَّتَا هُمَا وَخَالَتَاهُمَا قَدْ أَثْبَتْنَا
إِنْ طُلِّقَتْ زَوْجَتُهُ وَفَرَّغَتْ عِدَّتَهَا أَجْنَ مَطْلُقًا ثَبِتَ
وَإِنْ يَكُنْ تَزْوُجَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ قَلَّ بِقَدِّ أَوْ عَقْدَيْنِ
مَعًا فَأَبْطَلْنَ لِلْعَقْدَيْنِ وَلَا تَسْتَثْنِ وَاحِدًا مِنْ ذَيْنِ
وَإِنْ جَرَى مِنْ وَاحِدٍ تَأَخَّرَ فَأَبْطَلْنَهُ وَحْدَهُ مَقَرُّرُوا
أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْآخَرَى بَطْلَ وَلَوْ رَجَعِيَّةً أَوْ بَائِنًا حَصَلَ
وَحَرِّمَنَ مَعْتَدَةٌ مِنْ غَيْرِهِ كَذَاكَ مَسْتَبْرَأَةٌ فَانْتَبَهْ
وَحَرِّمَنَ أَيْضًا نِكَاحَ الزَّانِيَةِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَكُونَ مَاضِيَهُ (١)
عِدَّتَهَا وَمَنْ تَكُونَ أَحْرَمَتْ حَتَّى تَحِلَّ وَالتِّي قَدْ أَسْلَمَتْ
لَيْسَتْ تَحِلُّ لِكُفُورِ أَبَدَا وَالمُسْلِمِ الحُرِّ وَلَوْ قَدْ عُبِّدَا
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ المَكْفُرَةَ إِلَّا بِشَرَطِ كَوْنِهَا مُحَرَّرَةَ
تَنْسَبُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَامْنَعَنَّ مَنْ كَانَ حُرًّا مِنْ ذَوِي الإِسْلَامِ مِنْ
نِكَاحِهِ لِأُمَّةٍ قَدْ أَسْلَمَتْ إِلَّا بِشَرَطِ خَوْفِهِ مِنَ العِنْتِ
وَعَجِزَهُ عَنِ طَوْلِ حِرَّةٍ وَعَنْ شَرَائِهِ مِنَ الإِمَاءِ بِالثَّلْثِ
وَالسَّيِّدِ أَمْنَعَنَّ مِنْ نِكَاحِ أُمَّتِهِ كَالعَبْدِ إِنْ يَطْلُبُهُ مِنْ سَيِّدَتِهِ
وَالحُرِّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ مَا لِأَبِهِ يَكُونُ مِنْ بَعْضِ الإِمَا
فجَائِزَ وَالْأَبِ يَوْمَا إِنْ طَلَبَ نِكَاحَ أُمَّةٍ ابْنَهُ فَلَا تَجِبُ

(١) هذا أول الموجود بعد المفقود الثالث من نظم الشيخ سعد رحمه الله .

والمرأة الحرة يوماً إن ترد
 إن اشتراء أحد الزوجين
 أو من له كاتب كل الآخر
 بالانفساخ للنكاح والتي
 تحريمه بملكها إلا الأمه
 ومن لمن تحرم والمخله
 صح ممن تحل لا سوى ولا
 قبل وضوح أمره وقد كمل
 نكاح عبد ولديها فذاك رد
 أولد حُرٍ لبعض ذين
 أو بعضه يقضى لدى الأكاير
 يجرم وطأها بعقد أثبت
 تكون من أهل الكتاب الظلمه
 بينها يجمع بعقد عمله
 يصح أن ينكح خنتى أشكلا
 باب المحرمات نظماً فامتثل

باب الشروط والعيوب في النكاح

أما الشروط فهي عند القوم لو
 أن يترك التزويج والتسري
 كدارها أو بيتها أو شرطت
 أو شرطت في مهرها زياده
 إذا له خالف فالفسخ لها
 شخصاً على اشتراط أن يزوجه
 من الوليتين فالعقدين
 وإن عليها زوجها قد عقدا
 تحليلها طلقها أو ذا نوى
 أو قال زوجت إذا جاء كذا
 الغد جاء طلقها وكان
 عقد النكاح إن له قد وقتا
 تشترط الطلاق للضرّة أو
 أو ترك نقلها من المقرّ
 نقدا له في شرطها قد عينت
 فالكل مما ذكروا اعتماده
 يثبت والولي إن زوجها
 أخرى ولا صداق للمزوجه
 أبطل ومع مهر فصيح ذين
 بشرط كونه إذا ما وجد
 في قلبه بدون شرطه سوى
 من يوم أو شهر فابطلن إذا
 رضيت الأم به وأبطلن
 بمدة والنص في ذا اثبتا

فصل

إن شرط الزوج انتفاء المهر أو نفي انفاق لكي لا يجر

أو قسمة لها أقل مما
أو أكثر أو كان فيه شرطاً
إن جاءها بماله سماه في
فكن بتصحيح النكاح تقضي
وإن بين في الاشتراط كونها
دين الكتابيين أو جميله
أو انتفا عيب وليس يثبت
وبان كونها على خلافه
فسخ النكاح وإذا ما عتقت
لها الخيار وإن العتق وقع

فصل

وكل من حليلها قد وجدت
وبقي ما الوطأ به لا يمكن
وإن تكن عنته مبينه
على اعترافه فإن ترافعا
فإن يوطأ فيها والآ فسخت
بوطئه لها انتفت عنته
فأسقطن خيارها مؤبدا

فصل

والقرن الموجود فيها والرتق
والبول من محله المهراق
وما اعترى الإنسان من قروح
والعقل الكائن أيضاً والفتق
والنجو إن كان له استطلاق
سيالة في فرجه المقروح

ومثلها الباسور والناصر
من الوجود أو خصائه وسل
متضحاً خنثى كذا المجنون
وبرص ومثله الجذام
بكلها الفسخ لكل منها
بعد وقوع العقد أو بالآخر
وكل من بالعب يوماً يرتضي
خياره وفسخ كل منها
فإن يكن قبل الدخول لم يكن
كل المسمى وبذلك يرجع
وبالمعيب منعوا تزويج من
أو الأماء وإذا ما رضيت
عنته أوجبته لم تمنع
ومثله الأبرص والذي جذم
وجود عيب أو حدوثه فلا

وما إليه الزوج قد يصير
وكون زوجة الفتى أو الرجل
ولو تراه ساعة يكون
فهذه قد أثبت الأعلام
حتى ولو حدوثه قد علماً
عيب نظيره يكون ظاهر
أو بان منه سمة الرضى نفي
ليس يتم بسوى من حكماً
مهر وبعده عليه أو جن
على الذي قد غره ويتبع
كانت من الصغار أو من كان جن
كبيرة عاقلة من قد ثبت
وإن أرادت ذا الجنون فامنع
ثم متى كان لديها قد علم
يلزمها الولي بفسخ وقلا

باب نكاح الكفار

وفي نكاح الكافرين يحكم
وهم يقرون على ما قد فسد
عندهم مصحح ولم يكن
أتوا إلينا قبل عقده عقد
ترافع من بعده أو أسلموا
بأنها تباح إذ ذلك أقر
من نكاحها له محرم

كالحكم في نكاح من قد أسلموا
منه بشرط كونه في المعتقد
ترافع منهم إلينا ثم إن
على وفاق حكنا وإن وجد
وكانت المرأة ممن علماً
ذاك وإن وجدتها إذ تعتبر
فأوجب التفريق فهو أحزم

وذو الخراب إن يطأ حربيه وهو لديها نكاحا يعتقد بفسخه وحيث صح المهر صداقها وقبضها له حصل بقبضها ولم يسم فلها ودخلا في اللّمة المرضية نكن نقره وإلا فيرد تأخذه إن يكن فساد يعر فيستقر وإذا لم ينتقل يفرض مهر من تكون مثلها

فصل

إن أسلم الزوجان في وقت معا أهل الكتاب فالنكاح باقٍ مسلمة أو أحد الزوجين دخوله فأبطلنه وأقضى في الزوج إن سبق فنصفه لها فوقف الأمر على انقضاء فإن ترى الآخر فيها أسلمًا أولاً استبان فسخه من ذا صدر بعضها أو كفرا كلاهما بعضها أو كان كفر منها على انقضاء عتدة وقبله أو زوج من تكون ممن تبعا وهي إذا ثابت عن الشقاق غير الكتابيين قبل حين مهر إذا ما سبقت أن يتني وان يكن بعد دخوله بها عدتها من غير ما امتراء فللنكاح الاستدامة اعلمًا إسلام أول وأما إن كفر بعد الدخول فاحكن فيها فيوقف الأمر بقول العلماء فالحكم عند القوم أن تبطله

باب الصداق

تخفيفه سن كذاك التسمية مما يسا درهما ومثل ثمن نجعله مهرا وإن قل وإن بعضهم ليس يصح والنبي من أربع والمنتهى خمس مئة أو أجرة صح فصحن ان اصدقها تعليم قرآن فعن زوج بالوحي بأمي وأي

والفقه والشعر المباح والأدب
 وإن طلاق ضرة أصدقها
 بها بشرط العلم صححه تصب
 فلا يصح واجعلن حقها
 يبطل ما سمي فمن جرّاء ذا
 واعمل بما قد قال أهل الفضل
 كن توجب المهر الذي للمثل

فصل

والمزوج إن أصدقها الفين إن
 وألفا إن كان أبوها حيا
 وإن يقل الفين إن لم تكن
 ألف فصصح بالمسمى وإذا
 تعيينه لبعضه ولا أجل
 فرقها وإن لها قد أصدقا
 خنزيرا أو كنعوه فأوجبن
 تجده ذا عيب فعند البرره
 وبين قيمة وإن تزوجت
 ألفا وألفا لأبيها فقضوا
 طلق بعد قبضها وأبها
 فإنه يرجع بالألف وما
 ولو لغير أبها ذاك شرط
 ومن يزوج بنته لو لم تكن
 مصححا له ولو قد كرهت
 ولاية له فصصح واحكم
 والأب لو زوج إبنا ذا صغر
 أكثر منه صح في ذمة من
 بنفي تضمين أب أن أعسرا
 كان أبوها من عداد من دفن
 فمهر مثلها رأو مرضيا
 لي زوجة وإن تكنه لزمن
 ما أجل الصداق صح وكذا
 إن كان تعيين وإلا فالمحل
 مغضوبا أولها تجده مصدقا
 لها صداق المثل والمباح إن
 تكون بين أرشيه مخيره
 بشرط الفين لها قد شرطت
 بأنه يصح ما سمي فلو
 وقبل أن تكون مدخولا بها
 شيء على الأب لشخص منها
 فكل ما سمي لها فالتغيبط
 بكرا بدون مهر مثلها فكن
 وإن به زوجها من قد ثبت
 بمهر مثل حيث إذن لم يكن
 بمهر مثل أو يكون ما ذكر
 يكون زوجا وهو الإبن واحكم
 زوج فكن متبعا ما حررا

فصل

وتملك المرأة ما قد أصدقت
تعيينه من قبل قبض فالنما
وهو إذا ما تلف له زكن
يمنعها من قبض ذلك زوجها
تصرف فيه وما يكون من
وقبل خلوة إذا ما طلقا
فنصفه حكما له لا المنفصل
قيمته له بدونه وإن
من وارث الزوجين في مقدار
أو عينه فقلوه والقول في

بالعقد والذي يكون قد ثبت
لها وفي الضد بضده احكما
يكون من ضمانها إلا بأن
فإنه يضمن ذلك ولها
زكاته فهو عليها فاعلمن
مع^(١) دخول ثابت قد حقا
من النما وذو النماء المتصل
يختلف الزوجان أو خلف يكن
صداق أو في سبب استقرار
قبض الصداق قولها به اكنفي

فصل

تفويض الأبخاع صحيح مثل من
يذكر مهرا وهي ممن يجبر
منها له إذن بتزويج بلا
وهو إذا زوجها يوماً على
ما قد يشاء أجنبي فلها
يفرضه الحاكم بالقدر وإن
موت لشخص منها فورث
أن لها مهر نساءها وإن
يخلو بها متعها من يسره

يزوج إبننا له من غير أن
أو كولييه لشخص يصدر
مهر كذا التفويض للبخع اجعلا
ما شاءه بعضها أو مثلاً
بالعقد مهرمن تعد مثلها
من قبل فرض وإصابة يكن
صاحبَه إياه ثم حدث
طلقها قبل دخوله وأن
بقدره وعسره بقدره

(١) كذا بالأصل ومتن الزاد نصه (وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما) اهـ.

ويستقر المهر بالدخول وتنتفي المتعة حيث طلقا في فاسد قبل دخوله بها وأوجب من بعد بعض ذين وأوجبوا المهر لمن قد وطئت عنيت مهر مثلها وإن تكن وجوبه وزوجة الشخص لها حتى يسلم الذي قد حل من مؤجلا أو حل بعد ما ثبت به فعن منع لنفسها ازجرا فأثبت الفسخ لها حتى ولو أن لا انفساخ للنكاح إلا

أعني به المثل لدا الفحول بعد الدخول واذا ما افترقا وقبل خلوة فلا مهر لها ما كان قد سمي بغير مين بشية أو بزنا قد اكرهت بكارة فارشها معه امنعن من زوجها للنفس أن تمنعها ما كان قد أصدقها وإن يكن تسليمها للنفس أو تبرعت وإن بمهر حل زوج أعسرا بعد الدخول كان ذلك ورأو بحاكم فاحفض رزقت فضلا

باب الوليمة

تسن في العرس بشاة فأقل وذا إذا عينه من أسلما وليس ثم منكر أما إذا إذا دعى الذمي أو كان دعى للصوم بل ان كان واجبا فكن نفلا فأفطر إن يكن جبر ولا ولا يباح الأكل إلا إن أذن وان درا ان هناك منكرا فاليحضرن ثم أليزل وإلا بعد الحضور أو مقالا ينكر تغييره فالينصرف وإن علم

وفي الإجابة الوجوب قد نقل وهجره في الشرع مما حرما دعاه في الثالث فأكره وكذا الجفلى ولا تكن ممتنعا منصرفا وداعيا وإن يكن توجب على من جاءها أن يأكلا رب الطعام أو قرينة تكن وهو له يقدر أن يغيرا أبى وإن يزمر المحيب فعلى أزاله وان يكن لا يقدر بمنكر ولم يكن رأى ولم

يسمعه فهو بالخيار وكره
وقيل جائز لقول من شرع
ومن يقع في حجره أو أخذ
وسن إعلان النكاح ويسن
نثار عرس والتقاط من شره
لنا شريف الشرع من شاء اقتطع
من ذلك شيء فله فاعمل بذا
الضرب بالدف به فاتبعن

باب عشرة النساء

ويلزم الزوجين بالمعروف
تحریم مطلق كل واحد بما
وحرّم تكرها لبذل ما
عقد النكاح لزم التسليم
كون التي كمثلها قد وطئت
منه إذا لم تشترط للدار
وأَيّ شخص منها وقتا طلب
لا لجهاز والإمّا تسلم
وجوزن لزوجها المباشرة
أو يك شاغلا لها عما فرض
إرادة لسفر جاز إذا
وحرّم وطأها في الدبر
على اغتسال لمحيض وعلى
حتى ولو ذمية وتجبر
وإن تكن ذمية لم تجبر
تعاشر ثم من المألوف
قد كان للآخر شرعاً لزماً
له من الحق وحيث تما
لحرة وشرطه المعلوم
في بيت زوج طلب إذا ثبت
أو بلد لها بلا إنكار
امهاله فعادة ذلك يجب
ليلاً فقط وذلك المَحَم
ما لم يضرها بلا مكابره
وإن بجرة له يوماً عرض
لم تشترط عليه قبل ضد ذا
والحيض أيضاً ولها فأجبر
غسل نجاسة وعند الفضلا
على إزالة لما يستقذر
إن أجنب يوماً على تطهر

فصل

ويلزم الزوج يبيت ليله من أربع حيث تكون حُرّه

وجائز عندهم أن ينفرد
 رأوا وجوب الوطأ عند القدره
 وان يسافر فوق نصف سنة
 لزومه فإن لبعض ذين
 جواز فرقة لها بالطلب
 وسن عند الوطأ ان يسميا
 وكثرة الكلام مما كرها
 ووطئه لها بمر آاحد
 والزوجتان حر من جمعها
 ومنعه لها من الخروج من
 ويستحب الإذن أن تمرضا
 له واذنه لها أن تشهده
 من منعها أن تؤجر النفس ومن
 منه إذا لم يكن ضر وإذا

فما بقي أما جماعها فقد
 عليه كل ثلث حول مره
 فطلبت قدومه فأثبت
 أبى فأثبتن على يقين
 من حاكم فإن ترد فاليجب
 وان يجيء بدعاء رويها
 ونزعه قبل انقضى وطرها
 كذا تحدث به فهو ردي
 في مسكن بلا رضا قد علما
 منزلته بلا رضاه جوزن
 محرمها وان ممت عرضا
 مما استحب واجز ما قصده
 إرضاعها لولدها إن لم يكن
 كان اضطراراً منه فامنع ذا

فصل

بين النسا عليه أن يسويا
 عماده لمن له المعاش في
 وحائض والنفساء والتي
 قسما هن ولديهم جعلت
 وغيرها ومن تكن ذات سفر
 إذن ولكن حاجة لها نوت
 في سفر أراده أن تتبعه
 فما لها نفقة أيضاً ولا

في قسمه والليل فيما رويها
 نهاره والعكس بالعكس اكتفي
 قد مرضت وذات عيب أثبت
 مجنونة كهن حيث أمنت
 بغير إذن الزوج أو منه صدر
 بالسفر المأذون فيه أو أبت
 أو أن تببت في فراشه معه
 قسم لها وإن ترد أن تجعلا

ليلتها لأختها أو أن تهب
 أن يجعل الليلة للأخرى فلا
 يلزمه القسم لها أما الإما
 لهن كالألمات للأولاد بل
 والبكر عندها يقيم سبعاً
 أما إذا تزوج الشيب فليد
 ثم اليدر وإن أحببت سبعاً
 ليلتها لزوجها ثم أحب
 بأس وإن ترجع ففي ما استقبلا
 فلم يكن في شرعنا أن يقسما
 في أي وقت رام وطيء لا يُيَلُّ
 ثم يدور بعد يقف الشرعا
 قسم ثلاثا عندها كما نقل
 ثم ألسبَّع للنساء متبعا

فصل

نشوزها معصية الزوج بما
 فن علامة النشوز ظهرت
 إلى استمتاع أو تجيبه على
 فاليبدان بوعظها فإن يكن
 في مضجع ما شا وفي الكلام
 فإن أصرت فله أن يضربا
 له عليها من حقوق حتما
 منها كان تأبى إذا ما دعيت
 تبرم أو حال كره وقلا
 إصرارها من بعده فاليهجرن
 وحده ثلاثة الأيام
 من غير تبريح إذا ما ضربا

باب الخلع

من صحح الشرع له التبرعا
 صنيعه في بذله للعووض
 لصورة تكره منه أو خلق
 بتركه تسأثم فالخلع أبح
 والزوج إن يعضل لقصد الإفتدا
 أو تركها لفرضها أو عاقدت
 أو صغر أو سفه أو فعلت
 من زوجة وأجني تُبعما
 فزوجة الشخص له أن تبغض
 أو نقص دين أو تخاف ترك حق
 أولا ففكره لسديهم ويصح
 لا لزنائها أو نشوز وجدا
 ذات جنونٍ زوجها أو خالعت
 ذا أمةً بغير إذن قد ثبت

من سيد فلا يصح واجعلن رجعية الطلاق حتماً إن يكن
صدوره باللفظ للطلاق أو نيته فاعمل بما به قضوا

فصل

والخلع إن جاء به في صيغته وقصده طلاق بائن وإن بلفظة الخلع أو الفسخ ولم أن ليس ينقص الطلاق وامنع قد خالعت ولوبه واجهها وإن بما يحرم أو بلا عوض ويثبت الطلاق رجعياً إذا إذا نوى طلاقها وكلمها بصحة الخلع به وإن أخذ يكره والحامل إن تخالعت والخلع صححه بما قد جهلا حمل إماء كن أو أشجارها من المتاع أو من الدراهم كالحكم في الخلع على عبد وله وعدم العبد أقل ما به واجعل له مع عدم الدراهم

باللفظ للطلاق أو كنيته يقع بلفظة الفداء أو يكن ينو طلاقاً كان فسحا والترم أن يلحق الطلاق في العدة من والرجعة امنع فيه أن بشرطها خالعتها ما صح وهو منتقض كان بلفظ للطلاق وكذا يصح أن يجعل مهرا فاحكما أكثر مما أخذت فحينئذ بحقها في عدة فطواع فإن تخالعت زوجة زوجا على أو الذي في يدها أو دارها فصححن الخلع غير آثم مع عدم المتاع عند الكمله كان مساه بلا تشابه ثلاثة تقض بحكم لازم

فصل

وإن إذا قد قال أو إن أو متى بان طلاق فبالإعطاء وإن تراخى بعده أو اخلعي أعطيتني الفاء وبعدها أتى تطلق بائنا بلا امترأ بألف أو عليه ذا أو افسخي

بانة ويستحقه وإن تقل
 طلقها الثلاث بانة وحكم
 في حكمه الكعس إلا الحكم في
 عن خلخ زوجة ابنه ذي الصغر
 ابنته مشرطا أن يدفعها
 حقا سواه الخلع إذ ذا شطط
 بصفة وبعد ذلك حقا
 وردها بالعقد بعد طلقت
 فخذ بقول المهتدين النبلا

ولك ألف فأجاب وفعل
 واحدة طلق بألف لك ثم
 أن يستحق الألف والعكس اكتني
 واحدة تبقى وللأب ازجر
 وعن طلاقها وعن أن يخلعا
 من مالها شيئاً وليس يسقط
 والزوج إن ابانة قد علقا
 إبانة لها وبعد وجدت
 كعتقه لعبده أو لا فلا

كتاب الطلاق

لسبعة وحاجة إن تعدم
 وللضرورة الطلاق يستحب
 ميمز يعقله وكل من
 لم يكن الطلاق منه معتبر
 ومن على الطلاق بالإيلام
 أكره ظلماً أو بأخذ مال
 به وظن فعله ما قصده
 لقوله لم يكن ذلك واقعا
 وما لدى الأفاضل الأعيان
 وكيه كنفسه شرعا جعل
 واحدة والإستثناء حققوا
 وزوجة الإنسان عندهم تعد
 على طلاق نفسها وكلها

يباح للحاجة ثم حرم
 فأكره وللإيلاء عندهم يجب
 يصح من زوج مكلف ومن
 قد زال عقله وعذره ظهر
 وعكسه في الحكم ذو الآثام
 في نفسه أو ولده من قالي
 يضره أو ذو اقتدار هدده
 فطلق الزوجة خوفا تابعا
 وأوقع الطلاق من غضبان
 من النكاح فيه خلف والرجل
 في أي وقت شاءه يطلق
 إذا له عين وقتا أو عدد
 مثل وكيه إذا يوما لها

فصل

وإن لها في طهرها يطلق
وطنيء وأبقاها إلى أن تنقضي
وتحرم الثلاث إذ ذاك ولو
في طهرها الذي به قد جامعا
وعند ذا له تسن الرجعه
ولا طلاق سنة لمن علم
يدخل عند الفضلاء مثلها
صريحه لفظ الطلاق فاعلمن
الأمر زد مضارعا مُطلَّقه
ولو يكون غير ناوي له
وإن يقل أني أردت طالقاً
منه أو من نكاح كان قبله
لم يقبل منه حكماً ما يقوله
ولو جرى سؤاله هل أوقعا
أجابه بقوله نعم وقع
وإن يقل له أكانت زوجه
فلا طلاق واقع لكونه

واحدة وفيه لَمَّا يسبق
عدتها فسنة قد ارتضى
طلق مدخولا بها في الحيض أو
فبدعة وهو يكون واقعا
وليس عندهم طلاق بدعه
اياسها ومن بها الخليل لم
صغيرة ومن يبين حملها^(١)
وما تصرف منه واستثنين^(٢)
اسما لفاعل به^(٣) فأوقعه
في الجد والهزل فأثبتته
من الوثاق أو نكاحا سابقا
أو طاهرا فغَلَطُ كلامه
وعنه يقبل حكما بيانه
طلاقه لزوجه المقنعا
ولو بدون نية منه يقع
لك فقال لا مريدا كذبه
كناية بدون نية به

فصل

ثم الكنايات له فالضاهره ألفاظها مشهورة لا غامضه

(١) آخر الموجود من نظم الشيخ رحمه الله بعد المفقود الرابع .

(٢) هذا أول نظم المفقود الرابع من نظم الشيخ سعد ، وهو من نظم صاحب التكملة كما لا يخفى .

(٣) به أي بالصريح .

نَحْوُ أَنْتِ فَبَائِنِ خَلِيهِ
 وَأَنْتِ حَسْرَةٌ وَأَنْتِ الْحَرْجُ
 ثُمَّ الْحَقِيَّةُ أَخْرَجَنِي تَجْرَعِي
 وَاسْتَبْرِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ كَذَا
 وَكَلِمًا أَشْبَهَهُ وَنَحْوَهُ
 قَدْ قَارَنْتِ لِلْفِظَةِ لَوْ ضَاهِرَهُ
 إِلَّا فِي حَالِ خِصْمَةٍ أَوْ غَضَبٍ
 فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ ..
 وَأَوْقَعُوا مَعَ نِيَّةٍ بِالضَاهِرِ
 وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً لَا غَيْرَهَا
 وَعَنْهُ فِي جَمِيعِهَا لَا يَقَعُ

وَبِتَّةٌ وَبِتْلَةٌ بِرِيهِ
 بِالْعِلْمِ مِنْ جَهْلٍ يَكُونُ الْمَخْرَجُ
 ثُمَّ اعْتَدِي وَاعْتَرَلِي فَاسْمَعِ وَعِي
 وَلَسْتَ لِي بِامْرَأَةٍ فَخُذْ بِذَا
 لَا وَقَعَ بِدُونِ نِيَّةٍ لَهُ
 هَذِي الْكِنَايَةُ فَاعْلَمْ وَالْخَافِيَةُ
 أَوْ فِي جَوَابِهِ لَهَا مَسْرَبٌ
 وَقَوَعَهُ حَقًّا بِكُلِّ حَالٍ
 ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ أَنْتِ عِلَانِيَةً
 وَبِالْحَقِيَّةِ الَّذِي نَوَى بِهَا
 سِوَى الَّذِي بِالنِّيَّةِ قَدْ أَوْقَعُوا

فصل

وَأَنْتِ كَظَهَرَ أُمِّي الْحَرَمَةَ
 عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَهُ هُوَاهُ
 بِأَيِّ جَمَلَةٍ مِنْهَا أَتَى بِهَا
 أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ فِي الْحَقِيقَةِ
 وَإِنْ يَقُولُ أَعْنِي طَلَاقًا صَدَقًا
 وَاحِدَةً عَلَى الَّتِي عَنَى بِهَا
 وَالدَّمُ وَالخَنْزِيرُ أَوْ كَالجَيْفَةِ
 مِنَ الطَّلَاقِ أَوْ ضَهَارٍ أَوْ سِوَى
 أَوْ لَا فَإِنَّ ذَلِكَ كَالضَهَارِ
 كَزَوْجَةٍ أَوْ مَطْعَمٍ ضَلَالًا
 بِقَوْلِ مَنْكُرٍ وَزُورٍ ثَابِتًا

وَإِنْ يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ مُحْرَمَةٌ
 كَذَا مِنْ قَالٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
 فَهُوَ ظَهَارٌ لَوْ نَوَى طَلَاقَهَا
 فَإِنَّ يَزِيدُ فِي الْجَمَلَةِ الْأَخِيرَةِ
 فَأَوْقَعَنَّ بِهِ ثَلَاثًا حَقًّا
 فَأَوْقَعَنَّ بِقَوْلِهِ طَلَاقَهَا
 وَإِنْ يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ
 فَأَوْقَعَنَّ بِقَوْلِهِ مَا قَدْ نَوَى
 كِنْيَةً الْيَمِينِ بِالْجَبَّارِ
 وَكُلٌّ مِنْ يَحْرِمُ الْحَلَالَا
 قَدْ قَرَّرَ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ أَتَى

تلزمه كفارة اليمين وقائل حلفت بالطلاق فألزمه حكما بالإقرار ومن أعطى زوجته لأمرها ولو نوى واحدة بقوله أو وطئه وخصص بقوله لها واحدة بالمجلس المتصل لها متى تشا أو من طلاق فإن أبت أو ان يكن طلقها قبل اختيارها فأبطلنه

لِحَلِّ ما قد قال باليقين وقوله بالكذب ذي اتفاق وباطنا أدنه باستمرار ملكها ثلاثا من طلاقها إلى طلاقه لها أو فسخه لنفسك اختاري بذا أقلها ما لم يزد لها فيها محمول فاحكم لها به على وفاق أو كان منه فسخ أو وطئها فافهم لما أتى وحققنه

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويملك الذي هو حر كله والعبد يملك اثنتين كانتا أو الإما ومن يقل أنت الطلاق أو أنه عليّ أو يلزمي فإن نوى الثلاث أوقعنها وإن يقل مطلق لزوجته بعدد الحصى وكل ربح فأوقعن بأي لفظ كانا ثلاث طلاقات عليها واقعه وفي اختيار الشيخ قال لا يقع وفي فتاوي شيخنا ابن باز بعلمه وحلمه وزهده

أو بعضه ثلاث طلاقات له زوجها من الأحرار ثابتا ق فاعلمي أو طالق ذا مثلا فثابت طلاق ما به يعني بدون ذا واحدة فاحكم بها كل الطلاق كان أو بأكثره ونحو ذا من قوله القبيح مما أتى ونحو ذا تبيانا وما بقي وزر عليه جامعه به سوى واحدة مع ما ابتدع عبد العزيز الفاضل الممتاز وحفظه ووعظه وجوده

بلفظة واحدة كن ثابتا
 فافهم لما أراده وانتهيا
 ثالثا ناطقا بها وفاقا
 تأكيد لفظه بها فلا تزد
 مشاعاً أو معين لم ينفصل
 بل نصف طلاقة أو جزء صدقا
 طلاقه لمن عنى بها اتصل
 ونحو ذا قد قرروا كذا الظفر
 أنتِ فطالق مكرراً تلا
 كرهه ما لم يكن لتفهما
 فاحكم له بنية متى اتضح
 كذا بتم أو ببل أو لاء
 أو معها فطلقة كما زكن
 لما يفيد اللفظ باليقين
 بانت بالأولى حقاً من طلقاها
 معلق كمنجز بكلها

وقوعه واحدة إذا أتى
 حتى ولو ثلاثا قال بعدها
 أما إذا يكرر الطلاقا
 فطالق ثلاثا إلا إن يرد
 مطلق لعضو أو جزء حصل
 أو مبهم منها أو قال حقا
 من طلاقة فاحكم بأنه حصل
 وعكسه الروح وسن والشعر
 وإن يقل لمن بها قد دخلا
 فأوقعن طلاقه بعد ما
 أو إن يكن أراد توكيدا يصح
 وإن يكن كرهه بالفاء
 أو قال قبلها أو بعدها يكن
 فأقعن طلاقه اثنتين
 أما إذا تكون لم يدخل بها
 ولم يكن يلزمه ما بعدها

فصل

من عدد الطلاق قل إذا اتصل
 فصححو لأكثر قد قرروا
 أو من ثلاث صح هذي القاعده
 فطلقتين أوقعن مطابقه
 من المطلقات دون ريب
 طُلقاته فلا بلا تردد
 إلا فلانة صح المطابق

وصححو استثناء النصف فالأقل
 كذا المطلقات أما الأكثر
 من استثنى من طلقتين واحده
 في الأولى طلاقة أوقع والثانيه
 وصححو استثناءه بالقلب
 وعكسه استثناءؤه من عدد
 وإن يقل أربعين طوالت

ثم استثنأؤه إذا لم يتصل متى يكون لفظه قد انفصل من شرطه نيته قبل كما وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا في عادة فلا يصح قد نقل وأمكن الكلام دونه بطل ل ما استثنى منه مراده افهما فراجعن دليله تلقى هنا

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

ومن يقل أنت فطالق أمس في الحال لم ينوي وقوعه فلا وإن أراد بطلاق سبقا ويمكن وقوعه مما ذكر فإن يميت أو جن أو يكن خرس لم تطلقن زوجته وإن يقل قبل قدوم عامر بشهر لم تطلقن وإن يكن من بعده فأوقعن طلاقه وإن يكن بيوم كان ثم انه قدم فصحن لخلعه وأبطلن إذا قدومه حقا تحققا وإن يقل من قبل موتي انت طا وعكسه مطلق مع موته

أو قبل انكاحي جرى بلا لبس يكون واقعا كما قد نقلا منه ولو من سابق محققا فأقبل إذا مقاله ولا تذر ولم يُسبِن مراده بلا لبس أنت فطالق ثلاثا ذا وصل فكان ذا قبل مضي الشهر مع جزء ممكن طلاقه به خالعهها بعد اليمين قد زكن من بعد شهر مع يومين قد علم طلاقه وعكسه حقا يكن من بعد شهر ساعة مصدقا لق تكن قد طلقت قد ضبطا أو بعده لا تطلقن فانتبه

فصل

ومن يقل لزوجة كانت له أو إن يكن منك صعود للسا ذهبيا خالصا ونحوه مما أنت فطالق إن طرت قاله أو إن قلبت حجراً قد علما هو مستحيل عادة قد فيها

لم تطلقن زوجته بما ذكر فور طلاقه فاعلم وهو النبي لأقتلن الميت أو لأصعدن وإن يكن تعليقه طلاقها.. فإنه لغو وإن يقل لها.. في هذا الشهر ثابتاً أو يومه مُطلق في غد أو في السبت في أول من كل ما ذكرته فديئنه واقبلن لقوله وطالق إلى شهر أو نحوه ما لم يكن طلاقها من نيته وقائل هي طالق إلى سنة فإن يكن عرفها باللام

طلاقها في عكسه قد اشتهر في المستحيل عادة له أعرف إلى السما ونحوه له افهمن في يومه إذا أتى غدً لها أنتِ فطالق به شافها فإنها قد طلقت في حينه أو شهر الصوم طلقت بالثب ما لم يقل أردت آخراً له لكون ذا محتمل للفظه فطالق به عند انقضائه في وقته فواقع من ساعته بعشرة واثنين شهر طالقه فطالق عند انسلاخ العام

باب تعليق الطلاق بالشروط

إن الشروط للطلاق لا يصح طلاق لا يكون قبله ولو وإن يقل لساني بالشروط سبق فأوقعن طلاقه في الحال أنتِ فطالق وقال بعده لا تقبلن تفسيره في الحكم وأدوات الشرط سبع فاعلماً لكل ما تكراره قد فيها وكلها بدون لم أو نية

تعلقها من غير زوج قد وضع يريد تعجيلاً له به قضاوا ولم أرده هكذا فقد نطق وقائل في معرض الجدل أردت إن قمت كذا مقالته ونقذت طلاقه بالعلم إن وإذا متى أيّ وكلاً قد خصصت ومن ومهما فالزما فوراً أراد ذاك أو قرينة

ثبوت لم للفور فافهم واستمع
 أو نية تكون للضرورة
 متى يكن أو أي وقت قد زكن
 فت فأنت طالق قد أفهما
 فإنها قد طلقت فافهم له
 فالحنث لا تكرر قد قررا
 فلازم تكراره له افهما
 إن لم أطلقك فأنت طالق
 ولم تقم قرينة بغيره
 في آخر اللحظات من حياتها
 هو سابق في آخر له زكن
 فأى وقت لم أطلقك رأوا
 متمكن إيقاعه فيه ولن
 طلاقه حقيقة حقا زكن
 فأنت طالق حقيقة يكن
 طَلَّقَاتِهِ ولم يطلق فاعرف
 ثلاث طَلَّقَاتِ لها قد قررت
 بأولى طَلَّقَاتِ لها يقين
 أو إن يقل فت ثم جلست
 أو ان قعدت بعد إذ نهظت
 تقوم بعده القعود ثبنا
 بالواو أو قَعْنُهُ بالوجود
 فافهم تنال رتبة الأريب

تكون للتراخي دائماً ومع
 واستثنى إن مع عدم القرينة
 فإن يقل إن قت أو إذا يكن
 أو من تكن قامت كذا أو كلما
 متى طرى وجود ما قد قاله
 وان يكن شرط له تكرر
 إلا مع اشتراطه بكلمة
 وإن يقل لزوجة مطلق
 ولم يكن نوى وقتا بقوله
 ولم يحصل تطليقها فإنها
 قد طلقت ان سبقت وان يكن
 وإن يقل متى لم أو إذا لم أو
 فأنت طالق وقد مضى زمن
 يقوم فيه بالطلاق أو قعن
 وكلمة لم أطلقك في زمن
 ثم مضى من الزمان ما يبي
 فإن مدخولا بها قد طلقت
 وغير مدخول بها تبين
 وقائل إن قت فقعدت
 أو إن قعدت بعده إن قت
 فأنت طالق لم تطلق حتى
 وعاطف القيام بالقعود
 لكل منها بلا ترتيب

أما بأو فيقع التطليق بأحد الأمرين يا صديق

فصل

وقائل إن حضت أنت طالق بأول من حيضها فتطلق
وفي إذا حضت بجيضة حصل بأول الطهر من حيض قد كمل
وفي إذا حضت بنصف حيضه طلاقها بنصف عادة له

فصل

معلق طلاقه بحملها فولدت قبيل نصف عامها
من الشهور فاحكم بأنها من حلفه فواقع طلاقها
وإن يقل إن لم تكوني حاملا فأنت طالق طلاقا كاملا
فحرم من عليه وطأها إلى استبرائها بجيضة قد نقلت
إذا تكون بائنا وانها بعكس الأولى ذاك في أحكامها
معلق لطلقة إن حملت بذكر محقق قد وضعت
وإن يكن أنثى فطلقتين فولدتها بتوأمين
فإنها قد طلقت ثلاثا فاحكم بها بدون ما أكثرا
أما إذا كان مكانه جرى إن كان حملك كذا قد قررا
فلا طلاق لازم بما ذكر من وضعها لتوأمين فادكر

فصل

معلق لطلقة على الولا دة له بذكر قد كمل
وطلقتين ان تكن بأنثى فولدت بذكر حثيثا
وبعد الأنثى ببطن واحد أو عكسه مرتبا للناقد
فإنها قد طلقت بالأول بالثاني بائن عليه عول

وإن تكن قد أشكلت كيفية وضعها فطلقة واحدة

فصل

ومن يكن معلقا طلاقه على القيام أو يكن علقه على وقوعه أعني طلاقه ثبوت طلقتين فيها حصل وإن علقه على قيامها ثم طرى قيامها فواحد وقائل وكلما طلقتك فأنت طالق إذا فوجدا بطلقتين حقا أما الثانيه على الطلاق بعده علقه على القيام ثم كان بعده متى طرى قيامها فحكمه هذا الذي قد قرروا فيما نقل ثم على طلاقه أعني لها فاحفظ لها فإنها لفائده أو كلما هو واقع طلاقك طلقت في الأولى بها فقيدا فقل ثلاثا بالفراق وافية

فصل

وإن يقل إذا حلفت بطلا وبعد ذا قال إذا قت فأنت طالق طلقت في الحال زكن لا إن يكن علقه على طلوع الشمس قل ونحو ذا قد نقلوا لأنه شرط طرى لا قسم وهذا الذي قد قرروا والتزموا وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أعاد قوله ومرتين فائنتان حقا أو بل ثلاثا فثلاث صدقا

فصل

مطلق بقول ان كلمتك فأنت طالق فعبي لأمرك

أو أن يقل من بعده تحققي فإنها قد طلقت بما حصل معلق طلاقه ببذنه قالت له مجيبة لقوله بقولها انحلت به يمينه أو اسكتي تنحّي عني ارفقي ما لم يرد غير الذي قد اتصل كلامه جميعه لزوجه متى بدأتك به أو نحوه ما لم يرد في مجلس خلافه

فصل

معلق طلاقه إن خرجت أو استثنى الحمام أو إذا يقل فخرجت بإذنه في مرّة أو أن يكون آذنا لها ولم أو خرجت تريد الحمام به فإنها قد طلقت في كلّها ما لم يكن في إذنه بأنه وإن يقل إلا بإذن زيد بذلك انحلت يمينه فلا بغير إذنه ولو تبرّزت إلا بأذني أو حتى إذن حصل وبعدها بدون إذن مثبت تعلم به فحكمه قد التزم وغيره أو عدلت لغيره بيانه موضحا تقدّما لكل ما تختار أو تشاؤه فإذ لم تخرج إلى المقصود طلاق بالخروج لو قد فعلا

فصل

ومن يكن معلقا طلاقه لم تطلقن حتى تشا ولو ترا فإن تقل قد شئت إن شئت فشا وإن يقل متى يكن منك ومن فلا طلاقه بهذا واقعا وإن أو غيرها متى تشاؤه حتى ذلك منها فاعلمن ما قررا لم تطلق بقوله ولو يشا أبيك أو زيد مشيئة تكن حتى يشاء إن معا فاستمعا

متى يشاء واحد فلا طلاق وأنت طالق وعبدي حرٍ وقوع كـل منها محقق إن شاء الله أوقعن طلاقها وأنت طالق رضاً لزيد طلقت في الحال فإن قال مرا في الحكم أما إن يكن تطلقه فإن نوى رؤيتها فإنها أو لا فأوقعن طلاقه لها

ق واقع حقاً كما قد نقلنا إن شاء الله كان لا مفر وإن دخلت الدار أنت طالق متى طرى حقيقة دخولها أو لمشيئة له لا ضد دي الشرط فاقبلن له بلا مرا برؤية الهلال ذا تعليقه لا تطلقن إلا بها بعينها بعد الغروب إذ رآه غيرها

فصل

وحالف لا يدخلن دارا فكان بعض جسمه قد دخلا أو داخلا في طاقة للباب وحالف لا يلبسن ثوبا له وشارب لبعض ما هو حالف وما يكون فاعلا لما حلف ففي طلاق أو عتاق قرروا وفي اختيار الشيخ لا حث وقع وفاعل لبعض ما هو حالف إلا إذا نوى لما أتى به وحالف ليفعلن لفعله

أو أنه لا يخرجن نهارا كذا خروج بعضه قد فعلا لا حث لازم بلا ارتياب من غزها فكان منه بعضه عن شربه لاحثه مقارف عليه ناسيا أو جاهلا صلف لحنثه فقط كما قد عبروا هنا كما عن أحمد فقد سمع عليه لا حث به يكلف بقصده حقيقة في حلفه لا يبرأن إلا بفعل كله

تمة في تعليق الطلاق بالشروط

معلق الطلاق بالشروط فيه خلاف جاء في المضبوط

فذهب الأصحاب ما تقدما
وفي اختيار الشيخ وابن القيم
وابن لباز من كبار العلما
الحث أو منعا أو التصديقا
مع كونه لم يقصد الطلاقا
بجنثه بل إنه يمين
بيانه مفصلا ليفها
وابن حميد شيخنا المكرم
فمن يكون قصده قد فُهِمَ
أو التكذيب جاء ذا حقيقا
فلا طلاق واقع إطلاقا
كفارة لازمة يقين

باب التأويل في الحلف

يا مَنْ يُرد معرفة التأويل
فهو الذي بلفظه يراد
فحالف مُتَأَوَّل يمينه
متى يكون ظالم حلفه
وعنده وديعة لزيد
موضعها أو ناويا بما التي
أو حالفا ما زيد كان ها هنا
ومَنْ على زوجته قد حلفا
وبعد ذا خانتة في وديعته
لا حث في جميع ما قد ذكرا
في حلفه خذه بلا تطويل
خلاف ظاهر له يُفاد
إن كان غير ظالم ينفعه
عما لزيد من أشياء عنده
بموضع فإن نوى لصد
موصولة دفعا عن الأذية
وقد نوى غير المكان البينا
لأن سرقَ منى ما قد كلفا
ولم يكن من قصده خيانتة
فكن لما نظمتة مُقررا

باب الشك في الطلاق

مَنْ شك في طلاق أو في شرطه
ومَنْ يكن في عدد الطلاق
واحكم بإنها له مباحة
لأمر أتية طالق إحداكما
فليس لا زماله فانتبه
شك فطلقة بلا شقاق
فإن يقل مقالة صراحه
منوية طلاقها تحما

أو التي قد قرعت ومثلها في حالة يكون فيها قد ثبت فاحكم بردها إليه لازماً أو أن قرعةً بحاكم جرت وقائل ان كان هذا الطائر فطالق وإن يكن حاماً فإن جرى جهل به لم تطلقاً فأقرعن بينهما وإن يقل إحداكما فطالق أو هند فاحكم بأن زوجه قد طلقت وإن يقل أردت الأجنبية لقوله فإنه لا يقبل وقائل لمن يظن أنها به فإن زوجه قد طلقت

واحدة مبانة نسيها طلاق المرأة التي ما قرعت ما لم تكن تزوجت له افهما فإنها في حكمنا قد لزمت من الغراب زوجتي تُأظر فدعد طالق مني تماماً واختار الشيخ واقع محققاً لأجنبية وزوجه مثل واسمها فواحد مُعَد بقوله طلاقها فقد ثبت ولم تكن قرينة قويه حكماً مقاله لذا قد نقلوا زوجته أنتِ فطالق لها وعكسها فثلها لها ثبت

باب الرجعة

ومن يكن مطلقاً زوجته وهي التي خلا بها أو دخلا له فاحكم بأن له رجعتها بلفظ راجعت لزوجتي حقا ولا تكون رجعة بلفظه رجعية لها عليها قد لزم بوطئها حصول رجعة لها وبعد طهر حيضة ثالثة

بلا مقابل له بذلك دون الذي من عدد قد كمالا في عدة لو كرهت فانيتها ونحوه فكن له محققا نكحتها ونحوه فانتهبه جميع ما لزوجة إلا القسم بشرط لا تصحح تعليقها وقبل غسلها أجز للرجعة

بعد فراغ عدة ولم يُرا
 وحرمت عليه حتى يعقدا
 ومن يكن مطلقا بدون ما
 مراجعا لها أو إن يكن عَقْدٌ
 سوى الذي بقي له قد وطئت
 جمعها فقد بانت كما قد قررا
 عقداً جديداً ذا عليها عاقدا
 يملكه وبعده قد أفهما
 نكاحها ليس له من العدد
 من زوج بعده أولاً كما ثبت

فصل

من ادعت لعدة بأنها
 انقضاؤها فيه أو أنها انتهت
 فإن يكن من زوجها إنكار
 إن ادعت حرة انقضاؤها
 أقل من تسعة مع عشرينا
 وإن تقل لزوجها قد انقضت
 فأنكرت فقولها مقدم
 قد انقضت في زمن يمكنها
 بوضع حمل ممكن قد انقضت
 فقولها مقدم قراراً
 بالحيض في مدة من أيامها
 ولحظة لا تُسمَعَنُ يقيناً
 أجاب ان رجعتي قد سبقت
 ولو بدا بقوله له افهموا

فصل

من استوفى جميع ما يملك من
 حتى يتم وطأها من زوج في
 تغييره في فرجها للحشفة
 مع انتشاره ولو لم ينزل
 أو وطئه في دبرها أو في نكا
 أو في صيام فرض أو إحرام
 من ادعت زوجته المطلقة
 بأنها تزوجت من حل له
 طلاقه لها عليه حرٌّ من
 قبلها ولو مراهقاً يني
 أو قدرها مع جبّ ذاك فاعرفه
 بوطأ شبهة طرى لا تحلل
 ح فاسد أو باليمين مُلكاً
 أو حيض أو نفاس للمام
 بمنتهى طَلَقَاتِهَا المحرّمة
 نكاحها من بعده وخوِّله

غيبتها مع إمكان ما ادعت لذا فقد صدّقها له حلت

كتاب الإيلاء

حلف زوج بالإله ربنا
بترك وطأ فرج زوجته له
يزيد عن أربعة لأشهر
يصح من ميمز وكافر
ومن مريض قد رجي لبرئه
ولا يصح من مجنون أو مغمى
لعجزه عن وطأها للشلل
فإن يقل والله لاوطئتك
أو إن يكن معيناً لمدة
أو يخرج الدجال أو أن تشري
أو حتى عيسى نازل ونحوه
متى مضى من حلفه أربعة
لو أنه قن متى وطأها
فاحكم بأنه قد فا بما ذكر
فإن أبى فحاكم يطلق
بينها بأكثر الطلاق
وفي اختيار الشيخ قال لا يقع
وكلّ وطئيء دون فرج لو دبر
إن ادعى لوطئه للثيب
فصدّقنّه باليمين حقاً
أو ادعت بكارة وشهدت

أو شيء من صفاته قد أعلننا
أكثر من زمنٍ قد عيّنه
فذاك مولياً له فقروي
والقنّ مثل غاضب وساكر
ومن من لم يدخل بها من زوجه
عليه مثل عاجز ملازماً
أو عجزه لجبه المكمل
ابداً أو لتسقطي لدينك
زيادة عن أشهر أربعة
للخمر أو وكل مال تهي
فذاك مولٍ فافهمنّ حكمه
من الشهور كلّها كاملة
مغيباً لو كمرّة في فرجها
أولاً فأمره بطلقة شهر
عليه واحدة أو يُفرّق
ثلاثاً أو بالفسخ للفراق
إلا طلاق رجعيّ حيث وقع
فما بني لفيئة حيث صدر
أو أن مدة الإيلاء لم تُضْب
وان تكن بكرا فلا مُحِقاً
بها من النساء عدل صدقت

وتبارك لوطها إضرارا بها بلا عذر له إصرارا
ولا يمين قاله فحكه كحكم مولٍ سابق بيانه

كتاب الظهار

إن الظهار حكمه محرم مؤبداً زوجته أو بعضها بنسب أو برضاع من ظهر لم ينفصل بقوله لها أنت أو يدها أو وجه أم زوجة والدم أو وفحوا فكله لا تنس يا محب ما قدمت من اختيار الشيخ وابن القيم كذا وما ذكرت في الكناية وإن تقل لزوجها ما قد ذكر ولازم لها كفارة الظهار وصححن له من كل زوجه

مُشَبَّهٌ بِنِ عَليهِ تَحْرِمُ بِكُلِّ مَنْ قَدِ حَرَمْتَ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ بَطْنٍ أَوْ بَائِيٍّ عَضُو قَدِ شَهْرٍ عَلَيَّ أَوْ مَعِي مَنِي كَمَا أُخْتِي أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَالْمَيْتَةِ ظَهَارٌ ضَاهِرٌ فَلْيَعِطْ حُكْمَهُ فِي آخِرِ التَّعْلِيْقِ قَدِ تَمَّتْ^(١) مَعَ مَشَائِخِ لَنَا أَكْرَامٍ مِنْ قَوْلِ شَيْخِ الْعِلْمِ وَالِدْرَايَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ ظَهَارًا فَادْكُرْ رِ فَاعْلَمَنَّ لِحُكْمِهِ وَإِنْتَبِهَا مَوْضِحًا دَلِيلَهُ بِالْحُجَّةِ

فصل

إن الظهار صححو مُعَجَّلًا به متى طرى فذا قد ظاهرا متى وطافيه فلازم له زال الظهار واعلمن بأنه كذا معلقا بشرط فاعملا ومطلقا كذا موقتا جرى كفارة وإن قضت أوقاته من قبل تكفير يكون قبله

(١) إشارة إلى التمة التي ألحقها بآخر فصل في باب تعليق الطلاق بالشروط .

وكل ما دعى له فانتهيا
إلا بالوطأ وهو العود أثبتوا
في وقت عزمه على تنفيذه
من قبل تكفير له قد عاوده
كفارة واحدة قد نقلنا
بكلمة واحدة فإنه
فيها شريعة كاملة
منهن كفارات قل تكررا

محرم عليه وطأه لها
كفارة في ذمة لا تثبت
ولازم اخراجها من قبله
وان جرى تكريره في واحده
فلا يكون لازم له إلا
مظاهر من كل زوجات له
تلتزمه كفارة واحدة
وان يكن بكلمات ظاهرا

فصل

من لم يجد فبالصيام ألزمه
فإن لم يستطع فإطعام سعه
بالنص جاء فاعلمن لما نقل
ملكها حقيقة كما زكن
بثمن مثلها كن فاهمه
ية له قل دائماً قد عرفا
وفاضلاً عن كل ما يحتاجه
وعرض بذلة لكل مطلب
وما يقوم كسبه من مال
وفاء دين مثل ما يُعدُّ
لا يجزي في جميع من كفارة
بربنا ثم الرسول صدقت
من العيوب البيئات كالشلل
أو قطع الأصبع الوسطاء كلها
من الإبهام أو إتلاف الكامله

كفارة الظهر عتق رقبه
صيام شهرين وقل مُتابعه
إطعامه ستين مسكيناً وقل
رقبة لا تلتزم إلا لمن
أو أن يكون ملكها قد أمكنه
وان يكون فاضلاً عن الكفا
وعن كفاية الذي يمونه
من مسكن وخادم ومركب
ومثل ذا ثياب للجمال
بما يمونه كذا مُعدُّ
من كتب علم واعملن بالآية
من الرقاب غير من قد آمنت
سليمة مما يضر بالعمل
ليد أو رجل أو القطع لها
أو السبابة كذا الأتمله

أو قطع خنصر وبنصر حصل
لا يجزي في كفارة مريض
ونحوه ومثله أم ولد
من الزنا وأحمق وما رهن
وحامل لو استثنى لحملها
من يد فردة أتى فيما نقل
مأيوس منه إنه جريض
وأجز أن مُدبِّراً وما ولد
والجاني مجزء حقيقة زكن
قد أجزأت فكن له منتبها

فصل

وأوجبنُ تتابعا للصوم
مثل تخلل لشهر الصوم
كالعيد والأيام للتشريق
أو مفطرا ناس لصومه جرى
يبيح فطره فذا لا يقطع
كفارة تجزي بما هو مجزء
من بُر لا يجزي بها أقل من
أقل من مدين كل واحد
دفعُ الزكاة واعلمن بأنه
من يستحقها أو إن عشاها
وأوجبنُ لنية التكفير
وإن يصب مظاهرا ليلاً يكن
في الليل إن أصاب غيرها فلا
ما لم يكن عذر مزيل اللوم
أو واجب الإفطار ذاك اليوم
ومرض مخوفٍ للصديق
أو مكرهاً أو عذراً كان قرأ
تتابعا لصومه له فعوا
في فطرة فقط كما قد أنبثوا
مُدَّ ولا من غيره كما زكن
من مَن له جاز بلا تردد
متى غدى بكل ما يدفعه
لم يجزه كفارةً غذاها
من صوم أو غيره جدير
أو في النهار قطعه فقد زكن
تتابع منقطع قد نقلنا

كتاب اللعان

من شرط صحة اللعان كونه بين زوجين حقاً فاعرفته

لعانه بغيرها لا يُعترف لها تكن لُغْتُهُ بها العمل له اسقاط الحد بالملاعنه شهدتُ بالله بأن قد وقعا وَمَعَ غيابها فقل يُسمها شهادة خامسة فيها يقل من كاذبين فاعلمن بما زكن شهدت بالله العظيم الذات فما رماني من زنا جلياً وَأَنَّ غَضَبَةَ الإله الخالقه الصادقين القول حقا فافهمن أو الشهادات من خمس نقصت لا حاكم أو نائب عنه جرى للفظ أشهد به مؤكداً أو لفظ أحلف به له افهموا أو غضب بالسخط للمراد وكن للعلم طالباً ومدكر

ومن يكن للعربية عَرَفَ به ولا يصح أمّا إن جَهَل وقاذف زوجته بالفاحشه يقول قبلها مرات أربعاً منها الزنا مع الإشارة لها مع ذكره نسباً ثم اليقل ولعنة الله عليه إن يكن ثم تقول أربع المرات بأنه لكاذب عليّ وبعد ذا مقالها في الخامسة تصيها في نفسها إن كان من وباللعان زوجة إن بدأت أو كان النقص منه أو لم يحضرا لديها أو أبداً أو واحد بغيره حقيقة كأقسم أو لفظة اللعان بالإبعاد فلا يصح فافهمن لما ذكر

فصل

أو أنها مجنوننة حقيقه ومن شروطه أعني اللعانا زنيت أو رأيتِ ذا بالزانيه ونحو ذا من لفظه الزنا نقل أو وُطِئَتْ مكرهه لاراضيه لولد منها طرى قد عُرُفا

وقاذف زوجته الصغيره فعزّرَن له ولا لعانا القذف بالزنا لفظاً كزانيه تزني في قُبَلٍ أو في دُبُرٍ حصل وإن يقل بشبهة أو نائمه أو إن يقل لم تزني لكن قد نفا

فشهدت ثقة أنه وُلِدَ على فراشه يقينا قد وُجِدَ
لحقه نسبه حقيقه ولا لعان فاعرف الطريقه
من شرطه تكذيب الزوجه له متى يتم فاسقطن تعزيره
والحد أيضاً واثبتن للفرقه بينها مؤبدا للحرمه

فصل

من ولدت زوجته من أمكنا وجوده منه يقينا بيّنا
لحقه نسبه بأن تلِد هُ بعد نصف سنة منذ عَقَدَ
عليها مع إمكان وطئه لها أو دون أربع جرى تعدادها
من السنين بعدما أبانها وجوده عن مثله ما اشتبها
وذاك كابين عشر لا شك به ومن يكن معترف بوطئه
أمته في الفرج أو بدونه لحقه نسبه فانتبه
ما لم يكن قد ادعا استبراء وحالف عليه لا افتراء
وقائل وطئها في فرجها أو دونه بدون انزال بها
أو عازل عنها فقل لحقه بقوله حقيقه نسبه
وإن يكن اعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئه لها
فولدت لدون نصف للسنه لحقه وبيعها فأبطله

كتاب العدة

وألزمن بعدة من فارقت زوجا خلاها عن طاعة ثبت
مع علمه بها وقدرة له لوطئها لو مع ما يمنعه
من الزوجين أو من واحد حصل حسا أو شرعاً أو وطا لها فعل
أو مات عنها حتى في نكاح فا سد فيه خلاف ذاك فاعرفا
وإن يكن بطلانه وفاقا لم تعتدد لموته اتفاقاً
كذا مفارق لها حيا علم بدون خلوة أو وطء قد فهم

وإن يكن بعدها قد حصل
لمثله لم يولد أو تحملت
أو أنه لمسها أو قبلاً
أو بعد واحد طرى قد نقل
ماء لزوج كان ذلك قد ثبت
بدون خلوة فعدة فلا

فصل

وإن ترد بيان معتدات
أولها: فحامل عدتها
لحملها جميعه بما تكن
فإن لم يلحق زوجها لصغره
أو ولدت لدون ستة لها
ونحوه وعاش لم تنقض به
من السنين أربع أقلها
غالبها فتسعة من أشهر
من كونها لم تمض أربعونا
فإنها ست على الإثبات
من موت أو غيره بوضعها
أمة أم ولد به زكن
أو كونه ممسوحاً كل ذكره
من الشهور منذ أن نكحها
ومدة الحمل فقدر أكثره
من الشهور ستة فانتها
أبح القاء نطفة وقرري
يوماً عليها بدوى مأمونا

فصل

ثانية: فزوجها قد ماتا
قبل الدخول أو وبعده حصل
أربعة من أشهر وعشره
وإن يميت زوج لرجعيه في
سقوطها وتبتدي بعدة
أما إذا وفاته في عدة
فإنها تبقى ولا تنتقل
وإن تكن مبانة في مرض
حرماتها عدتها فالأطول
عنها بلا حمل منه إثباتاً
فحرة عدتها كما نقل
وأمة فنصفها مقرره
عدتها من الطلاق فاعرف
وفاته من حين موته أثبت
مبانة منه بكل صحة
فاعلم فكل عالم مفضل
وفاته متها لغرض
من الوفاة أو طلاق نقلوا

أو البينونة منها بديه
لا غير ذا حقيقة كما زكن
مهمة له بلا امتراء
ومات قبل قرعة بلا لبس
سوى التي هي حامل الجنين
هي حِيضٌ حقيقة قد نقلوا
لدى الحياة حيث لا موافقه
عدتها ثلاث قرء كامله
قرآن حقا قاله من فقها
لدى الحياة لم تحض لكونها
سن الإياس حقا كان قد ثبت
ثلاثئة وأمة فقرري
فبالحساب كل كسر فأجبره
حيض لها بدون علم ما رفع
حملها والباقي عدة زكن
من لم تحيض مع كونها قد بلغت
والمستحاضة التي مبتدأه
وأمة شهران ذا فقرري
من مرض أو من رضاع منعه
في عدة لو أنها تطول
أو بلغت إياسها فعدته
إن لم تحض من قبل هذا فاعرفه
واختارها جمع من الأعلام
بعد انتها التربص الحدود
تعتمد حكما كان بالإثبات
والنصف ثابت لها في العدة

ما لم تكن أمة أو ذميه
فلطلاق عدة لها تكن
مطلق للبعض من نساء
أو أنه عينها ثم نسي
عدتهن أطول الأمرين
ثالثة: ذات أقراء حائل
تعريفها هي التي مفارقه
فحرة كانت أو المبعضه
غيرهما فأمة عدتها
رابعة: هي التي فارقها
صغيرة أو أنها قد بلغت
فحرة عدتها من أشهر
لها شهران عدة المبعضه
خامسة: هي التي قد ارتفع
عدتها سنة تسعة تكن
وأمة نقصانها شهر ثبت
والمستحاضة التي ناسيه
عدتهن ثلاثئة من أشهر
أما التي قد علمت ما رفعه
أو غير ذا قالوا فلا تزال
حتى يعود حيضها تعتد به
وفي اختيار الشيخ تعتد سنه
وهي رواية عن الإمام
سادسة: فرأة المفقود
في سابق الميراث للوفاة
تربص لأمة كحرة

وضرب مدة له لا تفتقر بعدم افتقارها وإن تكن قدومه من قبل وطئ الثاني وبعده يختار إما أخذها لزوجها الثاني بلا عقد يكن كإله أيضاً مقدار ما بذل لزوجها الثاني عليها يرجع متى يكون أول قد استلم لا بد من عدتها للثاني

لحكم حاكم وعدة شهر تزوجت وأول فقد زكن فاحكم بها لأول لا ثاني بالعقد الأول والآ تركها جديدا فافهم لكل ما زكن مهرا لها من زوجها الثاني يصل به تماماً هكذا له فعوا لها من بعد وطئ ثان قد علم فكن لما ذكرت ذا امعان

فصل

وزوج غائب توفي أو يكن تعتد منذ فرقة لو لم تحد ومثلها موطوءة لو بزنا عدتهن مثل التي قد طلقت بشبهة أو بنكاح فاسد بأن تُتَمَّ عدة للأول منها لدى ثان وبعدها تقم بعد انقضاء العدتين حَلِلْنِ وكل من تزوجت في العدة عند فراقه لها تبني على ثم لتقم بعدة للثاني إن ولدت من واحد به انقضت وبعدها فعدة للآخر ومن يكن لبائن منه وفي

لزوجها طلقها حقا زكن موطوءة بشبهة فالتعتد أو عقد فاسد كما قد بُيِّنَا وإن تكن معتدة قد وطئت ففرقن بينها وأكد لا يحسبن مقامها بالخطل بعدة للثاني حتماً قد لزم له نكاحها بعقد فاليكن لم تنقطع قبل دخول ثابت عدتها من أول قد نقلت كاملة حقا بلا توان عدتها منه يقينا قد ثبت تلزمها حقا بلا تأخر عدتها وطأً بشبهة تفي

لعدة يلزمها استثنافها وادخلن بقية الأولى بها
ومن يكن لبائن منه نكح في عدة له جرى كما اتضح
طلاقها قبل دخوله بها بنت بعدة له فانتها

فصل

ويلزم الإحداد كلّ العدة لمن توفي زوجها واستثبت
كون النكاح عقده صحيح ولو ذميمة نص صريح
أو أمةً أو غير تكليف لها إحدادها فواجب فانتها
أبح لبائن من حي أن تحد لا واجب على رجعية ورد
ومثلها موطؤة بشبهة أو في زنا بشاها من فعلة
أو في نكاح فاسد أو باطل ومثله ملك يمين فاعمل
إحدادها اجتناب ما يدعو إلى جاعها ومثله قد نقل
جميع ما ترغيبه في النظر إليها حافظ له فقرري
من زينة والطيب والتحسين حنائها وصبغة التزين
حلي وكحل أسود لا توتيا ونحوه ولانقلاب عادي
وأبيض ولو يكون حسناً فافهم لما أوضحت مبيناً

فصل

وأوجبنّ لعدة الوفاة في منزل الوجوب للعدات
فإن تحولت لخوف أو قهر أو إن يكن بحق كان قد ذكر
فحيثما تشالها انتقالها وفي النهار قررن خروجها
لحاجة وضده ليلا فلا وتركها الإحداد إثم نقل
وتنتهي عدتها متى مضت أيامها لو لم تحد قد ثبت

باب الاستبراء

ومن يكون مالكاً لأمة من ذكر أو من صغير قد حصل محرم عليه حقاً وطاؤها قالوا كذا مقدمات وطئها ثم استبراء حامل بوضعها آيسة صغيرة كلاهما

صالحة للوطأ دون مربية أو ضد ذين فافهمنا لما نقل من قبل أن يقوم باستبرائها محرمات كن له منتها ومن تحيض حيضة تكفي لها متى مضى شهر لها كن فاهما

كتاب الرضاع

وبالرضاع حرمن ما يحرم أعني من الرضعات في الحولين لحاجة ثبوته مع كبر وبالسعوط والوجور واللبن كذا الموطؤة بشبهة حصل وعكسه فلبن الهيمه وعنه ينشر التحريم ما يشب من وطيء أو حمل كما يختار من أرضعت طفلاً تصير أمه وفي النكاح قل ومحرميه وولد حقيقة لن نسب أو حملها منه أيضاً تأثيره أيضاً محارم لها تكن له من دون والديه والأصول كذا فروع والديه لا يصل مرضعة أبح لأبي المرتضع

من نسب خمس بها المحرم وفي اختيار شيخ باليقين لقصة لسالم في الأثر لبيتة وبالزنا فحرمن أو عقد فاسد أو عقد قد بطل وغير حبل قل ولا موطؤة من لبن المرأة بلا سبب موفق وشارح أخيار في نظر وخلوة تمامه جميعها فأربع جليه لبها له بوطنه سبب محارم له محارم خص به تحريمه لوالديه جاء في المنقول بها رضاع الطفل حسبما نقل ولأخيه نسبا فلا تضع

لكل منها أبح بلا ريب
 عليه أَرْضَعَتْ لطفلة ثبت
 وإن تكن زوجته قد فسخت
 قد أفسدت نكاحها برضعة
 ولو تكون طفلة قد رَضَعَتْ
 بما بينته يقينا قبلها
 لكونه استقر في دخوله
 فاحكم على زوج بنصف مهرها
 جميعه عليه حقا قد نقل
 حقيقة على الذي أفسده
 أنتِ فاختي من رضاع قاله
 فإن يكن قبل الدخول لامهر
 قد أكذبتة نصفه لها زكن
 لها يكون واجباً جميعه
 لزوجها ولم يصدق ذا الخير
 أما إذا يكون شكه حصل
 أوشكت مرضعة في مثاله
 فكن بالعلم عاملاً ومدكر

وأمه وأخته من النسب
 ومن تكون بنتها قد حرمت
 تحريمها حتماً عليه قد ثبت
 نكاحها منه وكلُّ مَرَأَةٍ
 قبل الدخول مهرها قد أبطلت
 من مَرَأَةٍ نائمة فاحكم لها
 بعد الدخول مهرها بحاله
 وإن يكن إفساده من غيرها
 قبل الدخول أما بعده فقل
 واحكم بأن لزوجها رجوعه
 وقائل لزوجته كانت له
 فأبطلن نكاحه بما ذكر
 لها إن صدقته اما ان تكن
 وان يكن بعد الدخول قوله
 اما إذا تكون قالت ما ذكر
 فإنها زوجته حكماً وقل
 في صحة الرضاع أو كماله
 فلا تحريم حاصل بما ذكر

كتاب النفقات

نفقة وكسوة مسكنها
 فكن لما ذكرته منتياً
 بما ذكرت قاطعاً به الضرر
 وزوجها منهم بلا انكار
 من أرفع الحيز بذلك السكن

لكل زوجة على زوج لها
 بكل ما هو صالح لثلها
 وحاكم عند النزاع يَعتَبِرُ
 فمن تكون من ذوي اليسار
 فافرض لها قدر كفاية تكن

وادم له ولحم الععادة
ومسكنا وملبساً لمثلها
لنومها فراش والإزار
وللجلوس جيد الحصير
على الفقير للفقيرة لزم
وما يكون ملبساً لمثلها
ولتي حال لها متوسطه
غنية مع الفقير قد ثبت
بالعرف بين ما يكون قد ذكر
جميع ما تحتاج للنظافة
ولا دوا وأجرة الطبيب

لكل موسر بلا زيادة
من الحرير قل وغيره لها
مخدة لحاف لا ضرار
كذلك ربي بلا نكير
من أدون الخبز وأدم فاليقم
ومجلساً لمن يكون شكلها
مع المتوسّط أو المحقّقه
أو عكسها نفقة قد وجبت
كما لزوجة عليه مستقر
لا خادم لها بنذي الكلافه
فاعمل به تسلم من التثريب

فصل

للزوجة الرجعية المطلقه
كما للزوجة بدون قسم
مبانة بفسخ أو طلاق
وهذه نفقة للحمل
من حُبست ظلماً جرى أو نشرت
بدون إذن زوجها أو أحرمت
أو صامت عن كفارة قد فعلت
مع اتساع وقته قد نفّذت
لحاجة لها ولو بإذنه
لاسكنى ثابت حقاً ونفقه
نفقة لكل يوم تستحق
أما إذا الزوجان حقاً وافقا

من كسوة ومسكن ونفقه
موافق لها بهذا الحكم
إن كانت حاملاً وقت الفراق
ولا تقل لها من أجل الحمل
أو صامت أو بحج قد تطوعت
بنذر حج أو صوم تلبست
أو في قضا شهر الصيام أسرع
صيامه أو أنها قد سافرت
قد سقطت نفقة لها به
للمتوفى زوجها فحققه
لأخذها من أول له بحق
على تعجيل أو تأخير حَقَّقاً

لمدة طويلة أو ضدها مرة في أول العام لها وفي اختيار الشيخ أن النفقة من غاب لم ينفق على زوجته من حين موت غائب ما أنفقت لوارث تغريمها ما ذكرا

جاز لهم فكن له منتبها فكسوة ثابتة فانتهبا وكسوة كالعادة المحققه لما مضى تلزمه فانتهبه زوجته من ماله فقد ثبت فكن لما ذكرته مُقرراً

فصل

ومن يكن مُتسلاً لزوجه ومثلها موطوءة فأوجب ولو يكون زوجها صغيراً أو كان ذا محبوباً أو عنيينا أجز لزوجة منعا لنفسها ما لم تكن قد سلمت لنفسها متى يكن إعساره بالنفقة أو مسكن فإنها قد ملكت وموسر غاب ولم يدع لها من ماله أو استدانه لها حقيقة قد استحقت فسخها

أو بذلت لنفسها بحضرتة نفقة لها عليه فافهمن أو كان ذا مريضاً لا قديراً فكن لما ذكرته فطينا الى استلام الحال من صداقتها بطوعها فامنع إذا لمنعها أو كسوة أو بعضها محققه فسخ نكاحها منه حقا ثبت نفقة وقد تعذر أخذها عليه قرر الأصحاب أنها بإذن حاكم جرى تقييدها

باب نفقة الأقارب والمالك والبهائم

للوالدين أوجب للنفقة حتى ولو قد علوا وللولد حتى ذوي الأرحام منهم حجه لكل وارث فأوجب لها

أو التتمة لها فحقيقه ولو يكون نازلا كن مستعد من حاله الإعسار أو لا رتبته بفرض أو تعصيب كن منتبها

واستثنين لوارث بالرحم سواء كان آخرُ قد ورثه كذا العتيق بالمعروف واجبه وذلك مع فقر لمن تجب له وذلك فاضل عن قوت نفسه وقوت مملوك له ليلته من حاصل أو متحصل يكن أملاكه وآلة لصنعتة غير أب فاحكم بأن نفقته بقدر إرثهم على الأم الثلث والجدة السدس وما يبقى على إنفاقه منفرداً على الولد له أخ وكان موسراً فلا والدة التي تكون موسره ومن لزيد مثلاً قد وجبا لزوجته له كما للظئر وباختلاف الدين نفي النفقه والأب يترضع حتماً للولد إن طلبت ارضاعه وإن أبت وتستحق أجره المثل ولو بكل حال أي سواء بانت والشيخ قال إن تكن تحت أبه وزوج ام ابن لغيره إذا عليه إضرار فليس يمتنع

سوى عمودي نسب فاستفهم كأخ أولاً وارث كعمته نفقة له على مَنْ اعتقه وعجزه عن كسبه للنفقه وفاضل أيضاً عن قوت زوجه ويومه وكسوة ومسكنه لا رأس ماله جرى ولا ثمن ومن يكن وراثه قرابته عليهم مقدرًا تجزئته ثم على جدِّ فثلثان بحث^(١) أخ له ولأب فاليكلا ومن له ابن ذووا افتقار زد توجب عليه لها (قد^(٢) نقلا) تنفق مع وجود أم معسره إنفاقه عليه ذاك أوجباً في مدة الحولين ذاك يجري إلا بلحمة الولاء حققه ويدفع الأجر وأما لا يرد ذامنت إن خوف هلكه ثبت أترض مجاناً وذا الحكم رأوا من أبه أو تحتته قد كانت فالها عليه أجر فانتبه يمنعها ارضاعه وما بدا وإن يكن ضر على الطفل منع

(١) هذا آخر نظم صاحب التكلة للمفقود الخامس من نظم الشيخ سعد رحمه الله وما بعده من نظم الشيخ سعد .
(٢) ما بين القوسين من صاحب التكلة لتلف الأصل .

فصل

وللرقيق رزقه والسكنا
بفعل ما يشق والمخارجه
ويستريح زمن القيلولة
وإن يسافر فله أن يركبا
زوجه السيد أولاً فالبيع
من وطئ أو تزويجها فإن أبا
وكسوة أوجب ولا يعنا
إذا عليها اتفقا فجائزه
ونومه وفعله المكتوبه
عقبته وإن نكاحا طلبا
وإن ترده أمة لم يمتنع
هذين باعها إذاً محتسباً

فصل

ويلزم المالك لقيامه
قيامه بمصلح لها ولا
وإن أراد حلها فلا تجز
عن واجب الإنفاق فليجبر على
أو بيعها أو ذبحها إن أكلت
علفها والسقي واليلازم
يكن بمعجز لها محملاً
ما ضر منه ولدها وإن عجز
إجارة لها لكي لا تهمل
وذي بحوث النفقات كملت

باب الحضانه

وهي لحفظ للصغير عن عطب
وأمه الأحق ثم أمها
ثم أب فأمهاته كما
فأخته للأبوين بعد ثم
فخاله شقيقه ثم لأم
فمن له من عمه كما ذكر
كذلك خالات أب من بعدهن
بعد لمن يكون من بنات
ذكرتهن ثم من يوجد من

وحفظ معتوه ومجنون تجب
تهالذات القرب أيضاً حكمها
قلنا فجد وكذلك فإحكما
اخت له لأبه ثم لأم
ولتي للأبوين بعدها حكم
ثم كذا خالات امه اعتبر
ثم كذا عماته ثم أحكن
اخوته والأخوات اللاتي
بنات اعمام وعمات فمن

يوجد من بنات أعمام ابيه
 فمن بقي من عصابات قدمين
 أنثى فمن محارم ثم ذوي
 ومن له حضانة إذا أبا
 انتقلت من أجل ذا الى الذي
 رق وذوي فسق وذوي كفر ولا
 من حين عقد وإذا الشخص ارتفع
 وإذا يرد من أبويه أحد
 لقصد سكننا وهي والطريق
 أب وأم إن الحاجة بعد

أو من بنات عمته له انتبه
 اقربهم لقربه وإن تكن
 ارحامها فحاكمها ثم الولي
 أو لم يكن اهلاً لها كذي الصبا
 من بعده ولا حضانة لذي
 من زوجها بالطفل ليس موصلاً
 ما أوجب المنع له الحق رجع
 نثياً طويلاً والبلاد تبعد
 قد عرفنا بالأمن فالحقيق
 أو كان للسكنى وقرب قد عهد

فصل

تخيرك الصبي بعد السبع
 إن كان ذا عقل وليس يصلح
 ولا يصونه وأما الأنثى
 عند أب وذكر حيث أحب
 حتى يريد زوجها التسلم

بين أب وأمه في الشرع
 إقراره في يد من لا يصلح
 من بعدها فاحكم بأن اللبثي
 من بعد رشده وأنتى عند أب
 لها بهذا البحث نظماً تما

كتاب الجنائيات

أنواعها عمد وذابه القود
 وشبه عمد والخطأ فالعمد إن
 بني أبينا آدم قد عصا
 في غالب الظن يكون القتل
 الجرح من جان بما يمور في
 كالحجر الكبير أو كدفعه

يختص في الشرع إذا الجنائي قصد
 يقصد من يعلمه قد كان من
 فيعتدي بقتله له بما
 به من الجنائي وذاك مثل
 جسم له أو ضربه بمثل
 لحائط عليه أو كوضعه

من رأس شاهق أو الإلقاء
 يغرقه وليس في الإمكان له
 بالخنق أو بالحبس عن أن يطعم
 بموته في مثلها أو قتله
 بينة قد شهدت بموجب
 وقصدهم لقتله ثم اعلم
 يقصده بغير جرح وهو لا
 كالضرب بالقوس بغير مقتلي
 أيضاً بل كز والخطا الفعل لما
 الصيد أو يريد شخصاً أو غرض
 أو كجناية من الصبي أو

له بنار وكذا في ماء
 تخلص وكذا لو قتله
 أو عن شراب مدة قد علما
 بالسحر أو بالسم أو أتيح له
 لقتله واعترفوا بالكذب
 بأن شبه العمد أن يجني بما
 يقتل في الغالب عند العقلا
 أو بعصا صغيرة ومثلي
 يجوز فعله له كمن رما
 ثم به الموت لمعصوم عرض
 من ذي الجنون فاقض بالذي قضا

فصل

واقتل جماعة بشخص واحد
 عند سقوط قود على ديه
 ومن لذي التكليف يوما أكرهه
 فالقتل أوديته عليها
 بأمر ذا التكليف وهو يجهل
 أو غير ذي التكليف فاخصص بالقود
 من السلطان أمره أن يقتلا
 ويضمن المكلف المأمور
 منه بخصر قتله والمجتمع
 قتل لشخص منها لكونه
 يقتل من شاركه وان عدل

وكن هديت الرشد غير زائد
 واحدة فتلك عنهم مغنيه
 على مكافيء له فقتله
 اما الذي بقتل من قد عصا
 تحريم قتله له إذ يقتل
 أو عقله أمره كمن وجد
 شخصاً بظلم ولظلم جهلا
 بالقتل ظلماً إن يكن شعور
 في قتله شخصان ظلماً وامتنع
 أباً له أو جدا أو كغيره
 لدية فنصفها عليه قل

باب شروط القصاص

شروطه أربعة تكل
فن لمرتد أو الحربي قتل
ثانيها التكليف فهو ينتفي
وثالث الشروط أن يكافيه
حرية فلا يقاد مسلم
في الشرع أن يقتل بالعبد بلا
بالذكر المقتول وهو يقتل
رابعها أن تنتفي الولادة
من والد وإن علا أما الولد

فالأول العصمة حين يقتل
من مسلم أو الذمي فهو يطل
عن ذي الجنون وكذلك الصبي
في الدين والرق وأن يساويه
بكافر والحر أيضاً مجرم
يقتل في العكس وللاثنى اقتلا
أيضاً بأثنى فامتثل ما امتثلا
فامنع من القصاص من أراد
فاقتل بكل منها تلقى الرشد

باب استيفاء القصاص

شروطه قد بينت لتعرفوا
فإن يكن ذا صغر أو جن لم
الى بلوغ وإفاقة فإن
من استحقوه على استيفاء
به امنعته ومنهم إن يكن
انتظر البلوغ والعقل كما
ثالثها الأمن في الاستيفاء
الى سواه فإذا القتل ثبت
أو حائل ثم استبان حملها
ويرضع الطفل اللبا وبعد أن
ترضعه فذاك أولاً تركت
فهو كذاك والقصاص في الطرف

كون الذي استحقه مكلفا
يستوفى والحبس لجان ينحتم
أريد ثانٍ فاتفق كل من
ولأنفراد بعض الأولياء
صبي أو ذوغيبة أو من يجن
ينتظر الغائب حتى يقدم
أن يتعدى صاحب اعتداء
وجوبه على التي قد حملت
فلزمان الوضع يُرجى قتلها
يوجد له من النساء ذات لبن
الى الفطام وإذا حد ثبت
يرجى الى الوضع فخذ قول النصف

فصل

ولا استيفاء للقصاص إلا بحضرة الإمام أو من ولاه
وآلة ماضية والنفس كن تمنع الاستيفاء بها بغير أن
يقتل بالسيف بضرب العنق حتى ولو يكون قتل الموبق
بغيره والسنة المعاملة له بمثل فعله فقابله

باب العفو عن القصاص

أوجب بعمد دية أو القود والأفضل الإسقاط مجانا وإن
عقل فقط كان له الأخذ به وإن عفى مطلقاً أو اختارها
ومثل ذا في الحكم إن جان هلك فكان عفو ثم للكف سرت
فهدر وإن يك العفو على وإن يوكل من له يقتص ثم
يعلم بعفوه فما عليها في الشرع تعزير لقذف أو قود
للعبد والاسقاط ثم ان

خيّر وليا بين هذين تعد لقود اختاره أو يعفو عن
وصلحه بأكثر من قدره فامنعه إن أراد شيئاً غيرها
أما إذا عمد الأصبع بتك أو نفسه والعفو مجانا ثبت
مال فكن لعقله مكلا عفى وبعد ذا الوكيل اقتص لم
شيء وإن لعبد شخص حتما فإله من طلب فهو يرد
بمت فالسيد بعده اجعلن

باب ما يوجب القصاص إيا دون النفس

(ومن يُقَدُّ بأحد في النفس (ومثله في) طرف ومن لا
أقيد في الجرح بغير لبس فلا وذا نوعان فيما أملا
تؤخذ والجفن كذلك السن (أحدها) في طرف فالعين
وأصبع ومرفق والأنف (وأذن) وشفة والكف

(واليد) والرجل كذاك الخصيه
يؤخذ كل واحد مما سلف
ثلاثة من الشروط وهي ان
(وذا لأن) القطع من مفصل أو
(كبارن) للأنف ثم الثاني
(فامنع) لأخذ أمين بأيسر
كذاك بالأصلي فزائد وكن
(وثالث) هو استواء في الكمال
(كمثل الأ) خذ للصحيح عن أشل
(بمثل ما) تكون فيها ناقصه
(وصحوا) الأخذ بعكس ذاوان

كذاك شفر ذكر والأليه
بمثله وللقصاص في الطرف
يُدرى بأن الحيف قطعاً قد أمن
إليه ينتهي كما قد مثلوا
تماثل في الجسم والمكان
وعكسه وخنصر ببنصر
تمنع عكسه وإن رضوا امنعن
وصحة واجزم بنفسك اعتدال
أوليدٍ خلق أصابع كمل
والعين قد صحت بعين قائمه
للأرش يطلبو فنعه زكن

فصل

ثانيها القصاص في الجراح
في كل جرح ينتهي لعظم
موضحة وقدم وفي العضد
في غير كسر السن الآ ما أتى
له قصاصاً ينتهي للموضحة
واحكم بهذا الحكم في المأمومة
وان جنى جمع بقطع لطرف
يلزمه فنهمو يقتص
على الضمان في النفوس وكذا
(واهدر سراية ات من القود
من كان طالبا يقتص منه

يقتص فيهن (بلا جناح)
كجرح ساق (مثله في الحكم
(وفخذ) وفي سواها (لاقود)
اعظم من (موضحة قد ثبتا)
وأرش (زائد كذا في الهاشمه)
(كذا منقلات ذي مفهومة)
(أو جرح يوجب قصاص المقترف)
(وفي سراية الجناة نصوا)
(ما دونها فاحكم بذا ونفذا)
وقبل برة جرح أو عضو يُرد
أو طالبا دية فامنعنه)

كتاب الديات

من أتلف الإنسان أو تسببا في هللكه تعمدا فأوجبا
عقلا يخصه محلّ والخطا وشبه عمد فاحكمن بلا خطا
به على عاقلة الجاني ومَن يغضب صغيرا وهو حر ليس قن
فمات من صاعقة أو حيه أو مرض فالحكم بالسويه
في ذا وفي مَن غل حراً كلفا قيده وبعد صار متلفا
بجية تنهشه أو صاعقه واليديا ذين بلا مشاققه

فصل

(ووالد مؤدب له ولد)
(معلم صبيه فأدبه)
(لم يضمن تالفا به إذا ثبت)
(جنيتها يضمنه من أدبا)
(لكشف حق ربنا أو اسرعا)
(فأسقطت فيضمننا جنيتها)
(وعنه يضمنان وهو المذهب)
ومن يكن مكلفاً له أمر
فهلك المأمور لا ضمانا
ومثله مستأجر فيما ذكر

أو الرعية الأمام أو قصد
ولم يكن لسرف مرتكبه
وإن تُؤدّب حامل فأسقطت
وللإمام امرأة إن طلبا
شخص إليها شرطاً للمدعى
ولا ضمان ان تمت من خوفها
فاعلم فكل عالم مقرب
لينزل البئر أو يصعد الشجر
على الذي أمر لو سلطانا
بشرط تكليف كما قد استقر

باب مقادير ديات النفس

للحرذي الإسلام شرعا اليه من إبل قد جاء عدها مئة
أو ألف مثقال كذاك أثني عشر ألفا من الدرهم أعني المعتبر
أو مئتا بقرة أو ألفا شاة وذو الأصول فيها يلفا

فللوي بالقبول تلزمه
 خمس وعشرون (بلا تردد)
 من البنات (للبنون مثلهن)
 خمسا مع العشرين (سنا جذعا)
 (منها ثمانون التي هي سابقة)
 (لا تعتبر بقيمة ولا اعتياض)
 (من كل عيب موجب الملامه)
 والوثني بعقله فالتزم
 كذا الجوسي مثله فسلم
 بنصف هذا في نسائهم كما
 قيمته وفي الجراح شجته
 بعد الشفا وسقط أم تملصه
 وجاء في قول الرسول غره
 يكون مملوكاً وفي إيضاح ذا
 يجن الرقيق وقصاص لم يكن
 أو أنه به واختير بدله
 بغير إذن سيد له خطل
 وخيرن سيده إن طلبه
 عليه أو إعطاءه من طلبا
 وخذ بقول واضح مبين

فأيها أحضره من تلزمه
 ففي شبيه العمد والتعمد
 من البنات للمخاض معهن
 ومن حقاق مثلنها واتبعها
 وفي الخطا الأخماس أوجب أربعة
 خامسها العشرون من بني مخاض
 بل اعتبر في ذلك السلامه
 عقل الكتاني (نصف عقل المسلم
 ثمانمائة له من درهم
 إذا علمت ما ذكرت فاحكما)
 في المسلمين والرقيق ديتته
 وغيرها فأرشه ما ينقصه
 أوجب به من عقل أم عشره
 أو عشر قيمة لأمه إذا
 تُقَوِّم الحرة ضدها وإن
 (لخطأ أو عمد لا قود به
 مال أو أتلف مالا وقد حصل
 فعلقن ذاك له) بالرقبه
 (بأن يسلم الذي قد وجبا)
 (أو يدفعن قيمته من ثمن)

باب ديات الأعضاء ومنافعها

(وما يكون واحدا في البشر) كالأنف واللسان أو كالذكر
 (أما الذي عدده إثنان) كالأذنين وكذا العينان

(في تلف الواحد عقل النفس)
 في واحد (مما يكون اثنين)
 (في واحد من منخر ثلث لديه
 ودية في الأجنان الأربعة
 وقدروا أصابع اليدين
 وكل أصبع بها عشر وكل
 في مفصل الإبهام نصف العشر
 والسن فيه نصف عشرها كما
 والنصف أو جبهه بغير لبس
 وديةً أوجب بمنخرين
 في حاجز أيضا فثلث فانتبه
 وربعا في واحد فاتبعه
 بدية كالحكم في الرجلين
 أنملة ثلث لعشر وجعل
 وفيه مفصلان قطعاً فادر
 في مفصل الإبهام شرعاً فاعلم

فصل

يودى لنفس مابه العبد يُحس
 وبصرٍ وهكذا في العقل
 والمشى والنكاح واستطلاق
 وكل واحد من الشعور
 الشعرُ للرأس كذاك اللحية
 وما بعينه من الأهداب
 ودية أوجب بعين الأعور
 وهي كمثل عينه على السوى
 وذا بعمد والقصاص (لا تجز)
 ومثله الأرش لعين الأقطع
 كالشم والذوق وسمع فاقتبس
 وفي الكلام وامتناع الأكل
 بول وغائط بلا افتراق
 يودى كنفس (جاء في المأثور)
 وحاجبا (العينين بالسويه)
 (وإن يعد فساقط الإيجاب)
 (وقلع الأعور لعين المبصر)
 (عمدا عليه دية على سوى)
 بخطا اجعل ارشها نصفاً تفز
 كغيره فاحكم بذا واتبع

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم الجرح حيث كان في
 حارصة تشق جلدا وهي لا
 الرأس والوجه وهي عشر تني
 تُجري دما وبعدها ماسيلاً

دامية وبعدها الباضعه وهي التي تلتفى بلحم غائضه لقشرة من دون عظم تنتهي وبعدها الموضحة المعلومه هاشمة والأرش عشر قد علم وأرشها في الشرع أيضاً إبل ومثلها الدامغة المعلومه فكن هديت للصواب عارفه احدى التراقي وبعيرين إذا على استقامة يقينا قُرراً لعظمي الزند وعضد فاستمع جراح أو كسر العظام قد زكن مجن عليه حقا عبدا سالما فهي التي بينها قد قررت وذا اذا قدرته بالقيمة مع الجناية بخمسين زكن ما لم تكن حكومة قد حصلت لا تبلغن بها المقدر اتبع)

بازلة تدعى وتدعى دامعه تبضع لحما بعدها متلاحمه وبعدها السمحاق وهي التي فهذه الخمس بها حكومه وأرشها خمس من البعران إن وبعدها ما للعظام تنقل (خمس عشرة) وفي المأمومه (ثلث لعقلها كذاك الجائفه) (بعيرا أثبتوا في الضلع) وكذا كان الذراع كسره قد جبرا ثم الذراع ساعد وقد جمع أو فخذ وما عدى المذكور من به حكومة بأن يُقوماً ثم يقوم بها قد برأت منسوبة لدية كاملة مع السلامة بستين يكن ففيه سدس دية قد كملت في موضع له مقدر شرع

باب العاقلة وما تحمله

(من الذكور) من ولاء أو نسب أو بَعُدوا حتى عمودي النسب لا يحملون وكذا الفقير في الدين واحكم بانتفاء حملان

عاقلة الإنسان كل من عصب حاضرهم وغائب ومن قرب والعبد والأنثى كذا الصغير ومثلهم مخالف للجاني

عاقلةً للعمد والعبد كذا إقرار جان بجناية إذا
لم يك تصديق به منها ولا ما دون ثلث دية قد كملا
والصلح أيضاً خامس الأشياء فكن بما أقول ذا اعتناء

فصل

وفي الخط من يتلف نفساً حُرمت مباشرة أو بتسبب ثبت
فاليات بالكفارة المعلومه وقد تقدمت هنا منظومه

باب القسامة

(وهي ايمان قد أتى تكرارها في دعوى قتل معصوم تعريفها
من شرطها لَوْثٌ وهو ما ظهر من العداوة التي قد اشتهر
بين القبائل بلا إنكار قتالها لأخذها بالثار
مَنْ ادَّعى عليه قتل من عَصَمَ وذا من غير لَوْثٍ وقد فهم)
يُحلف مدعى عليه مَرَّةً (يرى بها من هذه المعرَّة)
ويبدأ الحاكم بالرجال (في حلفِ وراثِ دمِ المقاتل)
فيحلفون عنده خمسينا (وان جرى نكو لهم يقينا)
أو كنَّ نسوة فإن المنكرا (بعد يمينه خمسيناً قد برى)

كتاب الحدود

ذو العقل والبلوغ والذي (علم) تحريم ما) يأتيه وهو مُلتزم
لا تُلزمَنُ بالحد شخصاً غيرهم فقل لوالي الأمر للحد أقم
في غير مسجد ويضرب الرجل في الحد قائماً بسوط معتدل
ليس جديداً ذا ولا مخلولقا ومدّه وربطه فاليُتقى
كذلك التجريد أيضاً واليكن ثوبان أو ثوب عليه وامنعن

مبالغاً في ضربه حتى يشق
 في بدن مع اتقاء الرأس
 وتُتقى كذلك المقاتلا
 في ذاك إلا أن الأنثى تجلد
 ثيابها وتمسك اليدين
 وأغلظ التأديب ضرب في الزنا
 (ومن يمت في حد فالحق) قتل
 الجلد والضربُ يكون مفترق
 والوجه والفرج حذار الباس
 وامرأة لرجل تماثلا
 جالسة ثم عليها تُشدد
 حذار الإنكشاف والبيان
 فالقذف فالشرب فتعزيز الحنا
 وبامتناع الحفر للمرجوم قل

باب حد الزنا

(وَمُحْصِنٌ إِذَا زَنَا) فيرجم
 (بوطئه لزوجه المسلمة)
 (نكاحه الصحيح والزوجان)
 (وباختلاف واحد من شرط)
 منعا لاحصان (لكل منها)
 زناه من زنى (فجلده مثه
 والعبد خمسون ولا يغرب
 ولوجوب الحد أيضاً قد جعل
 فالأول التغيب للأصلي من
 في قبل أو دبر أصلي
 هذا وثانيتها انتفاء الشبهة
 له بها أو لابنه مشاركته
 من الإما أو زوجة أو من نكح
 أو فاسد أو وطئه فيما اختلف
 إكراهها على الزنا والثالث
 حتى يموت والإحصان يُعلم
 أو زوجة ذميه في عقدة
 حران عاقلان بالغان
 في واحد من الزوجين يعطي
 وحر غير محصن إن علما
 تغريبه) عاماً ولو كان امرأه
 وحد لوطي كزان أوجبوا
 ثلاثة من الشروط فامتثل
 حشفة جميعها إذا تكن
 يُدرى بتحريم له جلي
 فلا تحدّثه بوطيء أمة
 أو من يظن (أنها هي زوجته)
 في باطل (وعنده لم يتضح)
 فيه (من ملك أو نكاح أو عرف)
 ثبوت ذلك الزنا لا رفث

ثبوته بأحد الأمرين
 يكون ذا بمجلس أو أكثر
 وليس عن إقراره بنزاع
 ثانيها شهادة من أربعة
 بزنا واحد ووصفه ثبت
 يأتون حاكماً سواء كانا
 ولا تحد امرأة قد حملت
 وفي اختيار الشيخ حدما ثبت
 (منها الإقرار بالزنا اليقين)
 (أربع مرات بها تقررا)
 (إلى تمام الحد ذاك الوازع)
 (شهادة في مجلس مجتمعه)
 قبولها من مثلهم تقررت)
 (بالإنفراد أو جمع سيانا)
 لا سيد ولا زوج لها ثبت
 إن لم تكن لشبهة قد ذكرت)

باب حد القذف

والحر ذو التكليف ان (كان قذف)
 وهو ثمانون وعبدا إن يكن
 لغير من أحصن بالتعزير كن
 بأن ذا الإحصان حرّ مسلم
 بأن مثله يجامع النسا
 ثم صريح القذف يا زاني ويا
 يقول بالفاجر بالخبيثه
 للزوج قد فضحت أو جعلت
 بقوله نكست رأس الزوج أو
 (فسره بغير القذف أو قذف
 لا يتصور منهم زنا في العا
 وإن عفى المقذوف أسقطه) وإن
 لمحصن فالحد أوجب إن ثقف
 فأربعون وإذا القذف بين
 توجبه حقاً لمقذوف وذن
 ذو عفة وعاقل ويُعلم
 وليس إن يبلغ شرطاً ذواتسا
 لوطي ومن أراد أن يكنيا
 يا قحبة ومن يرد نظيره
 له قرونا وكذا إن يأت
 كنحوه واقبل من القائل لو
 جماعة أو أهل دار قد عرف
 دة فذاك غزرنه رادعا
 يطلب فيستوفى والآ فامنعن

باب حد المسكر

(كل شراب مسكر كثيره فإنه مُحَرَّم قليله

واحكم بأنه خمر حيث يكن
ولا يباح شربه للذة
ولا لغير ذا إلا لدفعه
مع عدم لشيء غيره لزم
إسكار لو كثيره فشربه
جلد ثمانين مع الحريه
من أي شيء كان ذاك قد زكن
ولا دوا أو عطش لحاجة
للقمة غص بها في أكله
وكل مختار لمسكر علم
فحده شرعاً يكون لزمه
وأربعين مع رق جليه)

باب التعزير

هو التأديب وهو واجب على
كفارة بها ولأحد كمن
يجني جناية وما فيها قود
في الشرع كالإتيان من إحدى النسا
ومثله القذف بما سوى الزنا
ومن لغير حاجة يستمني
إلى هنا انتهاء ما قد نظمه
من قد أتى معصية ما نُقلا
يسرق ما لا قطع فيه أو كُن
ومثله مستمتع ولا يجد
لغيرها من نسوة فاقتبسا
وفوق عشر لا تزيد هنا
بيده عزّر ولا تستأني^(١)
علامة الزمان سعد فافهمه

تمة

من أحسن الأقوال في التعزير
فما يكون حقاً للمؤدّب
والحدّ في الحديث فسّروه
نظّمته مختصر التحرير
أكثره عشر بلا تـردد
معصية الإله قرروه

(١) اعلم أنه قد حصل في الأوراق الأخيرة من الموجود من نظم الشيخ سعد رحمه الله تلفيات كثيرة بسبب الأربعة وغيرها ، وذلك من باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس إلى نهاية هذا البيت وهو آخر باب التعزير فقامت بإكمال ما تلف منها وجعلت قوسين علامة على ما زدته مكملاً به ما ذكر ، وما بعد هذا البيت إلى نهاية الكتاب من نظمي أنا صاحب التكلة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان .

ومن يكن لحق ربنا انتك
فمَزْرَنه دون حدالله
ومسرف في جَلده يزداد
مع مراعاة الذي قد ذكرنا
ولم يرد به حد لمن سلك
في مثله حقاً بلا اشتباه
ودونه بقدره يراد
في حده فافهم لما قد قرر

باب القطع في السرقة

ملتزم إن يأخذ من حُرِّزِ عُرْفٍ
لا شبهة له فيه على اختفا
بغاصب أو خائن وديعه
أو غيرها ومثلهم منتهب
وعنه قطع سارق العاربه
ومن يَبْطُ الجيب فالطرار
إذا اعتدى بأخذه لما وجد
أولها المسروق مـال محترم
كالخمر ثم كونه نصابا
مقداره دراهم ثلاثه
أو عَرْضُ إحداهما قيمته
قد نقصت أو سارق ملكه
واعتبرن بوقت إخراج لها
فلو يكون فيه كبشاً قد ذبح
فنقصت عن النصاب قيمته
أو متلف مالاً به لا يقطع
فسارق له من غير حرزه
وحرز المال ما يكون حفظه

نصابا من مال لمعصوم وصف
قُطِعَ لا قطع على من وُصِفَا
أو جاحد عاربه خديعه
مختلس مثلُ فبئس المأرب
لما في قصة للمخزوميه
أو غير الجيب قطعه قرار
ثم شروط القطع ستة تُعد
لا آلهُ للهو مثل ما حُرِّم
ثانٍ لذي الشروط لا ارتيابا
أو ربع دينار أتى مقداره
وإن تكن قيمة مسروق له
لا تُسْقِطُنْ بشيء منها قطعه
من حرزها لا بعده قيمتها
أو أن يكون شق فيه ثوباً صح
وبعد ذا من حرزه قد أخرجه
إخراجه من حرزٍ ثالثٌ فعوا
لا قطع حاصل به فانتبه
به في العادة يكون ضبطه

والمال ثم العدل لسلطان
والحرز خذ بيانه مع صفته
كذا الجواهر بكل حال
ورى الوثيقة لذى العيان
وحرز البقل مع قدور الباقلا
في السوق حارس له فنقذا
حضائر ثم المواشي فافهما
بالراعي مع رؤيته حرز لها
ورابع الشروط خذ مرتبا
بسرقه من مال والد فعوا
لو نازلا وأمه في هذه
به ومثله قريب فالتزم
تحكم بقطع ما يأتي مفصلا
سَرَقُ مال آخر كالوالد
بسرق عبد مال سيّد خُذا
أو من غنيمّة إذا في الحال
فقير من نما وقف محققا
شخص من مال شركة كان له
لا قطع كائن عليه إن زكن
لسارق وخامس قد اشتهر
أو أن يُقرّ مرتين صدقا
كما لا قطع مع رجوع من أقر
هو آخر الشروط حسبها نقل

به اختلاف حسب البلدان
وجوره وضعفه وقوته
فالحرز للقماش والأموال
والدور والدكان والعمران
من الأبواب والأغلاق فاعملا
ونحوها ورى الشرائح إذا
وحطب وخشب حرزهما
صير ثم في المرعى فحرزها
مع أن الرؤية تكون غالباً
وهي انتفاء شبهة لا يقطع
وإن علا ولا من مال ابنه
مثل أب ويقطع الأخ حكم
إن يسرقا مال قريبهم ولا
كلا الزوجين إن يكن من واحد
ولو يكون محرزا عنه ولا
أو حر مسلم من بيت المال
تحميسها باق كما لو سرقا
للفقراء موقف ومثله
شراكة به أو واحد يكن
من ماله لا تقطعن بما ذكر
وهو شهادة عدلين حقا
لا قطع دون واحد مما ذكر
حتى يتم القطع سادس فقل

منه بماله فذا حقيق
فقطعه بدونه تعينا
اليمنى من مفصل كف كان له
لأمر المصطفى به عالي الرتب
ثمراً كان أو كثيراً له أبق
فأضعفن عليه قيمة نقل
وذا تمام الباب حقا قد فهم

وذاك أن يطالب المسروق
وفي اختيار الشيخ لا شرط هنا
وبوجوب القطع فاقطن يده
وحسمها من بعد القطع قد وجب
وأضعف قيمة على الذي سرق
أو غيرها من غير حرز قد حصل
والقطع لا تثبت بدا كما علم

باب حد قطاع الطريق

للناس بالسلاح جهرا حتما
ليغصبوا للمال بالعدوان
كالذمي والولد والعبد كذا
وصليم ليشهروا أنكى أدب
فقتله حتم بكل حال
قود واجب به تحما
تم استلاؤهم على مال زكن
به فذاك حكمهم له استمع
يمنى ورجله اليسرى لجرمه
لكل ما تقطع منه لازما
من لم يصب نفسا وذا مؤكد
نفسيا فلا مأوى لهم بحال
من قبل قدرة عليه قد وجب
من نبي أو قطع وصلب ثم زد
وأخذه بما للآدمي فقط

هم الذين يعرضون ظلما
بصحراً كان ذا أوفي البنيان
إن قتلوا مكافئاً أو غير ذا
وأخذوا مالا فقتلهم وجب
وقاتل بدون أخذ المال
لا تصلين لهم وان جنوا بما
استيفأوه من طرف فإن يكن
مقداره نصاب سارق قطع
من كل واحد فاقطع ليده
في واحد من المقام واحسما
وخلين سبيلهم وشرد
ولا نصاب سرقة من مال
ببلد واعلم بأن من يتب
اسقاط ما يكون من حق الصمد
تحتم النفي كذاك قد سقط

من نفس أو من مال ثم من طرف
 وصائل عليه دفعه وجب
 فإن لم يندفع إلا بالقتل
 سواء آدمياً أو بهيمه
 أو ماله ولا ضمان لازم
 مدافع لصائل شهيد
 ولازم دفاعه عن نفسه
 وداخل منزله متصلص
 إلا إذا عني له كما عرف
 بأسهل الذي يظنه سبب
 فذاك جائز له بالفعل
 عليه في نفس أو الخليله
 عليه في دفع له فالتزموا
 في قتله أكرم به سعيد
 وزوجة له حقاً لا ماله
 فحكمه كصائل كما نصوا

باب قتال أهل البغي

خروج قوم ما على الإمام
 بشوكة كانت لهم ومنعه
 عليه أن يرأسل البغيات
 إن ذكروا مظلمة أزالها
 إن رجعوا عن غيهم تركهم
 إن تقتتل طائفتان فاحكما
 لا سيما لعصبية يكن
 تضمين كل منها تقررا
 لهم تأويل سائغ الإلمام
 فهم بغيات عرفنّ واسمعه
 وسائلا لهم عن السنقات
 أو ادّعوا لشبهة يكشفها
 أولاً أجز لمن ولي قتالهم
 أنها ظالمتان فاعلما
 أو لرأسة فبعدا للفتن
 ما أتلفت طائفة على الأخرى

باب حكم المرتد

وكافر من بعد إسلام له
 فشرك بالله أو هو جاحد
 أو جاحد للبعض من صفات
 أو ادعى صاحبة أو ولدأ
 فذاك مرتد أتى تعريفه
 لربنا أو أنه هو واحد
 إلهنا الرزاق عالي الذات
 للخالق الذي خلّقه هدى

أو جاحد لبعض كتب الله أو سب الله أو رسوله كافر
 أو جاحد وجود تحريم الزنا مما هو ظاهر ومجمع على
 تعريفه ودون جهل مثله أو رسله بدون ما اشتباه
 إن مات غير تائب إلى سقر أو بعض ما حرمه إلهنا
 تحريمه يجهل ذاقه نقلاً فكفره فواضح لعلمه

فصل

وكل مرتد عن الإسلام من رجل أو امرأة فيدعى
 مضيقاً عليه رحمة به إلى الإسلام بعد إذا إن لم يتب
 من سب الله أو رسوله قتل كذلك من ردتته تكررت
 وكل مرتد وكل كافر أن لا اله إلا الله وحده
 ومن يكون كفره يجحد توبته مع الشهادتين
 أو قوله برأت مما خالفا مكلف مختار للإجرام
 له ثلاثة الأيام ردعا لكي يتوب راجعاً من ذنبه
 فقتله بالسيف بعدها وجب لا تقبلن لتوبة له نُقل
 بل قتله بكل حال قد ثبت توبته شهادة المبادر
 محمداً نبينا رسوله فرض ونحوه له بالرد
 إقرار بالمجحد باليقين دين الإسلام كله معترفاً

كتاب الأطعمة

كل الطعام أصله فالحل مع انتفا مضرة فيه عُرف
 وغير ذين مثلها ولا يحل ولا الذي به مضرة كالسم
 وكل طاهر مباح أصل من ثمر والحب كله ألف
 نجس مثل ميتة دم نُقل ونحوه حقيقة كما علم

تباح إلا الحُمر الأهلية
 مفترس به بلا نزاع
 الفيل والفهد فكلها تُرد
 والقرد والدُّب مثال النمس
 غير الضباع حلها مقرر
 به يصيد مُحلبٌ مثاله
 بازٍ وباشقٌ فذا يباب
 لجيف كالنسر والرخم وقل
 من الغراب بيِّنٌ له فعي
 مع الغراب أسود كبير
 وقنفذ والنيص مثل الحية
 فإنها محرمات أكلها
 حرام فهو عفو قد زكن
 وغيره كالسمع والبغل كمل

وحیوانات كانت بريه
 وماله ناب من السباع
 كأسد والنمر والذئب وزد
 والكلب والخنزير وابن عرس
 وابن لآوى ثم هر آخر
 وحِرْمَن من الطيور ماله
 الصقر والشاهين والعقاب
 جدأة وبومة وما أكل
 ولقلق وعقعق وابقع
 كذا الغذاف أسود صغير
 مستخبث محرم كالفأرة
 والحشرات والوطواط كلها
 وقيل إنَّ النيص لم يثبت بآئه
 وحِرْمَن متولد مما أكل

فصل

كالخيل والدجاج والظبا وقل
 وحشي حمير والبقار طيب
 وحيوان البحر كله فحل
 مع التمساح كلها دنيّه
 لكل مضطر له فالتزم
 متى يضطر مال غيره حقا
 مع بقاء عينه يدفعه
 ماء ونحوه حقا فحققا

وما عدى المذكور حله نقل
 بهيمة الأنعام ضب أرنب
 نعامة وسائر الوحش نقل
 واستثنى لضفدع وحيّه
 يجل غير سم من محرم
 مقدار ما يسد منه الرمقا
 لماله حقيقة فحكمه
 لدفع برد حاصل أو استقا

ودفعه له مجاناً مستقر
 في شجر أو متساقط حصل
 مع عدم لناظر فقل له
 بدون حمل شيء منه قد نقل
 ضيافة واجبة للمسلم
 يوماً وليلة في قرية حتم
 ومن يمر في البستان بالتمر
 وليس حائط له فقد نقل
 الأكل مجاناً كذا قرره
 وعنه دون حاجة فلا يحل
 على الذي يجتازه فالتزم
 قدر كفاية له مع الأدم

باب الزكاة

وكل حيوانٍ عليه قد قدر
 إلا الجراد والأسماك مَعَهَا
 شروطها أربعة فالأول
 بأن يكون عاقلاً ومسلماً
 ولو مراهقاً أو انه امرأه
 والوثنيّ والجوسي حقاً
 كذلك المرتد فامعن لما
 ثاني الشروط آلة أبح لما
 ولو مغصوباً من حديد أو حجر
 واستثنى زكاة سن أو ضفر
 قطع الخلقوم والمريء ثالث
 بـنـذـبـه لم يحرم المذبوح
 زكاة ما يكون عنه قد عجز
 من بدن المعجوز عنه قد عرف
 من الأنعام أو تكون واقعه
 إلا إذا يكون رأسه في الماء
 بدون تذكرة فأكله حُظر
 ما لا يعيش دون ماء فافهما
 أهلية المذكي هذا أول
 أو للكتاب كان ذا انما
 أو ألقف أو أعمى كان فاعرفه
 كذا السكران والمجنون صدقاً
 ذكوا فلا تبح ذكاتهم كما
 ذكي به من المحدث أفهما
 وقصب وغيره قد استقر
 فلا تبح وبالحديث فأتمر
 فإن أبان الرأس لا مكترث
 فاعلم فكل عالم ممدوح
 يجرحه في أي موضع أجز
 من صيد أو متوحش مما ألف
 في بئر أو ونحوها كن سامعه
 ونحوه فلا يباح فافهما

فرباع الشروط لا تكاسلا
وعمدا تركها فذبحا لا تبح
فكن لها مراعيأ لدى العمل
بآلة كليلة وحده
وقبل موته للعنق يكسر
وقبل موته يكون سلخه

وعند الذبح بسم الله قائلاً
بتركها سهواً أبح لما ذبح
لا يُجز عنها غيرها كما نقل
وذكروا كراهة لذبحه
لآلة والحيوان يبصر
كذا لغير قبلة يُوجه

باب الصيد

إن مات في اصطیاده مضبوط
حال اصطیاده لها مجتمعه
فأول الشروط دون شك
مُحدّد موضّح البیان
مع جرحه بدون ما شيات
بدون جرح صيده فانتهبه
به فلا يحل دون ما جدل
شبكة بها قتيل لا يحلّ
أبح لما تقتله المعلنه
فثالث الشروط فاعرفنّه
ككلب وغيره من الجوارح
بزجره يزيد في عدو زكن
يحل قد أتى بذا بيانه
عند إرسال سهمه أو جارحه
قتيل صيده كما قد اتضح
كما عند الذكاة هذا فالیکن

وكل صيد حله مشروط
بعدد من الشروط أربعة
أهلية لصائد يُذكي
ثانيتها فالآلة نوعان
في ثاني الشروط للذكاة
ولا يُبيح قتله بثقله
وكل ما ليس مُحدداً قتل
كبنق والفخ والعصا مثل
ثاني الأنواع فاعلمن فالجارحه
إرسال آلة من قاصد له
مسترسل بنفسه من جارح
قتيله فلا تبح ما لم يكن
في طلب لصيده فإنه
ورباع الشروط فهو التسميه
بتركها عمداً أو سهواً لا يُبح
ومعها والله أكبر یسن

كتاب الأيمان

وإن ترد معرفة اليمين واجبة بجنثه إذا حلف بها أو بالقرآن أو بالمصحف تحريمه كفارة به فلا واشتروا ثلاثاً بها تجب أولها انعقادها وهي التي على مستقبل يكون ممكناً كذبه فهي الغموس فاعرف فهو الذي يجري على لسانه مثال ذا كقول لا والله ومثله يمين قد عقدها فبان الأمر ضد ما يظنه ثاني الشروط الحلف باختيار والحث في اليمين ثالث لزم في حالة اختيار مع تذكّر والحث مكرهاً أو ناسياً فلا لا حث في يمين قال بعدها يسن الحث في اليمين إن يكن محرماً حلالاً غير زوجته أو اللباس فاعلمن أو غيره

بها كفارة بلا تخمين بالله أو صفاته التي وُصف وحلف بغير الله فاعرف وجوب حاصل بها قد نقلاً كفارة لمن بها قد ارتكب قصد عقدها حقاً بالنية فحلفه على ماضٍ مستيقناً لها أما لغو اليمين المسعف بغير قصد كان في كلامه بلى والله كان ذا اتجاهي يظن صدق نفسه إبانها ففي الجميع لا كفارة له لا مكرهاً ولا مع الإيجاب بفعله خلاف ما به التزم يمينه لا مكرهاً فقرري كفارة به كما قد نقلاً إن شاء الله حسبما روي بها خيراً فبادر يا أخي للسنن من الطعام كائناً أو أمته تلزمه كفارة بفعله

فصل

وكل من تلزمه كفارة يمينه تخيره قد اثبتوا

بين إطعامه حقاً لعشرة
لهم أو عتق ثابتٍ لرقبه
من لم يجد عليه أن يصوما
وكل من لزمه إيمان
متى يكون موجب الإيمان
كفارة واحدة فكافية
مثاله الظهار واليمين

من المساكين أتى أو كسوة
وبعد ذا مرتبا فالتزمه
ثلاثة تباعا أي أياما
من قبل تكفيرها إيقان
فواحد فالحكم بالإتقان
أولا فلا بعدد موافيه
بإلله لا تداخل يقين

باب جامع الإيمان

ونية لخالف هي المرجع
مع عدم لها فيرجع الى
مع عدم فارجع الى التعيين
فحالف بعدم التكليم
كذا صديق أو مملوك كائن
كذا صداقة أو ملك زائل
له فحنثه في الكل لازم
ما لم تكن نيته في الكل
أولا أكلت لحم هذا الحمل
أولا أكلت مطلقاً من ذا الرطب
بأكله منه فحنثه لزم
ونحو ذا فالأكل حنث حقاً

عند احتمال اللفظ لا تُضَيِّع
مُهِيج من سبب قد نقلا
كما يأتي المثال للتبيين
لزوجة الأستاذ ذي التعليم
له وبعد زوجة هي بائن
فكلم المحلوف عنه قائل
ونحوه فافهم لما يلائم
ما دام موصوفاً بهذا الشكل
فصار كبشاً ناعماً للأكل
فصار تمرا أو دبسا له صَبَب
كفارة لزومها فقد حُتِم
ما لم يكن نوى لوصف سابقا

فصل

فإن يكن جميع ذلك قد عُدِمَ فارجع الى ما يتناول الاسم

ثم حقيقي وعرفي ألف مع الذي في لغة قد ثبتنا أعني الصحيح مثلاً إذا حلف ففساد عقده قد صرحا وإن أتى يمينه في قيده لايات منه بيع الخمر المتصف كافية حقيقة لحنثه فخذ لحدّه على التحقيق على حقيقة معروفة له للمخ أو للشحم كان أكله ككبد بأكله فانتبه بأكله البيض فحنثه لزم والتمر قل ونحوه من الأدم بلبسه ثوبا أو درعا إذ نكث كذلك جوشن أتى بالقول فالحنث آت نحوه إيانا فافهم نظاما للبيان قد وصل لغيره في فعله ففعلا لفعله بنفسه مقيدا مجازه على الحقيقة ظهر ونحو زين فاعرفن مقالیه فوطأ زوجة له في الخلف ووطأ دار بالدخول علقا فأكله مستهلكا وقد تلف

وهو ثلاثة فشرعي عُرف فإله في الشرع موضوع أتى فطلق الى الشرعي ينصرف أن لا يبيع أو بأن لا ينكح بكونه لا حنث حاصل به بمنع لصحة كإن حلف بسكره فصورة العقد به وإن ترد معرفة الحقيقي هو كل ما لم يغلبن مجازه كاللحم حالف لا يأكلن له لا حنث حاصل به ونحوه وحالف لا يأكلن من الأدم ومثله الزيتون والملح أدم وحالف لا يلبسن شيئا حنث ومثل ذا لباسه للنعل والحلف لا يكلم الإنسانا تكليمه لأي إنسان حصل وحالف عن فعل شيء وكلا حنث الآ أن يكون قاصدا اما العرفي فهو كل ما اشتهر ومثلوا بغائط والراويه يمينه متعلق بالعرف فبالجماع وطئه تعلقا والحلف لا يأكل شيئا قد عُرف

في غيره كحالف لا يأكل في غيره كحالف لا يأكل
 وفيه سمن غير ظاهر به طعم به لا تحمّن بحنثه
 كحالف عن أكل بيض ثم تمّ أكل لناطف فلا حنث لازم
 أما إذا يكون طعمه ظهر في مأكّل فحنثه قد اشتهر

فصل

لا حنث واقع على من أكرها كما مضى بيانه فانتهيا
 ومثله ناس وجاهل فعل مع استئنا طلاق أو عتاق قل
 مُتقدّم بيانه مع الخلا ف فيه واضحا كما قد نقلا
 وحلفه على الذي لا يمتنع بجلفه كحاكم إذا وقع
 فعلٌ له فحنثه تحقّقا وغير حاكم كذاك مطلقا
 وما بقي مُتقدّم ايضاحه في آخر التعليق جا بيانه

باب النذر

من بالغ وعاقل حتى ولو يكون كافرا فنذر قد رأوا
 صحته من غيره فلا يصح صحيحه فخمسة قد اتضح
 أحدها فطلق مثاله عليّ الله فنذر قاله
 ولم يسم شيئا لازم له كفارة اليمين فاعلم حكمه
 ثانٍ سُمي نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بلا ريب
 بشرطٍ قاصدا للمنع منه أو حمله عليه فاعرف فنه
 أو أنه لصادق أو كاذب عليه أن يختار ما هو أنسب
 من فعله أو أنه يُكفّر كفارة اليمين ذا مقرّر
 ثالثها نذر المباح فاعلمن كلبس ثوبه حقيقة زكن
 كذا ركوب دابة تكون له فحكمه كئانٍ ذلك سابقه

رابعها فنذره للمعصية
وصوم يوم الحيض والنحر عرف
بمنعه وأمره يكفر
سواء كان مطلقاً أو أنه
كالفعل للصيام والصلاة
كقوله متى شفا الله لنا
في حين ما يسلم مالي الغائب
متى يكون شرطه قد وجدا
بنذره ما لم يكن بالصدقه
أو بالمسمى منه زائداً على
بأنه يجوزُه قدر الثلث
يلزمه جميع ما سمي حتم
له فاعلم تتابع في صومه
إيما عداها مبينا فقط
أو نية فاعلم لما ذكرته

كتاب القضاء

إن القضاء فرض كفاية لذا
في كل إقليم لقاضٍ ينصب
من غيره حسب ما يختاره
وبالتحري دائماً للعدل
ومن ألفاظ قوله في التولية
للحكم قد وليتك القياما
مكاتبا في البعد لا محاله

فيلزم الإمام أن يُنفَّذا
في علمه وورع هو أنسب
بتقوى الله ربنا بأمره
ثم ليقم بالعدل لا بالميل
من لفظه الصريح لا بالتكنيه
به كفوضت لك الأحكاما
له وهي تفيده الولاية

إذا تكون عامة للفصل وأخذه من بعضهم للحق في مال غير مرشد والحجر لسفه أو فلس والنظر لعمل بكل شرط قد ثبت مع تزويجه لمن تكون اقامة الحدود والإمامه وفي مصالح أعماله وجب لما يؤدي في الطرقات كلها ونحو ذا وجائز تفويضه أو أن يكون خاصا فيها أو في واشتروا عشر صفات في الذي بلوغ عقل مبصر وذكر حُرُّ متكلم سميع مجتهد هذي الشروط قال الشيخ تُعتبر فأمثل فأمثل يُولى وفي كلامه قياس المذهب ومطلقا جوازه قد وجَّها إثنان ان يُحكما بينهما صلاحه فحكمه قد نفذاً وقد حكي الإجماع لا يجوز في

بين الخصوم قائماً بالعدل لخصمه ونظر بالصدق على الذي مستوجب للحجر في وقف أعمال له مستبصر لها وتنفيذ وصايا قد أتت ليس لها ولي ذابقين في جمعة والعيد لا ملامه نظره بكفه من ارتكب وما يؤدي بكل أفنيها بنظر يعم أعمالا له أحد منها حقا له أعرف يلي القضا فاعرف لها ونفذ عدل ومسلم كذا وذكروا ولو في مذهب له فاليعتمد بحسب الإمكان مها يُقدر بذا كلام أحمد قد دلا جواز الأعمى قاضيا فرتب به استمر عمل فانتيها لرجل وللقضا قد علما في المال والحدود بل وغير ذا غير الأموال فاعلمنه واقطني

باب أدب القاضي

وينبغي بأن يكون القاضي بأحسن الآداب للتراضي

به ذو قوة من غير عنف
 حليماً ذا أناة معه فطنه
 بين الخصوم عادلاً في لفظه
 وفي الدخول عادلاً بينهما
 والفقها حضورهم في المجلس
 من مشكل عليه ينبغي له
 مع كثرة لغضب ومثله
 في شدة من جوع أو نعاس
 أو كسل أو هم كان أو ملل
 ازعاجه وإن أصاب الحق مع
 وحرمان قبول رشوة كذا
 ما لم يكن ممن يهاده بها
 ولم تكن له حكومة فلا
 بحضرة الشهود حكمه ندب
 لا نافذ ولا لمن لا تقبل
 حضور غير برزة لا يلزم
 توكيلها لغيرها وإن لزم
 إرسال من لها يُحلف أتى

وليناً كان بغير ضعف
 مجلسه فسيحاً وسط البلده
 كذلك في مجلسه ولحظه
 فكن لما ذكرته متفهماً
 معه مشاوراً لهم في اللبس
 وغاضباً فحراً من قضاءه
 فحاقن أو أن تكون حاله
 أو عطش كان بلا التباس
 أو برد مؤلم أو حر قد حصل
 حصوله فيها فنافذ وقع
 هدية معروفة بشئاً لذا
 قبل ولاية له فانتيها
 تمنع له حقا كما قد نقلنا
 وحكمه لنفسه فيه ريب
 منه شهادة له قد نقلوا
 المدع عليها بل ولازم
 له يمين نحوها فقد علم
 كذا مريض مثلها قد ثبتنا

باب طريق الحكم وصفته

إذا استقر مجلس الخصمين
 من الذي له الدعوى وإن سكت
 وسابق إلى الدعوى يُقدم
 عليه أما منكر فعند ذا

لديه فاليقول بدون مین
 إلى ابتداء المدعي أجز ثبت
 له مقر بالدعوى فيحكم
 يقول عارضاً للمدعي إذا

لها إن شئت هكذا تقرّراً
 بها يكون حكمه فانتهيا
 المدعي نفى لها فقد زكن
 يمينه كما أتى جوابه
 أحلفه مخلياً سبيله
 يسألها من ادعى فأبطلن
 يقضي عليه بالنكول قد نقل
 بالحلف فالحكم عليك قد لزم
 عليه بالنكول حسباً مضى
 عن الصحابة به كان العمل
 قد ادعى فردّها تحتماً
 ترد ذا تفصيله قد نقل
 المدعي بينة فقرّراً
 للحق لا تزيل يا فطين

كانت لكم بينة فاحضرا
 في وقت إحضارٍ لها يسمعها
 لا يحكم بعلمه وإن يكن
 إعلامه من حاكم أن له
 فإن جرى سؤاله إحلافه
 من بعدها وحالف من قبل أن
 يمينه وإن يكن عنها نكل
 يقول حاكم له إن لم تقم
 عن اليمين إن أبى حقاً قضى
 وفي اختيار الشيخ تفصيل نُقل
 إن كان مدع له علمٌ بما
 عليه أما دون علمه فلا
 بعد يمين منكر أن احضرا
 بها ثبوت الحكم واليمين

فصل

المدّعى به معلوماً قرّره
 مع جهالة به قد أوضحوا
 وعبدا من عبیده مهرا ثبت
 لتثبیت النکاح قط قد أتت
 ومدعٍ للإرث فاعلم وادكر
 ميراثه قطعاً لكل مأرب
 في ظاهر وباطن الحقيقة
 وعمل به أتى قد عرفنا

وكل دعوى لم تكن محرّره
 فلا تصح غير ما نُصحح
 بيانهُ مثل وصية أتت
 سماعها ونحو ذا إن ادعت
 لا تُسمع منها دعوى فيما ذكر
 لا بد من بيانه لسبب
 واعتبرن عدالة البينة
 وعنه ظاهر العدالة كفى

من جهلت عدالة له سأل
 وخصم جارج الشهود كُلفا
 ثلاثة الأيام ينظر إذا
 للمدعي في مدة الإنظار
 متى إذا لم يأت به بالبينه
 في جهل حاكم بحال البينه
 مُعدّلٌ لشاهد عدلان
 لا تقبلن في الجرح بل والترجمه
 وفي الرسالة مقالة تكن
 وفي اختيار الشيخ عدل قد قبل
 وغائب عليه فاحكن متى
 لا تسمعن لدعوى ضد من يكن
 وفي البلاد كان حاضراً ولا

عنه وعالم بها له العمل
 بينة به فاعمل وأنصفا
 طلبه فاعمل به ونقذا
 يلازم الخصم عن الفرار
 عليه الحكم حجة هي قيمه
 يكلف الآتي بها بالتزكية
 بأنه عدل فيشهدان
 كذلك التعريف بل والتزكية
 أقل من عدلين حقا قدر زكن
 في هذه الخمس جميعا قد نقل
 ألحق عنده يقينا أثبتنا
 في غيبة عن مجلس الحكم زكن
 بينة بضده قد نقلا

باب كتاب القاضي إلى القاضي

كتاب قاضٍ نحو قاضٍ يقبل
 لا في حدود للإله كالزنا
 واقبله في الذي به قد حكما
 هذا ولو كانا جميعاً في بلد
 لا تقبلن له لتحكما بما
 ما لم تكن بينهما مسافة
 الى الذي يصله كتابي
 أو أنه يعين المكتوبا
 لا بد من إشهاد شاهدين

في كل حق حتى القذف فافعلوا
 ونحوه كما أتى مبيّنا
 لكي تقوم بالتنفيذ فاعلما
 واحدة فاعمل به ولا تُرد
 هو ثابت لديه ذاك فافها
 قصر حقيقة له قد اثبتوا
 من القضاة جوائز الكتاب
 له أجز فحققوا المطلوبوا
 على المكتوب حقا دون مين

يدفعه اليها ويؤمرا
 وفي اختيار الشيخ وابن القيم
 يكفي الدليل أنه بخطه
 ونحو ذا وعمل قد استقر
 ليشهدا به كذلك قررا
 لا يلزم الإشهاد ذاله افهم
 أو أنّ ذا الإملاء من انشائه
 بدون إشهاد كما قد اشتهر

باب القسمة

وكل قسمة لملك لا تكن
 لِعَوْضٍ فلا تجز بدون
 كالدور والطاحون والحمام
 كذلك الأرض التي لا تعتدل
 مثل البنا أو بئر كان قد حصل
 لا تجز ممتنعاً بالقسمة
 وهي التي لا ضرر بها يصل
 كالأرض والموزون والمكييل
 مثاله الأدهان والألبان
 كذلك الدكاكين الوسيعة
 بها فاليجر الشريك الممتنع
 وهذه إفراز لا بيع حصل
 تقاسموا أنفسهم أو نصبوا
 من حاكم ينصبه فنصبه
 بقدر الأملاك تكون أجرته
 إلا مع الإضرار أورد زكن
 رضا أهل اشتراك باليقين
 أعنى الصغار ياذوي الأفهام
 تجزئة ولا بقسمة نقل
 في بعضها فتلك بيع قد تصل
 فيها بعكس القسمة الثانية
 ولا رد لِعَوْضٍ بها اتصل
 من جنس واحد لدى التعديل
 وقريه كذلك البستان
 ونحو ذا وداره الكبيره
 بطلب من آخر لها وقع
 لقسمة أجز من حيث ما تصل
 لقاسم بينهموا أو طلبوا
 ما اقتسموا واقترعوا فنقذه
 أجز لها بأيّ وصف قرعته

باب الدعاوى والبيئات

المدعي هو الذي إذا سكت
 تُرك أمّا ضده فقد ثبت

بضده ولا تصح الدعوى إلا من جازت التصرف وان بيد واحد من الخصمين ما لم تكن بينة له فلا فإن أقام كل واحد له فهي لخارج من الخصمين والعيّن لحجة من داخل من مفر ذات مذهب والأكثر

كذا الإنكار فاعلمن الفتوى تداعيا عينا حقيقة زكن فهي له حقا مع اليمين يمين تلزم له قد نقلا بينة بأنها مملوكة بماله من حجة يقين كما أتى في مذهب الحنابل فهي لداخل كذاك قرروا

كتاب الشهادات

اعلم بأن تحمل الشهاده في غير حق الله إلا لم يجد مع أدائها ففرض عين متى دُعي إليها وهو قادر في بدن أو عرض أو مال له شهادة كتابها مُحَرَّم برؤية أو سماع ثابت بأن يكون غالبا مُتَعَدِّر كسب وملك مطلق كذا ونحوها وشاهد بما به لا بد من ذكر شروطه وقل أو سَرَقَة أو شَرِب أو بالقذف أما الزنا فيصف المكانا وكل ما يعتبر الحكم به

يُعد من فروض للكفايه غير الذي يكفي عليه فاليُعد على مُتَحَمَّل بدون مين بلا مضرة له قد قرروا أو أهله تحمّل فثله لا تشهدن إلا بشيء تعلم أو الذي يصح باستفاضة شهادة بدونها قد تُذكر نكاح أو وقف وموت نُفذا عقد من النكاح أو وغيره وشاهد بأن رضاع قد حصل لا بد من ذكر له بالوصف زمانا والزمي بها عيانا كذا الذي به اختلاف حكمه

فصل

وستة من الشروط قرروا وهي بلوغ دونه لا تقبل ثاني الشروط العقل فالجنون منه ومثله المعتوه أما فاقبل لها حال افاقة له لا تقبلن شهادة من الخرس ما لم يكن ادّى لها بخطه خامسها فالحفظ ثم السادس عدالة فاعتبرن باثنين وهو أدى الفرائض المعروفه كذا اجتنابه محارما بأن ولا صغيرة عليها يُدْمِنُ ثانيها مروءة يستعمل له كذا جميع ما يُزَيِّن له مع التدنيس قد تجنبا مُوجِبُهَا فبلغ الصبي وكافر بربه قد أسلما وتاب حقا فاقبلن شهاده

لمن شهادة له مُقرّروا شهادة من الصبي قد نقلوا لا تقبلن شهادة تكون من يعتريه الخنق ذاك حتما وثالث الشروط خذ بيانه لو فهمت إشارة بلا لبس الرابع الإسلام ذا من شرطه عدالة زالت بها الوسوس أولها صلاح ذاتي السيدين مع سنن رواتب شريفه لا يأتين كبيزة كما زكن ففاسق لا تقلبنة متن بفعله جميع ما يُجَمِّلُ مجتنب جميع ما يُشِين متى تنزل موانع ترتبا وعقل المجنون والغبي ففاسق من ذنبه قد ندما من الجميع واحفظ الإفاده

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

شهادة من العمودي للنسب من أحد الزوجين لا تقبل له عليهموا فاقبل لها وردّها لا تقبلن بعضا لبعضهم وجب شهادة لآخر بل ردّه لمن يريد نفسه ينفعها

أو دافعاً عن نفسه بها الضرر
مثل عدوّه الذي قذفه
أو أنه يسره جميع ما
فهذه موانع الشهادة
ولا على الذي يُحب أن يُضر
أو قاطعٍ تعديا طريقه
يسؤه وفرح له غمّا
على عدوّه فاعلم مراده

فصل

وفي الزنا لا تقبلن إلا أربعة
على الذي يأتي بهيمة كفى
ومثل ذا القصاص والحدود
في غير المال والذي لا يقصد
ولا يخفي في غالب الأحوال
مثاله النكاح والولاء
إليه مثلوا وخلع والنسب
في المال والذي به قد يقصد
وأجل فيه ونحو ما ذكر
ورجلٌ ومَرأتان أو رجل
أما الذي على الرجال قد خفا
تحت الثياب كالبكارة التي
كذا الرضاع واستهلال مثلوا
قبول مَرأة مع العدالة
ومن أتى برجل ومعه
يأتي أو شاهد مع اليمين
أعني به حد القصاص بالقود
وان أتى بذا في سرقةٍ ثبت

كذا إقراره به فاتبعه
فرجلان حكمه له اعرفا
جميعها فقد أتى التحديد
به ولا عقوبة قد قيدوا
على الرجال فافهمن مثال
طلاق رجعة كذا الإيضاء
فرجلين فيه فاقبل قد وجب
كالبيع والخيار فيه قيدوا
فرجلان يقبلان واشتهر
مع يمين المدعي فقد قبل
من العيوب للنسا قد وُصفا
معلومة وحيض مع ولادة
ثيوبة ونحوها قد نقلوا
ورجل فثلها قد قاله
فرأتان في الذي بيانه
لكي ينال الحد باليقين
لائثبتن مال به ولا قود
أمال دون قطعه فلا تبت

أما الذي أتى بذا في خلع مُجرّد الدعوى به بينونه
فِعْوَصًا أثبت له بالشرع من زوجة فأثبت البينونه

فصل

شهادة على الشهادة فلا
في كل حق يقبل الكتاب
حكم بها في حالة التعذر
بغيبه مسافة القصر أتى
ولا تجز لشاهد الفرع بأن
من شاهد الأصل له يقول
كذا أو أن يكون سامعاً لمن
أو أن يكون عازياً لها إلى
ونحوه وإن يكن شهود
فيرجعوا لم ينقض الحكم به
دون المزكين لهم فاعلم به
فعندما يكون الشاهد رجع

قبول إلا ما أتى مفصلاً
بين القضاة فيه لا ارتياب
للأصل من شهادة فقرري
أو مرض أو موت ذا فأثبتا
يشهد إلا باسترعاء ذا يكن
إشهد على شهادتي أقول
بها يقر عند حاكم زكن
سبب من قرضٍ أو بيع أكمل
أمال بعد الحكم إن يعودوا
وألزمنهم بالضمان كله
والحكم بالشاهد مع يمينه
فغرّمه المال كله أتبع

باب اليمين في الدعاوي

وفي العبادات فلا يُستحلف
في كل ما للآدمي من حق
إلا النكاح والطلاق والنسب
وأصل الرق والايلاء والقود
ثم اليمين لا تكن مشروعته
ولا تغلّظ في غير ماله

كذا حدود ربنا لها اعرفوا
له يمين منكر للحق
ورجعة والقذف ذاك فاحتسب
كذا استيلاء والولا لها يُعد
إلا بالله فاعلمن موضوعه
خطر كان ذاك حقاً حكمه

كتاب الإقرار

يصح الإقرار من المكلف
مختارٍ لا يصح ذا من مكروه
عليه صح بيعه كما أتى
فباع ملكه من أجل ما ذكر
بشيء حكمه كما إقراره
إلا لو ارث ببعض ماله
أما الذي أقر بالصدق
فهو المثل صح بالزوجيه
وإن أقر أنه أبانها
ومن يكن لو ارث أقرًا
عدم إرثه فلا إقراره
ومن يكن لغير وارث أقر
فصحح له جميع ما ذكر
ومرأة إذا أقرت أنها
ما لم يكن قد ادعى نكاحها
وليُّ مَرأة إذا لها أقر
إذا يكون مجبراً أو الذي
ولصغير إن أقر أنه
ومثله المجنون مجهول النسب
وقيل لا إرث وفي الإنصاف
من ادعى على شخص له بحق

وغير مجبور عليه فاعرف
مُتصَرِّفٍ في بيع غير المكروه
إكراهه لوزن مالٍ ثابتاً
ومن يكن في مرض له أقر
في صحة له أتى بيانه
أقر لا قبول من إقراره
لزوجه لها بالاتفاق
لها لا بالإقرار في الوصيه
في صحة لا يسقطن إرثها
فصار عند موته استقرًا
بلازم لا باطل إمضاءه
أو بالعطا منه له فقد صدر
ولو ميراثه أخيراً استقر
في عصمة لزوج فاقبل قولها
إثنان لا وضده في المنتهى
نكاح زوج صح ذاك فأتى
قد أذنت له حقاً فننقذ
ابن له فأثبتن نسبه
وميتا ورثه لذا السبب
تصويبه فافهم لدى الإسعاف
مع التصديق صحح له بالصدق

فصل

وموصل إقراره ما يسقطه
لا لازم وفـاؤه ونحو ذا
وإن يقل كان له عليّ ذا
مع يمينه وعند الأكثر
ما لم تكن بينة أو يعترف
وإن يقل له عليّ مائة
يمكنه من بعدها الكلام
أو أنه قال كذا مؤجله
حلّت وإن يكن أقرّ ان في
له متى حل وانكر المقر
قول الذي أقر مع يمينه
أما الذي أقرّ أنه وهب
أو أنه أقبض ماله رهن
أو غيره وبعد ذلك أنكرا
من الإقرار طالبا إحلافا
وبائع شيئا أقرّ بعده
ومثل ذلك معتق أو واهب
لم يفسخ بيع ولا شيء جرى
غرامة تلزمه لمن أقر
في ملكي بعده ملكته علم
إلا إذا يكون قد أقرّا
لغن للملكه لا تُقبل

مثلُ له عليّ ألف مسقطه
لزمه الألف بذا قد أخذنا
ثم قضيته فقله خُذا
خلافه وعنه جا وهو الحري
بسبب الحق فهذا قد عُرف
وبعد ذا حصل منه سكتة
ثم زيوفنا قال لاتمام
لزمه مائة حقا جيده
ذمته ديننا مؤجلا يني
له تأجيله فالقول مستقر
لأنه أقر مع تأجيله
وأقبض الذي له قد أتهب
كذا إقراره بقبضه الغن
لقبضه لا جاحد لما جرى
خصم له أنه ذا إسعافا
بأنه لغيره لا ملكه
لم يقبل قوله والبيع لازب
مما ذكرت سابقاً قد قررا
وان يقل في وقت بيع ما استقر
بينه فاقبل لها متى يُقم
بملكه أو قبضه استقر
منه إذاً بينة قد نقلوا

فصل

وقائل له شيء عليا
 قيل له حقيقة فسره
 حتى يكون منه تفسير له
 أو بأقل مال كان قد قبل
 أو خمر أو قشر لجوزة فلا
 تفسيره بكلب قد أبيحا
 ومثله مجد قذف يُقبل
 وإن يقل له علي ألف علم
 فإن يجنس واحد فسره
 فاقبل تفسيره له بما ذكر
 ما بين درهم وعشرة لزم
 أو قال درهم الى عشرة
 لزمه فتسعة قد أفهموا
 أو أنه دينار هكذا حصل
 وآخر الإقرار والكتاب
 أو فص ما في خاتم ونحوه
 به ختمت ما نظمت مكلا
 ما كان فيه من صواب إنه
 وما به من خطأ فإنه
 وأسأل الله الغفور يغفر
 وأن يكون ما نظمنا داعيا
 فيه الى العلم الشريف والعمل
 يا من يرى عيوباً قد تكررت

في ذمتي له كذا جلياً
 فإن أبى فحبسه قرره
 فإن يكن بشفعة فسره
 اما تفسيره ببيتة فطل
 تقبل له حقاً كما قد نقل
 نفع له فذاك قل صحيحا
 تفسيره حقيقة قد نقلوا
 تفسير جنسه اليه قد فهم
 كذا أجناس كان ذا تفسيره
 وإن يقل له علي قد شهر
 له ثمانية كان قد علم
 أو زاد (من) في درهم في الجملة
 وإن يقل له علي درهم
 فواحد يلزمه كما نقل
 إقراره بتمر في جراب
 إقراره بأول فانتبه
 لنظم سعد ذي العلوم والعلی
 من ربنا وفضله سبحانه
 مني ومن شيطاني قد جنيته
 لنا الذنوب والخطايا يستر
 لنا وسامعا له وقاريا
 بما علمنا دون زيغ أو كسل
 فيما نظمت ها هنا قد رسمت

إعلم بأن ذلك كان قد حصل أيضاً وكل قول كان قد صدر لا يخلون من اختلاف يكثر ولا يلام قائل بقدر ما شكراً لمن أفادنا بما يرى جميع ما فيه من الأبيات أربعة الآلاف والمؤنا وختم قولي بالصلاة دائماً وآله وصحبه ومن تبع

خطأً ونسيانا بدون ما جدل من عند غير ربنا فيه نظر فيه كما دليله مقرر يستطيعه حقاً كما قد علما منها للإصلاح بما تقرراً عددها بحسب الإثبات ثمان بعدها أيضاً سبعونا على النبي محمد مسلماً لهم بأفضل الأديان منتفع

الحمد لله الذي بنعمه تم الصالحات ، وبعد فقد تم بعون الله وتوفيقه إكمال تبيض نظم زاد المستنقع المسمى (نيل المراد بنظم الزاد) للشيخ العلامة سعد بن الشيخ حمد بن عتيق وتكلمته نظم كاتب الأحرف الفقير الى الله عبد الرحمن ابن عبد العزيز بن محمد بن سحان أحد اعضاء هيئة التمييز بالرياض وذلك في يوم الجمعة الموافق لليوم الخامس عشر من شهر جمادى الثانية سنة اثنتين وأربعمائة والـف من الهجرة النبوية في منزلنا بالصحنه من الدلم الخرج ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

ايضاح وتبيين ما في هذا الكتاب من الموجود من نظم الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله وما نظمه صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحان عفى الله عنه من هذا الكتاب .

- (١) خطبة التكملة لناظم التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٢) خطبة ناظم الأصل وما بعدها الى نهاية البيت الثالث من باب الفدية من نظم الشيخ سعد ما عدى التتمات فمن نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٣) من البيت الرابع من باب الفدية الى نهاية البيت التاسع عشر من باب الخيار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٤) من البيت المكمل للعشرين من باب الخيار الى البيت الثاني عشر من فصل باب الخيار من نظم الشيخ سعد .
- (٥) من البيت الثالث عشر من فصل باب الخيار الى نهاية البيت التاسع والعشرين من فصل باب بيع الأصول والثمار من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٦) من البيت المكمل للثلاثين من فصل باب بيع الأصول والثمار الى نهاية البيت الثاني من باب المساقات من نظم الشيخ سعد ما عدى بيتين تنمة لباب الصلح فهما من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

- (٧) من البيت الثالث من باب المساقات الى نهاية البيت التاسع من فصل باب المحرمات في النكاح من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (٨) من البيت العاشر من فصل باب المحرمات في النكاح الى نهاية البيت السابع من الفصل الأول من كتاب الطلاق من نظم الشيخ سعد .
- (٩) من البيت الثامن من الفصل الأول من كتاب الطلاق الى نهاية البيت الرابع عشر من باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .
- (١٠) من البيت الخامس عشر من باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم الى باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من نظم الشيخ سعد .
- (١١) من باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس الى نهاية التعزير وهو نهاية ما وجد من نظم الشيخ سعد حصل فيه اشتراك بين الشيخ سعد وبين صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن لحصول تلفيات في بعض الأوراق المكتوب فيها ما ذكر من نظم الشيخ سعد فأكمل ما تلف منه صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن وميّز التكميل يجعله بين قوسين .
- (١٢) من البيت السابق لتتمة باب التعزير الى نهاية الكتاب من نظم صاحب التكملة الشيخ عبد الرحمن .

وقد أحصينا جميع ما في هذا الكتاب من الآيات فبلغت أربعة آلاف وثمانمائة وسبعين بيتاً للشيخ سعد منها الفان ومثتا بيت وللشيخ عبد الرحمن منها الفان وسبعمائة وسبعون بيتاً . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الفهرس

	الصفحة	الموضوع
٢٧	٥	المقدمة
٢٨	٧	ترجمة الناظم
٣٠	٩	ترجمة صاحب التتمة
٣٠	١١	خطبة ناظم التتمة
٣٠	١٣	خطبة ناظم الأصل
٣١	١٤	كتاب الطهارة
٣٣	١٥	تتمة
٣٧	١٦	باب الأنية
٣٨	١٧	تتمة
٤٠	١٧	باب دخول الخلاء
٤١	١٨	تتمة
٤١	١٨	باب السواك وسنن الوضوء
٤٢	١٩	تتمة
٤٣	١٩	باب فروض الوضوء وصفته
٤٣	٢١	باب المسح على الخفين
٤٤	٢٢	تتمة
٤٦	٢٢	باب نواقض الوضوء
٤٧	٢٣	تتمة
٤٨	٢٣	باب الغسل
٤٩	٢٤	تتمة
٥٠	٢٤	باب التيمم
٥٠	٢٦	تتمة
٥١	٢٦	باب ازالة النجاسة

٦٩	تتمة	٥١	فصل
٦٩	باب زكاة بهيم الأنعام	٥٢	تتمة
٧٠	فصل	٥٢	فصل
٧٠	فصل	٥٣	باب صلاة أهل الاعذار
٧٠	باب زكاة الحبوب والثمار	٥٣	تتمة :
٧١	فصل	٥٣	فصل
٧١	باب زكاة النقدين	٥٤	تتمة
٧٢	تتمة	٥٥	فصل
٧٣	باب زكاة العروض	٥٦	تتمة
٧٣	باب زكاة الفطر	٥٦	فصل
٧٤	فصل	٥٦	باب صلاة الجمعة
٧٤	باب إخراج الزكاة	٥٧	فصل
٧٥	باب أهل الزكاة	٥٨	تتمة
٧٦	فصل	٥٨	فصل
٧٦	كتاب الصيام	٥٩	تتمة
٧٨	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٥٩	باب صلاة العيدين
٧٨	تتمة	٦١	تتمة
٧٩	فصل	٦١	باب صلاة الكسوف
٧٩	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء	٦٢	باب صلاة الاستسقاء
٨٠	باب صلاة التطوع	٦٢	تتمة
٨١	باب الاعتكاف	٦٣	كتاب الجنائز
٨٢	كتاب المناسك	٦٣	فصل
٨٢	باب المواقيت	٦٥	فصل
٨٣	باب الإحرام	٦٦	فصل
٨٣	باب محظورات الإحرام	٦٧	فصل
٨٤	باب الفدية	٦٨	فصل
٨٥	فصل	٦٨	كتاب الزكاة

١١٢	باب السلم	٨٦	باب جزاء الصيد
١١٤	باب الفرض	٨٦	باب صيد الحرم
١١٥	باب الرهن	٨٦	باب دخول مكة
١١٦	فصل	٨٧	فصل
١١٧	فصل	٨٨	تتمة
١١٧	باب الظان . الكفالة	٨٨	باب صفة الحج والعمرة
١١٧	فصل	٩٠	فصل
١١٨	باب الحوالة	٩١	تتمة
١١٨	باب الصلح	٩١	رجع
١١٩	تتمة	٩٢	رجع
١١٩	فصل	٩٣	باب الفوات والإحصار
١٢٠	باب الحجر	٩٤	باب الهدى والأضحية والعقيقة
١٢١	فصل	٩٤	فصل
١٢٢	باب الوكالة	٩٥	فصل
١٢٣	فصل	٩٦	كتاب الجهاد
١٢٤	فصل	٩٧	باب عقد الذمة وأحكامها
١٢٤	باب الشركة	٩٨	فصل
١٢٥	فصل الثاني المضاربة	٩٨	فصل
١٢٥	فصل	٩٩	كتاب البيع
١٢٦	باب المساقات	١٠٢	فصل
١٢٧	فصل	١٠٣	باب الشروط في البيع
١٢٧	باب الاجارة	١٠٤	باب الخيار
١٢٨	فصل	١٠٨	فصل
١٢٩	فصل	١٠٨	باب الربا والصرف
١٣٠	باب السبق	١١٠	فصل
١٣١	باب العارية	١١٠	باب بيع الأصول والثمار
١٣١	باب الغصب	١١١	فصل

	باب التصحيح والمناسخات وقسمة	١٣٣	فصل
١٥٥	التركات	١٣٤	باب الشفعة
١٥٥	فصل	١٣٥	فصل
١٥٦	باب ذوي الأرحام	١٣٦	باب الوديعة
١٥٨	باب ميراث الحمل والختنى المشكل	١٣٧	فصل
١٥٨	باب ميراث المفقود	١٣٨	باب احياء الموات
١٥٩	باب ميراث الغرقاء	١٣٩	باب الجعالة
١٥٩	باب ميراث أهل الملل	١٤٠	باب اللقطة
١٦٠	باب ميراث المطلقة	١٤١	باب اللقيط
١٦٠	باب الإقرار بمشارك في الميراث	١٤١	كتاب الوقف
١٦١	باب ميراث القاتل والمبعض والولاء	١٤٢	فصل
١٦١	كتاب العتق	١٤٣	فصل
١٦١	باب الكتابة	١٤٤	باب الهبة والعطية
١٦٤	فصل	١٤٤	فصل
١٦٥	فصل	١٤٥	فصل في تصرفات المريض
١٦٦	باب المحرمات في النكاح	١٤٦	كتاب الوصايا
١٦٧	فصل	١٤١	باب الموصى له
١٦٨	باب الشروط والعيوب في النكاح	١٤٨	باب الموصى به
١٦٩	فصل	١٤٩	باب الوصية بالأنصبة والأجزاء
١٧٠	باب نكاح الكفار	١٤٩	باب الموصى إليه
١٧١	فصل	١٥٠	كتاب الفرائض
١٧١	باب الصداق	١٥١	فصل
١٧٢	فصل	١٥٢	فصل
١٧٣	فصل	١٥٣	فصل في الحجب
١٧٤	باب الوليمة	١٥٣	باب العصابات
١٧٥	باب عشرة النساء	١٥٤	فصل
١٧٥	فصل	١٥٤	باب أصول المسائل

٢٠٤	باب الاستبراء	١٧٧	فصل
٢٠٤	كتاب الرضاع	١٧٧	باب الخلع
٢٠٥	كتاب النفقات	١٧٨	فصل
٢٠٦	فصل	١٧٩	كتاب الطلاق
٢٠٧	باب نفقة الأقارب والمالك والبهائم	١٨٠	فصل
٢٠٩	باب الحضانة	١٨١	فصل
٢١٠	كتاب الجنائيات	١٨٢	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٢١١	فصل	١٨٣	فصل
٢١٢	باب شروط القصاص	١٨٤	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
٢١٢	باب استيفاء القصاص	١٨٥	باب تعليق بالشروط
٢١٣	باب العفو عن القصاص	١٨٧	فصل
	باب ما يوجب القصاص فيما دون	١٨٨	فصل
٢١٣	النفس	١٨٩	فصل
٢١٤	فصل	١٩٠	تتمة في تعليق بالشروط
٢١٥	كتاب الديات	١٩١	باب التأويل بالحلف
٢١٥	باب مقادير ديات النفس	١٩١	باب الشك في الطلاق
٢١٦	باب ديات الأعضاء ومنافعها	١٩٢	باب الرجعة
٢١٩	باب السجاج وكسر العظام	١٩٣	فصل
٢١٨	باب العاقلة وما تحمله	١٩٤	كتاب الأيلاء
٢١٩	باب القسامة	١٩٥	كتاب الظهار
٢١٩	كتاب الحدود	١٩٦	فصل
٢٢٠	باب حد الزنا	١٩٧	فصل
٢٢١	باب حد القذف	١٩٧	كتاب اللعان
٢٢١	باب حد المسكر	١٩٩	كتاب العدة
٢٢٢	باب التعزير	٢٠٠	الأحداد
٢٢٢	تتمة:	٢٠٢	فصل
٢٢٣	باب القطع في السرقة	٢٠٣	فصل

٢٣٦	باب أدب القاضي	٢٢٥	باب حد قطاع الطريق
٢٣٧	باب طريق الحكم وصفته	٢٢٦	باب قتال أهل البغي :
٢٣٨	فصل	٢٢٦	باب حكم المرتد
٢٣٩	باب كتاب القاضي الى القاضي	٢٢٧	كتاب الأطمعة
٢٤٠	باب القسمة	٢٢٨	فصل
٢٤٠	باب الدعاوي والبيئات	٢٢٩	باب الزكاة
٢٤١	كتاب الشهادات	٢٣٠	باب الصيد
٢٤٢	باب موانع الشهادة وعدد الشهود	٢٣١	كتاب الايمان
٢٤٣	فصل	٢٣٢	باب جامع الايمان
٢٤٤	باب اليمين في الدعاوي	٢٣٤	فصل
٢٤٥	كتاب الإقرار	٢٣٤	باب النذر
		٢٣٥	كتاب القضاء

المطابع الأهلية للأوقاف
الرياض - ص ٠ ب ٠ ٢٩٥٧